


2276
.9912
.349

2276.9912.349
al-Zarkashī
al-Ijābah

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010873931



الْأَجْرَ الْمُحْكَمُ بِعَدَّةٍ

لِإِيَادِهِ سَتَرْكَتَهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّاحِبَةِ

تألِيفُ

الإمام عبد الدين الزركشي


عني بتحقيقه ووضع مقدمة ونهاية وفهرس

سيف الأفعانى

وله حقوق الطبع

المطبعة المهاشمية ببرلين

ـ ١٣٥٨ - ١٩٣٩ م



al-Zarkashī, Muḥammad
الزَّارْكَاشِيُّ مُحَمَّد

الإجابة

al-Ijābah

لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة

تأليف

الإمام عبد الدين الزركشي

عني بتحقيقه وضع مقدمة ونعيقه وفهرس

سعید الافعاني

وله حقوق الطبع

المطبعة الهاشمية بدمشق

١٩٣٩ — ١٣٥٨ م

لهم إني أنت عبدي
أنا على سيرك مهدي

أنت عبدي

أنت عبدي

أنت عبدي

أنت عبدي

أنت عبدي

مقدمة النشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث بالهدى ودين الحق
وعلى كافة الأنبياء والمرسلين والأصحاب والتابعين .

وبعد فقد ساخت سنين في دراسة السيدة عائشة ، كنت فيها حيال
معجزة لا يجد القلم إلى وصفها سبلاً ، وأخص ما يهلك فيها علم زاخر
كالبحر بعد غور ، ونلامط أمواج ، وسعة آفاق ، واختلاف الوان ، فما شئت
إذ ذاك من تكون في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشرية أو آداب
أو شعر أو أخبار أو أنساب أو مفاخر أو طب أو تاريخ ... إلا أنت
واحد منه ما يروعك عند هذه السيدة ، ولن تقضي عجبًا من اضطلاعها
بكل أولئك وهي لاتتجاوز الثامنة عشرة .

ولست بسييل بيان ذلك الآن ، وإنما أخبرك أني وقعت وأنا أنقب
في كنوز المكتبة الظاهرية بدمشق ، على مجموعة خطية في آخرها رسالة
نفيسة للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي يحيط المؤلف نفسه ؟ قصرها
على موضوع واحد : هو استدراكات السيدة عائشة على الصحابة ، ولم
أنته من قراءتها حتى عزمت على نشرها للناس ، بل اعتقادت أني
أشأل عن إهمال هذه الذخيرة لأمسين ، أحدهما توفري

على دراسة السيدة عائشة تلك السنوات الطوال ، والثاني : أن أحداً لن يستطيع حل كتابتها وهي بخط سقيم غامض جداً إلا إذا حفظ أكثر أخبار عائشة وأحاديثها ، بحيث إذا استطاع قراءة كلة في سطر عرف من حفظه ما قبلها وبعدها . لذلك لم تكمل الأحوال السياسية تجرب إلى إغلاق المدارس في الربع الأول من سنة ١٩٣٩ حتى شغلت وقفي كله بالعكوف على إنجاز هذا العمل . وإلى القارئ الآن كلة عن الموضوع والمولف والنسخة :

أ - الموضوع

« من خصائص المرأة ذي الطبيعة العلمية ؟ أن يكون طلامة كثير السؤال ، لا يهدأ له بال حتى يرضي طائفته ويجلو لنفسه كل خفي مما يحيط به . وكانت السيدة عائشة بهذه الصفة ، ساعدتها على بلوغ مابلغت من المعرفة : أنها رأيت في حجر أبي بكر الصديق أعلم الناس بأنساب العرب وأخبار قبائلها ومميزات بطونها ، فحازت من ذلك عملاً كثيراً ، ثم انتقلت إلى بيت الرسول ومهبط الوحي ، فكانت أقرب الناس من معين العلم ، فعرفت منه مالم يتيسر لأحد غيرها ، لكونها منه زوجة ، ولما تفردت به من ذكاء نادر وفكير واسع . وكما عظم حظ الإنسان من المعرفة ، كثیر تطلعه إلى ما فوقه . أما الجاهل فليس يعنيه أن يبحث أو يسأل ، فإذا أصاب من المعرفة حظاً ما بطريق العرض ، كان أبعد الناس عن أن تطلب نفسه من يدأ أو تشير له شكوكاً أو تحذره بسؤال يسئلها . وقد أوردت السيدة على الرسول من الأسئلة في كل ما يمر بها من موضوعات : في الفقه والقرآن والأخبار والمعجزات وأمور الآخرة ؛ وفيما يعرض له من أحداث وخطوب ، وما يفد عليه من وفود . »

« وبعد انتقال النبي ﷺ ، كان علم عائشة قد بلغ ذروة الإحاطة والفضيحة في كل ما اتصل بالدين من قرآن وحدائق وتفسير وفقه

ومع حمل الأصحاب إلى الأمصار طائفة صالحة من الأحاديث والأحكام
 حتى كانوا ثمة مراجع طلاب العلم ورواة الحديث ، بقيت المدينة - لأسباب
 منها وجود عائشة - دار الحديث ومنبع العلم . فحين يشكل على أهل
 الأمصار أمر من الأمور ، يكتبون إلى أصحاب رسول الله في الحجاز
 يسألونهم عن حكم الله فيه ، فكان هو لا ، إذا فاتهم علم شيء ، رجعوا
 إلى علماء بينهم اشتروا بحمل العام وفقهه كعبد الله بن عمر وأبي هريرة
 وعبد الله بن عمرو وعروة وابن الزبير ٠٠٠ تروى عنهم الأحاديث وتنشر
 الأحكام ، حتى صاروا مقصد الرواد . ومقام السيدة بينهم مقام الأستاذ من
 تلاميذه ، فكان عمر بن الخطاب يحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام النساء أو
 بأحوال النبي البتيبة ، لا بضرارها في هذا الاختصاص أحد من الرجال ولا النساء .
 ويصل إلى مسمع السيدة عن أولئك العلماء روایات وأحكام على غير
 وجهها ، فتصحح لهم ما خطئوا فيه أو خفي عليهم ، حتى عوف ذلك عنها
 فصار من شك في روایة أتى عائشة سائلًا ، وإن كان بعيداً كتب إليها
 يسألهما ^(١) . ومن هنا طار لها ذلك الصيت في التمكّن من العلم ، ورجع إلى
 قولها كبار الصحابة كأبي بكر وعمرو وابنه وأبي هريرة وابن عباس
 وابن الزبير ٠٠٠ وصار معاوية في خلافته يكتب إليها سائلًا عن حكم
 أو حديث أو شيء من فعل النبي ﷺ ولا يطمئن إلى يقين مما
 يسمع من غيرها حتى يرد عليه جوابها فيبرد صدره ^(٢) . وستجد أن خطأ
 الصحابة كثيراً ما يرجع إلى أنهم حضروا آخر الحديث وفاتهـم أولـه .
 وسترى في كل ماستدرك : صحة النظر وصواب النقد وحضور الحفظ
 وجودة النقاش . وأغلب الأسباب في تحطـم الروایـات أن الرواية يستنبـطـون

(١) انظر مسند أـحمد ج ٦ ص ٩ (٢) مسند أـحمد ج ٦ ص ٨٧

الحاكم من الجملة التي حضروها وكثيراً ما يكون الرسول ذكرها في معرض الإنكار، وترى ذلك في مرويات أبي هريرة بصورة خاصة.

وكما استدركت على أبي هريرة ضياع أول الكلام عليه أو آخره، استدركت على كثيرين فهم حديث، أو خطأ استنباط حكم من آية، أو خلالاً في معرفة أسباب النزول، أو اجتهاداً فيه مشقة على الناس. وكان الناس يقعون منها في كل ذلك على عالم غزير وفهم حصيف، ورأي صائب. ولا غرو فقد كانت السيدة عائشة الماجدة الأخيرة الذي ترفع إليه مسائل الخلاف والروايات وأحكام الشريعة لتمحيصها والقضاء فيها بالقول الفصل.

ومن هنا توطن أن حياة السيدة بنت مجدًا باذخاً لتاريخ المرأة العلمي في الإسلام، بل إن عقريتها وحدها كفيلة بـ تاريخ كامل، فلست أعلم في عقريات الرجال والنساء في تواريخت الأمم ما يداني مكانة السيدة التي تناصيناها حق أنه لم يُولف في سيرتها إلى اليوم كتاب وهذا أول ما كان يجب أن نعني به.

ولتعلم بعد هذا سيداتنا، أن امرأة منها في صدر الإسلام تتلمذت عليها مشيخة المهاجرين والأنصار من كل حبر وعالم وفقيه وفارى وراوية. وعنها وحدها نقل ربع الشريعة كما قال الحكم في المستدرك. ليس مؤلفنا الزركشي أول من صنف في هذا الموضوع، بل إن السابق إليه هو أبو منصور عبد الحسن بن محمد بن علي البغدادي المحدث التاجر السفار عاش في القرن الخامس الهجري ولد سنة ٤١١ هـ ومات سنة ٤٨٩ هـ تلقى الحديث في دمشق ومصر والرجبة وروى عن ابن غيلان والعتيقى

وطبقتهما وكتب وحصل في الأصول^(١) . وجملة ما استدرك في مصنفه
خمسة وعشرون حديثاً .

وقد نقل الزركشي عن كتاب البغدادي هذا في مواضع متعددة
وفي بعضها سمي كتابه قائلاً : « قال أبو منصور البغدادي في استدراكه
ونراه أحياناً ينقل عنه ثم يشطب نقله ويثبت الحديث من طريق آخر
غير طريقه كما سيمر بك . »

وأهدى الزركشي مصنفه هذا على ماترى في خطبة الكتاب إلى
القاضي برهان الدين بن جماعة .

ثم جاء الإمام السيوطي فاختصره - على عادته في كثيد من مؤلفاته -
في رسالة سماها (عين الإجابة في استدراك عائشة على الصحابة)^(٢) .

بــ المؤلف .

أما الزركشي فهو محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي
أبو عبد الله بدر الدين ؛ مصرى المولد والوفاة ، ترکي الأصل ، شافعى المذهب
كان إماماً علاماً مصنفاً محراً ولد سنة ٧٤٥ هـ وأخذ عن الشيفين جمال
الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب فأخذ عن الشيخ
شهاب الدين الأذرعى . وسمع الحديث بدمشق وغيرها وكان فقيهاً أصولياً
أديباً فاضلاً في جميع ذلك . ودرس وأتقى وولي مشيخة خانقاہ کويم
الدين بالقرافة الصغرى . قال البرماوى : « كان منقطعًا إلى الاشتغال ،
لايشتغل عنه بشيء ولو أقارب يكفونه أمر دنياه . »

(١) شذرات الذهب ٣ : ٣٩٣

(٢) كشف الظنون .

وكان خطه ضعيفاً جداً ، قل من يحسن استخراجه^(١) توفي ببصر ثالث رجب سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكثير السافي^(٢) .

مؤلفاته : أكثر اشتغال الزركشي بالفقه وأصوله وعلوم الحديث والقرآن والتفسير وقد ترك فيها أكثر من ثلاثين مصنفاً ؛ منها ما عرفنا أنه له بطرق العرض ونحن على رغم مابذلنا من وقت وجهد في سبيل جمعها لانقطع بالإحاطة بها جميعاً . وإنما نقطع بأننا بذلنا الطاقة كلها حتى لم يبق منها شيء . وإليك أسماءها و شيئاً عنها^(٣) مرتبة على الحروف :

مؤلفاته مرتبة على الحروف

١ - رسالتنا هذه

الإجابة لا يراد ما استدر كنه عائشة على الصحابة .

(١) إِي وَالله فَقْد لَقِينَا مِنْهُ الْأَلَاقِ وَكَانَ يَرْ عَلَيْنَا النَّهَارَ بِكَامِلِهِ فَلَا نَحْلُمُ مِنْ مَشَاكِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ كَلَاتٍ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَمَمَاتِ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ ، وَإِذَا كَانَ قَلْ مِنْ يَحْسَنْ اسْتَخْرَاجَ خَطْهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ قَرْوَنَ ، فَقَدْرَ بِنَفْسِكَ أَيْ عَنْتَ يَلْقَى مِنْ بِتَعْرِضِ لِذَلِكَ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ .

(٢) عن شذرات الذهب ، وحسن المعاشرة للسيوطى ، وقاموس الأعلام للزركلى بتصرف يسير .

(٣) رجعنا في جمعها إلى مظان كثيرة أهمها شذرات الذهب وحسن المعاشرة وكشف الظنون وبروكلان وذبله ، والإجابة نفسها ورسالة أخرى .

٢ - إغلام السايم في أحظى المسايم^(١)

٣ - البحر الجب في أصول الفقه^(٢)

قال في شذرات الذهب هو « في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه »^٠

٤ - البرهان في علوم القرآن^(٣)

كتاب جليل نصنه سبعة وأربعين نوعاً، ثم اطلع عليه السيوطي فأدرجه في كتابه الكبير (الإتقان في علوم القرآن) وله الفضل في تعريفنا بهجتوباته، قال في مقدمة الإتقان في صدد كلامه على تأليفه في هذا الموضوع: «... وأنا أظن أنني متفرد بذلك، غير مسبوق بالخوض في هذه المسالك، فبيانياً أنا أجيئ في ذلك فكري أقدم رجلاً وأآخر أخرى، إذ بلغني أن الشيخ الإمام بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي أحد متأخري أصحابنا الشافعيين، ألف كتاباً في ذلك حافلاً يسمى (البرهان في علوم القرآن) فتطبّته حتى وقفت عليه فوجده تهـ قال في خطبته: «لما كانت علوم القرآن لاتحصى، ومعانيه لاتستقصى، وجبت العناية بالقدر الممكن. وما فات المتقدمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه كما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث، فاستخرت الله تعالى وله الحمد في وضع كتاب في ذلك جامع لما تكلم الناس في فنونه، وخاضوا في نكته وعيونه، وضمنته من المعاني الأنية والحكم الرشيقـ ما يهـ

(١) حسن المعاشرة، بروكلان.

(٢) حسن المعاشرة، شذرات الذهب، بروكلان.

(٣) كشف الظنون، حسن المعاشرة، بروكلان (الذيل).

القلوب عجباً ليكون مفتوحاً لأبوابه ، وعنواناً على كتابه ، معيناً للنفس
على حقائقه ، مطلعًا على بعض أسراره و دقائقه ، وسيته البرهان في علوم
القرآن ، وهذه فهرست أنواعه : النوع الأول ^(١)
من نوع من هذه الأنواع ؟ إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه لاستفراغ عمره
ثم لم يحكم أمره ؛ ولكن انتصرنا من كل نوع على أصوله والرهز إلى
بعض فصوله ؛ فإن الصناعة طبولة والعمر قصير ؟ وماذا يعني أن يبلغ لسان
النقد ^(٢) « اه كلام الزركشي . ثم قال السيوطي : وما وقفت على هذا
الكتاب ازدلت به سروراً ، وحمدت الله كثيراً ، وفي العزم على إبراز
ما أضيرته

٥ - تجزيع أماليث الرافعى ^(٣)

٦ - تفسير القرآن ^(٤)

ذكر في كشف الظنون أنه وصل في التفسير حتى سورة مریم .

٧ - تكملة سرخ المراج ^(٥)

كتاب منهاج الطالبين هو للإمام النووي ، وقد شرحه الأسنوي
وبلغ فيه إلى (المساقاة) وتوفي ولم يكمله ، فأكمله الزركشي . وفي دار الكتب
الظاهرية منه الجزء الثالث رقم (٣٤٥ فقه الشافعى) .

(١) انظرها كاملاً في مقدمة الإتقان في علوم القرآن .

(٢) كشف الظنون ، حسن المحاضرة .

(٣) كشف الظنون ، حسن المحاضرة .

(٤) كشف الظنون ، شذرات الذهب ، بروكلمان (الذيل)

٨ - التقييّع لِغُلَاطَ الطَّاغِيَّ الصَّحِيحِ^(١)

جاء في كشف الظنون عند الكلام على الجامع الصحيح للبخاري وشرحه: « وشرحه الزركشي وهو شرح مختصر في مجلد أوله (الحمد لله ماعم بالإنعام . . . الخ) فصدق فيه إيضاح غريبه وإعرابه غالباً، وبطنه نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف، منتخبًا من الأقوال أصحها ومن المعاني أوضحها مع الإيجاز العبارة، والرمز بالإشارة، والحقائق فوائد يكاد يستغني اللبيب عن الشرح، لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج إلى بيان . . . وعليه نكت للحافظ ابن حجر وهي تعليقة بالقول ولم تكمل، وللقاضي محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الخلبي المتفق عليه سنة ٨٤٤هـ نكت أيضًا على تنقية الزركشي ». وفي المكتبة الظاهرية نسخة مخطوطه منه رقمها (٨٤٨ حديث)

٩ - خادم الرافي والروضة في الفروع أو خادم الشرح والروضة^(٢)

جاء في كشف الظنون: « ذكر في بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلداً، كل منها خمسة وعشرون كراسة . ثم إنني رأيت المجلد الأول منها افتتح بقوله أوله: (الحمد لله الذي أمننا بنعمائه الخ) وذكر أنه شرح فيه مشكلات (الروضة) وفتح مغلقات (فتح العزيز) وهو على أسلوب التوسط للأذرعي . وأخذ جلال الدين السيوطي يختصر من (الزكاة) إلى آخر (الحج) ولم يتم وسماه: « تحسين الخادم » واسمه في (شدرات الذهب): خادم الشرح والروضة . وقال عنه: « وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة » .

(١) حسن المعاشرة، كشف الظنون، بروكلان.

(٢) شدرات الذهب، حسن المعاشرة، كشف الظنون، بروكلان . . .
ومنه مخطوط في الظاهرية برقم ٢٣٧٥، ٢٣٧٦ حديث .

١٠ - خبایا الرزوابا في الفروع^(١)

قال في كشف الظنون : « أوله : الحمد لله الذي لم تزل نعمته تتجدد الخ) ذكر فيه ما ذكره الرافعي والنوي في غير مظنته من الأبواب فرد كل شكل إلى شكله ، وكل فرع إلى أصله ، واستدرك عليه الشري夫 عز الدين حمزة بن أحمد الحسيني الدمشقي الشافعى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ وسماه (بقایا الخبایا) . ولبدر الدين أبي السعادات محمد بن محمد الباقصي المتوفى سنة ٨٩٠ هـ حاشية عليه . »

١١ - خلاصة القنون الائمة^(٢)

١٢ - الديباج في توضيح المسراج^(٣)

ذكر صاحب كشف الظنون أن له شرحاً للمنهاج اسمه (الديباج) غير تكملة شرح منهاج الذي سألفه . وفي دار الكتب الظاهرية منه مجلد (رقم ٦٨ فقه شافعى)

١٣ - الذهب الإبريز في تخريج أحاديث (فتح العزيز)
لم يذكر هذا المصنف أحد وإنما ذكره المؤلف نفسه في رسالته (الإجابة) هذه فقال : قلت في الذهب الإبريز في تخريج أحاديث (فتح العزيز) .

(١) كشف الظنون ، بروكلان .

(٢) بروكلان

(٣) حسن المحاضرة ، الأعلام لازركلي ، بروكلان (الذيل) ،
كشف الظنون .

- (١) ١٤ - زهر العربش في أحطام الحبسن
أوله : (الحمد لله على نعمائه)
- (٢) ١٥ - سلسل الذهب في الأصول
- (٣) ١٦ - شرح التقييم للسيّر ازبي
- (٤) ١٧ - شرح جامع الجميع ، أو شرح البخاري
- (٥) ١٨ - شرح جمجم الجواب للسبكي (في اصول الفقه)
ذكر صاحب شذرات الذهب أنه : « في مجلدين » وفي كشف الظنون
أن اسمه (تشنيف المسامع) واختصر شرح الزركشي هذا أبو زرعة
العربي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ بكتاب مماثل (الغيث المامع) .
- ١٩ - شرح (المعتبر الأسنوي) ذكره في كشف الظنون
- ٢٠ - شرح الوهيز
مخطوط في الظاهرية برقم ٢٣٩٢
- (٦) ٢١ - الفرر السوافر فيما يحتج به المسافر
مختصر على ثلاثة أبواب ، أوله : (الحمد لله الذي جعل الأرض
ذولاً نشي الخ) ، الأول : في مدلول السفر ، الثاني فيما يتعلق عند
السفر ، الثالث : (بيان في الأصل) — كشف الظنون

(١) كشف الظنون ، بروكلان

(٢) حسن المعاشرة ، كشف الظنون

(٣) حسن المعاشرة ، بروكلان

(٤) حسن المعاشرة .

(٥) شذرات الذهب ، حسن المعاشرة ، كشف الظنون ، بروكلان .

(٦) بروكلان .

٢٢ - غيبة المحتاج في سرح المزاج^(١)

لم يذكر في كشف الظنون • إلا أن السيوطى في حسن المعاشرة عد في كتبه (شرح المنهاج) غير (الديباج) الذي مر ذكره ، فعلم هذا الشرح أوفى •

٢٣ - في أماظم السنى

تفرد بذكره (بروكلان) •

٢٤ - القواعد في الفقير^(٢) (أو في الفروع)

من مخطوطات دمشق واسمه (القواعد والزواائد) • أما صاحب كشف الظنون فذكر أن اسمه (القواعد في الفروع) وأنه : «رتبتها على حروف المعجم • وشرحها سراج الدين العبادى في مجلدين واختصر الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراوى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ الأصل كما ذكره في ملته •»

٢٥ - الاركي المصور في الاماء بـ المسورة

تفرد بذكره للمؤلف ، (بروكلان) في الذيل • أما صاحب كشف الظنون فقد ذكره مغفلًا من التعريف باسم المؤلف •

٢٦ - نقطه العجاون وبله الطحان^(٣)

وقد طبع في دمشق مؤخرًا •

(١) كشف الظنون ، بروكلان (الذيل) •

(٢) حسن المعاشرة ، الأعلام للزركلي ، كشف الظنون ، بروكلان (الذيل)

(٣) شدرات الذهب ، بروكلان •

٢٧ - مالد يسع المكلف بهله

بهذا العنوان عد صاحب كشف الظنون مؤلفين متعددين ، ليس فيهم
الزركشي وقد تفرد بذكره بروكلان

٢٨ - مجموعة فقه^(١)

٢٩ - المختصر (في الحديث)

لم يذكره أحد من رجعت إليهم ، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح
البيقونية المزرفني ، قال في ص (١٥) (طبع مصر) «قال الزركشي في مختصره
يدخل القاب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن» .

٣٠ - المعتبر في تخريج أحاديث المزراح والمختصر

خطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق (رقم ١١١٥ حدث)
لم يذكره غير بروكلان في (الذيل)

٣١ - المسمور^(٢) في ترتيب القواعد الفقرية

في قاموس الأعلام المزركلي : أنه هو المعروف بقواعد الزركشي ، إلا
أن بروكلان ذكر المنشور في كتابه ثم ذكر في (الذيل) القواعد والزواائد .

٣٢ - النكست على البخاري^(٣)

(١) الأعلام

(٢) حسن المعاشرة ، بروكلان ، الأعلام

(٣) شذرات الذهب

(١) ٣٣ - النكت على ابن الصلاح

وستتمثل مكانته في العلم وبعد غوره ؟ عند قراءة هذه الرسالة ؟ ولا
حرج علي إذا دلتكم منذ الآن على مثال من دفته وتحريه ؟ ولتعلم مبلغ
تنتيره واطلاعه ؟ فانظر بصورة خاصة استدراكه على أوهام وقت في
صحيح البخاري والترمذى وكيف أقام الأدلة على ماذهب إليه ثم كيف
اعتذر الاعتزاز اللطيف الذي سوغر درج هذه الأوهام في الصحيح ،
للسؤال بذلك في معرفة فضله ، والنسق الذي عليه تحقيقاته في مصنفاته
الجليلية ، التي لم يبق من الكثير منها إلا الأسماء وبعضها ذهبت هي وأسماؤها .

د = النسخة

لم يرد هذه الرسالة ذكر في فهارس المكتبات المطبوعة . ولم نسمع أنها
في مكتبة خاصة ، ولم يذكرها بروكلان ، حتى في فهرس المكتبة الظاهرية القديم
حال من ذكرها ، فهي على هذا ولما يأتي ، فربدة في العالم ذات قيمة ممتازة ،
وهي كما تقدم الجزء الأخير من المجموعة ذات الرقم (٣٢ بجامع)
في القبة الظاهرية ، وهي بحجم صغير 14×19 س . م . وعدد أوراقها
(٤٤) . والظاهر أنها مسودة كتبها المؤلف وهو بنوي أن يعود إليها
بالتنقيح بدليل الشطب الكبير الذي فيها والحواشي الدقيقة التي أحقت بعض
صحفها ، وبياض ترك في صحف متعددة بين الفقرة والفقرة أو بين الفصل
والفصل ، ثم لم يسعده الوقت فأباقها على حالتها . وصحفها لاتتشابه فيينا تجد
صحيفة (١٦) مثلاً مكتظة السطور والحواشي حتى لا تبين فيها بياضاً ، إذا
بك في بعضها الآخر إزاء سطرين أو ثلاثة وهي في أكثرها غير منقوطة . وقد قرأها
على المؤلف نفسه ولده محمد الزركشي وأخوه حتى الصغار منهم وسببت السباع في
آخر الكتاب كما هو في الأصل . وكان الفراغ من قراءته سنة أربع

(١) حسن الماخترة كشف الظنون

وَتَسْعِينَ وَسَبْعِيَّةً وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي ماتَ فِيهَا الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ . أَمَا تَارِيخُ كِتَابِهَا فَقَبْلَ سَنَةِ ٧٩٠ لَا نَهَا أَهْدَبَتْ إِلَى الْقَاضِي بُرْهَانَ الدِّينِ بْنَ جَمَاعَةِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٧٩٠ هـ أَمَا خَطُ الْمُؤْلِفِ فَإِنَّا إِذَا اسْتَشْتَيْنَا خَطْبَةَ الْكِتَابِ الَّتِي تَخْفُ فِيهَا صَعْوَةُ الْقِرَاءَةِ فَإِنْ مَا بَقِيَ مِنْهَا أَشْبَهَ بِالرَّمْزِ وَالْعَلَامَسِ . وَيَبْلُغُ مِنَ التَّعْمِيَّةِ نَهَا يَنْهَى فِي الصَّفَحَةِ السَّادِسَةِ عَشَرَةَ فَقَدْ لَرَتْ حَوَاشِيهَا لَزَّا بَخْطَ دَقِيقَ يَشْبَهُ فِي بَعْضِهَا مَا يَكْنِيهِ الْأَطْبَاءُ إِلَى الصِّيَادَةِ بِاللَّاتِينِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ خَطُ صَاحِبِنَا أَدْقَ وَأَغْمَضَ . وَبَعْضُ الْكَلَمَاتِ يَكْتُفِي مِنْهَا بِأَوْلَ حَرْفٍ إِذَا وَافَقَتْ حَرْفَ الصَّفَحَةِ ، وَجَرِى عَلَى كِتَابَةِ الْعَنَاوِينِ بِالْحِبْرِ الْأَحْمَرِ . وَقَدْ صُورَنَا هَذِهِ الصَّفَحَةُ لِيَطْلُعَ الْقَارِئُ عَلَى أَسْلُوبِ الْمُؤْلِفِ فِي تَهْيَّةِ تَصَانِيفِهِ .

أَمَا الصَّفَحَةُ الْأُولَى فَقَدْ أَثْبَتَ فِيهَا إِلَى جَانِبِ اسْمِ الْكِتَابِ نُحْوَ الْيَسَارِ (فِرَغَهُ قِرَاءَةً وَنَسْخَهُ الْعَبْدُ مُحَمَّدُ بْنُ الزَّرْكَشِيُّ عَامِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِلَطْفِهِ الْخَفِيِّ) وَهِيَ بَخْطَ وَلَدِهِ الْمَذْكُورِ الَّذِي كَتَبَ الْإِجَازَةَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ بِالْخَطِّ نَفْسِهِ وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالنَّسْخِ أَنَّ الرِّسَالَةَ مِنْ خَطِّهِ ، بَلْ هِيَ مِنْ خَطِّ وَالَّدِهِ أَمَا خَطُ الْوَلَدِ فَجَيِيدٌ مَقْرُوءٌ . وَتَحْتَ عَنْوَانِ الْكِتَابِ وَالْمُؤْلِفِ أَسْطُرَ بَخْطُ ابْنِ طَوْلَنَ الصَّالِحِ^(١) هَذَا نَصْهَا :

«قَالَ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حِبْرٍ : أَصْلُ هَذَا التَّصْنِيفِ لِلْأَسْتَاذِ الْجَلِيلِ أَبِي مُنْصُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ الْفَقِيْهِ الْمُحَدِّثِ الْمَشْهُورِ رَأَيْتُهُ فِي مُجْلِدَةِ لَطِيفَةٍ ، وَجَلَّةِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ٢٥ حَدِيثًا ، وَكَانَ الْكِتَابُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْقَاضِي بُرْهَانَ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةِ ، فَمَا أَدْرِي هَلْ خَفِيَ عَلَيْهِ

(١) أَفَادَنَا ذَلِكَ الْأَسْتَاذُ الْفَاضِلُ السِّيدُ أَحْمَدُ عَبْيُودُ أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَكْتَبَةِ الْعَرِيَّةِ بِدَمْشَقِ وَزَادَ فَائِلًا : إِنَّ خَطَ ابْنِ طَوْلَنَ الصَّالِحِ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ وَيُتَمَيِّزُ بِسُهُولَةِ مِنْ سَائرِ الْخَطُوطِ فَلَا خَطٌ يَشَابِهُ أَصْلًا .

وقت تقديم هذا له أو أعلمه به ؟ نعم ، لمصنف الإجابة حسن الترتيب والزيادات البينة والعلو إلى التصانيف الكبار والأول على عادة من تقدم يقتصر على سوق الأحاديث بأسانيده إلى شيوخه ، وجملة من أخرج ذلك عنه من شيوخه نحو من ثلاثة شيخاً من شيوخ بغداد و مصر وغيرها ولا يعزو التخريج إلى أحد . وقد نقل هذا المصنف عن أبي منصور في هذا الكتاب ، فعلم أنه وقف عليه ، وكان ينبغي له أن يتبه على ذلك وهذا التصنيف القديم أخبرنا به غير واحد من شيوخنا إجازة عن عبد القادر بن أبي البركات بن القرشي أما المسلم بن علان سماعاً عن الخشوعي عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو أخبرنا المصنف سماعاً .

ونتحت هذا الكلام بخط آخر مانصه :

(نقلت من كتاب أبي بكر محمد بن عبد الملك النارنجي الذي وضعه في أخبار النجاة : حدثنا سودة بن علي ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية ، ثنا المنھال بن خليفة عن سلمة بن هشام قال : كانت حفصة وعائشة ، تأذنن ، وكانت سودة وأم سلمة متآذناتين ، فكانت سودة تنشد : « عدي وتم تبتغي من تحالف »

قالت عائشة : « ما تعرض إلا بي وبك يا حفصة ، فإذا رأيتني قد قمت فأخذت برأسها فأعيني » فقامت فأخذت برأسها وخففت حفصة فأعانتها ، وجاءت أم سلمة فأعانت سودة ، فأتى النبي ﷺ فأخبر وقيل له « أدرك نساءك يقتلن » فقال : « ويحکن ما لکن ؟ » فقالت عائشة « يارسول الله ألا تسمعها تقول : (عدي وتم تبتغي من تحالف) ؟ فقال : « ويحکن ليس عد بکن ولا تیمکن ، إنما هو عدي تمیم وتمیم تمیم » .

قال الكلبي : « تم تميم هو الباب وقيل : إن عدي ^(١) وتميم أخوان

قال جرير :

يأتم تميم عدي لا أبا لكم لا يوغلنكم في سوءة عمر
روى أبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء في ترجمتها : « حدثنا سليمان
بن أحمد (ثنا أحمد) ^(٢) بن يحيى بن خالد (بن حيان) ^(٣) الرقي ثنا
محمد بن بشر المصري ثنا عثمان بن عبد الله ثنا مالك بن أنس عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « قلت لرسول الله ﷺ : كيف
جبل لي ؟ » قال : « كعقدة الجبل » فكنت أقول : « كيف العقدة
بارسول الله ؟ » قال فيقول : « هي على حالمها » اه

هذا ما على أول الرسالة ومن هنا نعرف قيمة هذا الخطوط النفيس
 فهو بخط مؤلفه أحد أئمة المذهب الشافعي المشهورين ؟ وهو أشبه بمسودة
نظمنا على طريقته في التأليف من حذف وإثبات وإلحاق ؟ وعلى غلافها
ثلاثة خطوط غير خط المؤلف : خط ولده ؛ وخط ابن طولون الصالحي وخط لا آخر
لا يعرف ؟ ونحن مدینون لهذا الآخر بطبعاتنا على فقرة من كتاب مفقود هو الذي
صنفه أبو بكر النارنجي في أخبار النجاة ، وقد قرأها على المؤلف أولاده
وبناه حتى الطبل الذي في الثانية من عمره في عشرة مجالس آخرها في يوم
الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعمائة وأجاز لهم جميع
مؤلفاته كما نرى في آخر الرسالة . وأمر آخر ذو شأن أيضاً وهو أن
هذه النسخة وقعت في ملك العلامة الفقيه الشافعي أحمد بن عبد الرحمن
الرملي الشهير بأبي الأسباط ؟ فألحق فيها استدرك السيدة عائشة على مروان
بن الحكم ولم يكن هذا في الأصل وإنما أثبتته الرملي بخطه أيضاً ، كما

(١) كذلك في الأصل على الرفع .

(٢) مابين القوسين عن حلية الأولياء

ترى كلامه في موضعه من الرسالة . فأنت ترى أنها إلى قيمتها العلمية ذات قيمة أثرية لا شتمالها على خطوط آنها في القرن الثامن وبعده : الزركشي وولده وابن طولون الصالحي والرملي وأخر .
هذا وقد رجعت في حل ما أشكل على من الخط :
أولاً : إلى كتب الرجال وخاصة الإصابة وأسد الغابة وتهذيب التهذيب والستيعاب ولسان الميزان والأسماء والكنى والألقاب ثم ابن خلkat ومعجم البلدان وغيرها .

ثانياً : إلى كتب الحديث وشروحها : صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرها .
ثالثاً : إلى كتب المعاجم وخاصة المهاية لابن الأثير والفائق للزمخشري ولسان العرب .

وافتصرت من التعليق على ماقس إليه الحاجة ولم أغير إلا ما يقتضيه الرسم الحديث ؟ وما سها فيه المؤلف في سرعة كتابته فرفع في محل نصب أو نصب في محل رفع ؟ فأشرت إلى ذلك كما أشرت إلى الكلام الذي شطب عليه ؟ حرصاً على الإخراج الأمين للرسالة .
وفي تميذه عن خصائص عائشة عد أربعين مذكرة إلا أنه الحق على الحواشى بعد التأليف بلغ العدد اثنين وأربعين .

أما ما لقيت من عناء وبذلت من جهد وقت فما يفيد القارئ بيانه ، إلا أنني كنت بعد أن نسخ الرسالة ناسخ متقدن متسرن ، حيال مئة وعشرين مشكلاً ، فما زلت أرجع إلا الأمهات التي أشرت إليها ، وأستعين بمن ذكراتي عن السيدة عائشة حتى لم يبعد منه إلا دون الموضع المنس و هي إما من كلام المؤلف نفسه ، أو من نص منقل عن كتاب مفقود فلا سبيل إلى حلها ولم أشاً التصرف من عندي بشيء . وبقي كذلك نقص في ثلاثة


جمل ذهبت بعض كلماتها مع حرف الصفحة ، فلم يكن سبيل إلى معرفته .
وأكابر ظني أن المؤلف رحمه الله لو أراد تبييض هذه النسخة لما استطاع
حل رموز هو عقدها . ولا أريد أن أكتم القاريء اغتياطي من ترول
العدد من مئة وعشرين إلى مادون العشر ، فقد نعمت بلذة لا يستطيع
وصفها .

وإن أختم بشيء فهو الإعجاب الذي لا يجد بالمحدين الذين جاهدوا
لعلمهم وأخلصوا له أكبر جهاد وأتم إخلاص ، وأشهد لقد كانوا في دقتهم
وتحريهم وإحاطتهم وإنقاذهم معجزة الله في المؤلفين . وما أزعم أنني أدركت
مدى تعزيم واجتهادهم ، وإنما استطعت — وإنما أخرج هذه الرسالة — أن أكون
في نفسي فكرا عن جهادهم في سبيل السنة . لقد آمنت بعظتهم وعظمة
عملهم وأنهم الشهداء الصامدون وأن مدادهم أثمن من دم شهداء المعركة ،
وأنني لم أر ولم أسمع ولم أتخيل أن أناسا لهم مثل تلك الهمم والعزم والصبر
والأمانة . وإنني لا أخجل حين أقرر أنني — على كثرة ما أعرف من ذوي
الجلادة والهمة والانقطاع لخدمة العلم — عجزت أن أعد واحداً بذلك معاشر
ما كان يبذل أصغر أولئك المحدين . وما لي أخجل ؟ وقد أبنت أن
ما قدموا هو شيء فوق طوق البشر ، فرحمهم الله وأثابهم ونفع بهم وفيض
لهذا العلم الجليل من يعنى به على غرام .

سعید الا فقایی

١٥ صفر سنة ١٣٥٨
٥ نisan سنة ١٩٣٩ م

تبليه — الأرقام التي على الماءش تشير إلى صحف الأصل المخطوط ابتداء من
خطبة الكتاب . وما داخل [] زيادة ليست في الأصل .



وعمر قرابة ولها خمسة عشر
مقدار مقدار من الرؤوس
عاصم الدر لغالي يلطف على الحكيم


الصحابه لا يهدى ما استدركته عاشره على العصابة
عليه التغیر المؤحرر وعفوه عن عبد الله المراكبي

لطف اللہ تعالیٰ وہ اسے

٢٤) إن المقدمة التي أوردها في المقدمة الأولى من مقدمة المنشورات تأثرت بـ «مجلة التعليم» وحملت المسمى «مجلة التعليم والآداب».



شكل (١) صورة معا على الورقة الأولى من الصفحة الخطيئة




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل نصل عاشره على النساء كفضل الشرود على سائر الطعام
والسباهات؟ وعلى اعلام توارى بين الاعلام في الشرف؛ حيث جاء سيد الخلق المخلوقات
في سرقة محرر في النام، واصعد الى الله لا اله الا هو الشرك لم شهاد
تسطعنا في ابايات المؤمنين، وتمدنا الى ستر النساء امين، واثمد
لرسيدنا محمد اعبد ورسوله الذي ارشد ابي الشريعة اليها، واعلن بغضنه عاشره
حتى قيل خذوا شفرة نيسور عن الشميري احصل ابره عليه وعلو الروضيه صباح مسام
وعلى ازواجه اللوان قتل في قتل لسن كاحد من النساء هلاه باقيهم في
كل اوان دايمه ما احلاف الملائكة، وبعشر فهد اهات اجمع نيسور
ما يفرد تم الصدقه رض اعمدهن، او حالفت بهم وواه براي من اوكار عندها
فيه سنه بيتهن او زياجه علم مشفقته، او ان هررت فيه على عذابها ادر مع نيسور
ابها (احله) رعايان او انها او هررت من ترى او هررت فيه من راي
رانه اقربي سوره اهللعن الى بر اخينا راتنا ذا ادركه اهلا خياره وذاك
ماوصل الى عن زواجها غير شرعا تمهده بالاستيعافه وان الطلاق
اهاكت بمحس ما في هذا الامر على اني حررت ما في عوله فلما هررت افاقت
بروده رقا وتعسره، مع نزولها اهلا اليه وفراده انسوها عليه ليغير عقدا
ثبيته جروا معه فولكم من يرى زواجها ولدت وتفتح لها عهان زفافها رست واجع
ما هم بروعيها ما في اهل عزب ومتى هذا لا يرى كده هذا المتن العظيم

صورة الصفحة الأولى في الأصل

شكل (٢)



عمره وعاشرت از زاده حاصل هر چیز در رسول الله از این عصر علیه السلام
باید مخصوصاً کند پر اثر را اکمال کنم و از بانیان این سیره کار رسول اعظم هم کنور است
ما نزد احمد بن حنبل رواه است

احمد الله و كفی


بلغ السَّماعِ بِحُكْمِهِ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى مَوْلَفِهِ تَسْخِيْفُ وَالْدَّى الْفَقْرِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَدُرُّ الدِّينَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَسْخِيْفَ الْعَفْرَالِيِّ رَبِّ حَمَالِ الْبَرِّ
عَنْ دَلِيلِ الشَّهْرِ بِالْأَرْكَسِيِّ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْ اللَّهُ تَعَالَى مَطْعَمَ قَسْمِهِ عَنْ شَهْرِ عَاشَرِهِ
وَفَاطِرِهِ وَسَعِيْغِ فَرَابِ الْأَسْدِ رَأْيَاتِ الْعَامِهِ وَلَوْهَ أَبْوَالْحَسِنِ عَلَى حَضِيرَةِ
الْجَلِسِ الْمَدْكُورِ وَلَدَهُ أَحْمَرُ وَمَدْعِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ فِي النَّاسِ مِنْ عَمَرٍ وَدَاهِ
لَعْنَاهُ مُسْتَهْنَةٌ فَعَرَجَ حَرَبَهُ كَمَرَهُ عَنْ الْمَدْكُورِ هَذِهِ لِلْسَّخِيْفَيْ عَالِمَ لِلْعَلْمِ
وَصَحِيفَتِهِ وَلِلْمُخْتَنَةِ عَشْرِ مَحَالِسِ اخْرَاهَا بِوْرِ الْمَدْكُورِ لَهُمْ حَلُونَ مِنْ صَفَرِ عَامِ
إِذْيَعَ وَلِسَعْرَ وَسَيْرَ وَأَطْارَ لَهُمْ حَمْسَعَ مَوْلَعَتِهِ مُسْلِفَطِي بِلَالِ السَّوَالِيْهِ

صورة الصفحة الـ ۱۷ في الأصل وبظاهر فيها سماع أسرة
المؤلف بخط والده

شكل (۳)

سیاه کار و سیاه کار و سیاه کار و سیاه کار و سیاه کار

شكل (٤) صورة الصفحة ١٦ من الأصل



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام ، وأعلى أعلام فتوتها بين الأعلام ، وألبسها
حلة الشرف حيث جاء إلى سيد الخلق الملك بها في سرقة من
حرير في المنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة تنظمنا في أبناء أمهات المؤمنين ، وتهدينا إلى سنن السنة
آمنين ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي أرشد إلى
الشرعه البيضاء ، وأعلن بفضل عائشة حتى قيل : خذوا شطر
دينكم عن الميراء ، صلوا الله عليه وعلى آله وصحبه صباح
مساء ، وعلى أزواجه الراوتي قيل في حقهن : «لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ
النِّسَاءِ» ، صلاة باقية في كل أوان دائمة ما مختلف الملوان .
وبعد ، فهذا كتاب أجمع فيه ماتفرد به الصديقة رضي
الله عنها أو خالفت فيه سوهاها برأي منها أو كان عندها فيه

سنة بيّنة ، أو زيادة علم متقنة ، أو أنكرت فيه على علماء
 زمانها ، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها ، أو حررت
 من فتوى ، أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى . مورداً
 ما وقع إلى من اختياراتها ، ذاكرًا من الأخبار في ذلك ما وصل إلى
 عن رواتها . غير مدّع في تمييدها للاستيعاب ، وأن الطاقة
 أحاطت بجميع ما في هذا الباب على أن حررت ما وقع لي من
 ذلك تحريرًا ، ونقت بروده رقمًا وتحبيرًا . مع فوائد أضمنها إليه
 وفرايد أنثرها عليه ، ليكن عقدًا ثمينة جواهره ، وفلكاً منيرة
 زواهره ، ولقد وقفت بجمعها في زمن قريب ، وأصبح مأهول
 ربها مأوى لكل غريب . وما هذا إلا يبركة هذا البيت
 العظيم الفخر ، وما هي بأول بر كتككم يا آل أبي بكر . وسيميتها
 (الإِجَابَةُ : لِإِيْرَادِ مَا سَتَدَرَ كَتَهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ) . والله
 أَسَأَلُ أَنْ يَجْلِهَ خَالصَّاً لِوَجْهِ الْكَرِيمِ ، مَوْصِلًا إِلَى جَنَانِ النَّعِيمِ
 وَاهْدِيَتِهِ إِلَى بَحْرِ عِلْمِ ثَيْنِ جَوَهْرِهِ ، وَأَفْقَ فَضْلَ أَضَاءِ شَمْسِهِ
 وَقَرْهِ ، وَرَوْضَ آدَابِ يَانِعَةِ ثَمَارِهِ ، سَاطِعَةَ أَزْهَارِهِ ، سَيِّدِي
 قَاضِيِ الْقَضَاءِ بُرهَانِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةٍ ^(١) الشَّافِعِيِّ أَدَامَ اللَّهُ عَلَوْهُ

٢

(١) القاضي برهان الدين بن جماعة: (٧٩٠ - ٧٢٥) جاء في

شدرات الذهب ٦ : ٣١١ سنة تسعين وسبعين ما يأتى:
 هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الخطيب زين الدين أبي محمد

وكتب عدوه إذ لمذهب الشافعي من ثماره أي روضات ، وهو
لحرابه إمام يتلو فيه من معجز القول آيات . قد أظهر عرائس
فضله الجلوة ، وأبرز نفائس نقله المحبوة ، وبهر العقول بدقائقه
التي بهرت ، وزاد المباحث رونقاً بعباراته التي سحرت الألباب
وما شعرت ، تهدى العلوم إليه وهو حقيقة أدرى من الم Heidi
بهن وأعلم . و كنت في إهداه إلى مقامه كمن يهدي إلى البستان

- عبد الرحيم ابن قاضي مصر والشام بدر الدين محمد بن جماعة الكنافى الحموي
الأصل المقدسي الشافعى قاضي مصر والشام وخطيب الخطباء وشيخ الشيوخ
وكبير طائفة الفقهاء وبقية رؤساء الزمان . وله بصر في ربيع الآخر
سنة خمس وعشرين وقدم دمشق صغيراً فنشأ عند أقاربه بالزارة وأحضر على
جده وسمع من أبيه وعمه وطلب الحديث بنفسه وهو صغير في حدود الأربعين
وسمع من شيوخ مصر والشام . ولازم المزي والذهبي وأثنى على فضائله
وحصل الأجزاء ، وتخرج على الشيوخ واشتعل في فنون العام وتوفي والده
سنة تسع وثلاثين وهو صغير فكثبت خطابة القدس باسمه واستنليب له
ثم باشر نفسه وهو صغير وانقطع بيت المقدس ثم أضيف إليه تدرييس الصالحة
بعد وفاة العلائي ، ثم خطب إلى قضاء الديار المصرية بعد عزل أبي البقاء
في جمادى الآخرة سنة ثلاثة وسبعين وبasherه بنزاهه وعفة ومهابة وحمرة .
وعزل نفسه فسأله السلطان وترضاه حتى عاد واستمر إلى أن عزل نفسه
ثانيةً في شعبان سنة سبع وسبعين وعاد إلى القدس على وظائفه ثم سُئل
في العود إلى القضاء فأعيد في صفر سنة إحدى وثمانين فباشرها ثلاثة مئتين -

أَزْهاره ؟ وَإِلَى الْفَلَكْ شَمْسُه وَأَقْمَاره ، وَإِلَى الْبَحْرِ جَدَوْلًا ،
وَإِلَى السَّيْلِ وَشَلَّاً ، وَلَكُنْ عَرَضْتَ هَذَا الْمَصْنُفَ عَلَى مَلِكِ الْكَلَامِ
بَلْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِمَامِ ، لَا تَقْفَهُ بَاطِلَاعُهُ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ .
وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ أَيَّامَهُ كَلَبًا مَوَاسِمٍ ، وَيُطَرِّزُ التَّصَانِيفَ بِفَوَائِدِهِ
حَتَّى تَصِيرَ كَالثَّغُورِ الْبَوَاسِمِ .



- إِلَى أَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعِ وَثَمَانِينَ وَعَادَ إِلَى الْقَدْسِ ثُمَّ خَطَبَ
إِلَى قَضَاءِ دَمْشَقَ وَالْخَطَابَةِ بَعْدِ مَوْتِ الْقَاضِي وَلِيِّ الدِّينِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
سَنَةِ خَمْسِ وَثَمَانِينَ ثُمَّ أَضَيَفَ إِلَى مَشِيقَةِ الشِّيُوخِ بَعْدِ سَنَةِ مِنْ وَلَايَتِهِ وَقَامَ
فِي أَمْوَارِ كَبَارِ قَتْلَتْ لَهُ . قَالَ الْحَاظِظُ ابْنُ حِجْرٍ : « عَزَلَ نَفْسَهُ فِي
أَنْزَاءِ وَلَايَتِهِ غَيْرَ مَرَةٍ ثُمَّ يُسَأَلُ وَيُعَادُ وَكَانَ مُحِبِّاً إِلَى أَنَّاسٍ ، وَإِلَيْهِ اتَّهَمَتْ
رِئَاسَةِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَدَانِيهِ فِي سُعَةِ الصَّدْرِ وَكَثْرَةِ
الْبَذْلِ وَقِيَامَةِ الْحَرَمَةِ وَالصَّدْعِ بِالْحَقِّ وَقَعْدِ أَهْلِ الْفَسَادِ مَعَ الْمَشَارِكَةِ الْجَيْدَةِ
فِي الْعِلُومِ . وَاقْتَنَى مِنَ الْكِتَبِ النَّفِيسَةِ بِخَطْوَطِ مَصْنُفِيهَا وَغَيْرِهِمْ مَالَمْ يَتَهَمَّ لِغَيْرِهِ » أَهَمَّ
وَجْعَ تَفْسِيرًا فِي عَشْرِ مُجَدَّدَاتٍ وَفِيهِ غَرَائِبٌ وَفَوَائِدٌ . وَتَوَفَّى شَبَهُ الْفَجَاهَةُ
فِي شَعْبَانَ وَدُفِنَ بِتَرْبَةِ أَفَارِبَهِ بْنِ الرَّحْبَيِّ بِالْمَزَةِ .

الباب الأول

فـ

ترجمتها و خصائصها



22nd October

الفصل : ١ — في ذكر شيء من حالها

هي أم المؤمنين وأم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديقة
بنت الصديق رضي الله عنه وعنها ، حبيبة رسول الله ﷺ
الفقيره الربانية . كنيتها أم عبد الله كناها به النبي ﷺ ، بابن
أختها عبد الله بن الزبير رواه أبو داود (وقال الحاكم : صحيح
الإسناد) .

وجاء في معجم ابن الأعرابي : أنها جاءت بسقوط فسماه النبي ﷺ
عبد الله وكناها به . وفي إسناده نظر لأن مداره على داود بن
المحرر صاحب كتاب العقل . وعائشة مأخوذة من العيش ويقال
أيضاً عيشه ، لغة حكها ابن الأعرابي وعلى بن حمزة ولا التفات
لإسناد أبي عبيدة في الغريب ، وذكر أبو الفضل الفلكي في
الألقاب : النبي ﷺ صغر اسمها وقيل ياعويش . وذكر صاحب
مسند الفردوس أن الإمام أحمد في مسنده رواه من حديث أم
سلمة : قالت عائشة « (يا) رسول الله علمتني دعوة أدعوك بها »
فقال : « ياعويش قولي اللهم رب محمد الأمي أذهب عني غيظ
قلبي وأجرني من مضلات الفتنة . » واستغرب به ابن الصلاح في

طبقاته ، وفي الصحيحين « يا عايش » على الترخيم وفي الأول
دليل على جواز التصغير كقوله : « يا أبا عمير » تصغير تحبيب .
وجعل صاحب البسيط من النحوين مثل قوله : « ياحيرا » تصغير
تقريب ما يتوجه أنه بعيد ، كقولهم بُعيد العصر وقُبيل الفجر . قال :
لأن المراد بها البيضاء فكأنها غير كاملة البياض قال : وكذلك
قوله « كُنيف ملء علاماً » اه .

وقال أبو القاسم الثانين في شرح اللمع : « قول عمر رضي
الله عنه في ابن مسعود : « كُنيف ملء علاماً » قالوا إنه أراد
بهذا التحبير تعظيمه ، كما قالوا في داهية . دويهيه و خويهيه ^(١) » قال :
والصحيح أن ابن مسعود كان صغير الجسم قصيراً فقال : (كُنيف)
صغرفة ليدل على تصغير جسمه لأن كُنيفاً تكبيره كِنف وهو
شيء يكُون فيه أداء الراعي فأراد أنه حافظ لما فيه » اه .
وأمها أم رومان بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عُمير بن
عبد شمس بن كنانة . روى البخاري لأم رومان حدثناً واحداً
من حديث الإفك من روایة مسروق عنها ولم يلقها وقيل : « عن
مسروق حدثني أم رومان » وهو وهم . ونقل النووي أن ابن
إسحاق سماها في السيرة زينب . وفي (الروض للسهيلي) : « اسمها

(١) المويخية : الداهية .

ذعدة» وذكر محمد بن سعد وغيره: أن أم رومان ماتت في حياة رسول الله ﷺ في سنة ست من الهجرة ونزل رسول الله ﷺ في قبرها» وهذا يقوي الإشكال في إخراج البخاري روایة مسروق عنها . لكن أنكر قوم موتها في حياة رسول الله ﷺ منهم أبو نعيم الأصفهاني ، ولا عمدة لمن أنكره إلا روایة مسروق وقال الخطيب : لم يسمع مسروق من أم رومان شيئاً . والعجب كيف خفي ذلك على البخاري وقد فطن مسلم له .

تزوجها رسول الله ﷺ بـكمة قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث بعد موت خديجة وقبل سودة بنت زمعة ، وقيل: «بعدها» وهذا هو الأشهر . والأول حكاه ابن عبد البر عن غير واحد ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : «مارأيت امرأة أحب إلى أن تكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة ... الحديث» . وقالت في آخره في بعض طرقه : «وكان أول امرأة تزوجها بعدي»

وتزوجها هي بنت ست أو سبع ، والأول أصح . وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع في شوال من صرفه ﷺ من بدر في السنة الثانية من مقدمه . وقال الواقدي : «في الأولى» وصححه الدمشقي . وأما ابن دحية فوهاب الواقدي .

وأقامت في صحبته ثانية أعوام وخمسة أشهر وتوفي عليه الصلاة والسلام وهي ابنة ثاني عشرة^(١) سنة ، وعاشت خمساً وستين وولدت سنة أربع من النبوة ، وتوفيت بالمدينة زمن معاوية ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين . وأوصت أن يصلى عليها أبو هريرة وذكر الواقدي : « أنها ماتت بعد الوباء وأمرت أن تدفن من ليتها فاجتمع الأنصار وحضرها فلم نر ليلة أكثر ناساً منها ، نزل أهل العوالي فدفنت بالبقيع » قال الواقدي : « حدثني ابن جريج عن نافع قال : شهدت أبا هريرة صلى على ثائرة بالبقيع وابن عمر في الناس لا ينكره . وكان مروان اعمور في تلك السنة واستخلف أبا هريرة » .

رُوي لها عن النبي ﷺ ألفاً حديث ومائتاً حديث وعشراً أحديث اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين . روى عنها خلق من الصحابة والتابعين من متأخرهم : مسروق والأسود وسعيد بن المسيب وعروة ابن أختها والقاسم ابن أخيها وأبو سلمة ابن عبد الرحمن والشعبي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعمرة بنت

(١) في الأصل ثانية عشر

عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر وآخرون^(١).

(١) الذين رووا عنها الحديث طبقات :

١ : = فمن الصحابة أبوها أبو بكر ، عمر بن الخطاب ، عبد الله ابن عمرو ، أبو هريرة ، أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن عباس ، ربيعة ابن عمرو الجرشي ، السائب بن يزبد ، عمرو بن العاص ، زيد بن خالد الجبني ، عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عبد الله بن الحارث بن نوفل ، صفية بنت شيبة « عد صاحب (تهذيب التهذيب) صفية وعبد الله بن عاص من التابعين »

٢ : = ومن آل بيتهما من لم يذكرهم المؤلف : أختها أم كلثوم ، أخوها من الرضاعة عوف بن الحارث ، بنتا أخيها عبد الرحمن : حفصة وأسماء ، حفيدها أخيها عبد الرحمن : عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، ابنا اختها أسماء : عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام ، حفيدها أسماء : عباد وحبيب ولدا عبد الله بن الزبير ، عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، بنت أختها أم كلثوم : عائشة بنت طلحة .

٣ : = ومن موالاهما :

أبو عمرو ، ذكوان ، أبو بونس ، فروخ

٤ : = ومن كبار التابعين من لم يذكروا :

علقة بن قيس ، عبد الله بن حكيم ، أبو وائل ، ابن أبي مليكة ، معاذة العدوية ، زر بن حبيش الأُسدي ، مطرف بن الشخير ، همام بن الحارث ، أبو عطية الوادي ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن شداد بن الهاد ، عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ابناء أبو بكر ومحمد ، أئن المكي ، ثامة بن حزن القشيري ، الحارث بن عبد الله -

وكان مسروق إذا حدث عنها قال : « حدثني الصديقة
بنت الصديق حبليمة حبيب الله المبرأة من السماء » وروي بسند
حسن عن علي رضي الله عنه : أنه ذكر عائشة فقال : « خليلة

- بن أبي ربيعة ، حمزة بن عبد الله عمر ، خباب صاحب المقورة ، سالم
ابن سيلان ، سعد بن هشام بن عامر ، سليمان بن يسار ، شريح بن هاني ،
أبو صالح السمان ، عابس بن ربيعة ، عامر بن سعد بن أبي وفاص ،
طلحة بن عبد الله بن عثمان ، طاووس ، أبو الوليد عبد الله بن الحارث
البصرى ، عبد الله بن شقيق العقيلي ، عبد الله بن شهاب الخولاني ، عبد
الرحمن بن شناسة ، عبيد الله بن عمير الليثي ، عراك بن مالك ، عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة ، علقة بن وفاص ، علي بن الحسين بن علي ،
عمران بن حطان ، كربل ، مالك بن أبي عامر الأصبجى ، فروه بن
نوفل الأشعجى ، محمد بن قيس بن مخرمة ، محمد بن المتنشر ، نافع بن
جبير بن مطعم ، يحيى بن يعمر ، أبو بودة بن أبي موسى ، أبو الجوزاء
الربيعى ، أبو الزبير المكتفى ، خيرة أم الحسن ، صفية بنت أبي عبيد وخلق
كثير ..

ومن أرسل الحديث عنها عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل رضي الله عنه .
هذا يزيد قليلا على ما أحصته كتب طبقات المحدثين في ترجمتها ، ولو تبع
باحث في هذه الكتب نفسها تراجم الرواة من الصحابة والتابعين ، لاستطاع
أن يضم إلى هؤلاء الروايات التسعين الذين ذكرنا ، أضعافهم . وليس ذلك بكثير
على من غرت نحو خمسين عاماً تروي سنة رسول الله ﷺ وتنشر
أحكام الشريعة المطهرة ، حتى أخذ عنها الرجل وابنه وحفيده وابن حفيده .

رسول الله ﷺ و كذلك قال عمر بن ياسر لرجل نال منها :
« اعزب مقوحاً منبوداً أتؤذني حبيبة رسول الله ﷺ ». •

ومن صوابها رضي الله عنها :

١ - (ببربرة) وهي التي كان فيها ثلاثة سنن وحديتها مشهور في الصحيح روت عن النبي ﷺ : « إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجنة من دم يريقه من مسلم » يعني بغير حق . روت له عبد الملك بن مروان ، رواه عنها زيد ابن واقد : وهو من ثقات الشاميين لقي وائلة بن الأسعع .

٢ - ومنهن : (سايبة) روى عنها نافع مولى ابن عمر عن سايبة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطفتين ^(١) والأبقر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء . » رواه مالك في الموطأ عن نافع به . وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سايبة عن عائشة .

٣ - ومنهن : (صريمانة) وهي أم علقة بن أبي علقة أحد شيوخ مالك .

٤ - ومنهم : (أبو يونس) روى عنه القعقاع بن حكيم أخرج مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس

(١) ذوالطفتين من الحيات : ما على ظهر مخطان أسودان كالخوصتين (المصباح)

مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : « أمرني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت : « إذا بلغت هذه الآية فاذْنِي » : حافظوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » فلما بلغتها قالت : « وصلات العصر سمعتها من رسول الله ﷺ »

٥ - ومنهم : أبو عمرو^(١) كما رواه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن أبي مليكة : « أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير فيعرفهم أبو عمرو مولى عائشة وهو غلامها يومئذ لم يعتق » وفي روایة لابن أبي شيبة في مصنفه : « أنها كانت دررتها . » وقوله بأعلى الوادي : يربد وادي مكة كانوا يأتونها للزيارة والاستفتاء وذلك عندما تحجج . ولما خرجت إلى مكة معاذبة لعثمان في السنة التي

(١) هو ذكوان أبو عمرو المدنى مولى عائشة ، روى عنها . وروى عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو أكبر منه ، وابن أبي مليكة وعلي بن الحسين ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم . وعدوه في الثقات . قال الواقدي : « كانت عائشة قد دررتها وله أحاديث قليلة ومات ليالي الحرقة . وكان يوم عائشة إذا غاب عبد الرحمن بن أبي بكر . وقال البخاري في صحيحه « كانت عائشة يومها عبدها ذكوان في المصحف » اه تهذيب التهذيب :

قتل فيها قاله ابن الأثير في شرح المسند ^(١) وما خصائص كثيرة
لم يشر إليها أحد من أزواجها فيها .

(١) ومن لم يذكر من موالاتها : ليلي ، وقد روت حديث دفن الأرض
فضلات الأنبياء - انظر المستدرك للحاكم ٤ : ٧٢
وأم ذرة ، جاء في تهذيب التهذيب : أم ذرة المدنية مولاة عائشة ،
روت عن عائشة وأم سلمة . و (روى) عنها : ابن المنكدر وأبو العجان
الرحال وعائشة بنت سعد . قلت : وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال
العجلي : تابعية مدنية ثقة . » اه وانظر أيضاً المشتبه في أسماء الرجال
للذهبي ولسان الميزان .

الفصل: ٢ — في خصائصها الأربعين

الأولى : — أنه ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها ، فإن قلت
«كيف حث على نكاح الأبكار وتزوج من الشياب أكثر؟»
فيه أربعة أجوبة : قلت : تقليلًا للاستلذاذ لأن الأبكار أذب
أفواها ، ولذلك قال : «فهل بكرًا تلاعبها وتلاعبك» ، وتكثيرًا
لتوسيعة الأحكام إذ هن بالفهم والتبليغ أعلم ، وجبراً لما فاتهن
من البكارة كما قدموا في قوله تعالى (ثيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) ، أو
للإشارة إلى تعظيم عائشة وتميزها بهذه الفضيلة وحدها دونهن
لئلا يشارك فيها ، فكأنها في كفة وهن في كفة أخرى .

الثانية : — أنها خيرت واختارت الله ورسوله على الفور ،
وكن تبعًا لها في ذلك .

الثالثة : — أنها حيث خيرت كان خيارها على التراخي بلا
خلاف ، وأما الخلاف في أن جوابهن : هل كان مشروطاً
بالفور أم لا ؟ ففي غيرها . هكذا قاله القاضي أبو الطيب
الطبرى في تعليقه ، فإنه حكى الخلاف وصحح الفورية ثم قال :
«والخلاف في التخيير المطلق فأما إذا قال لها : «اختاري أي

وقت شئت، كان على التراخي بالإجماع . » قال : وعائشة من هذا القبيل لقوله : « ولا عليك ألا تتعجل حتى تستأمرني أبو يك » . وهو تقدير مرتبط به إطلاق الشرح والروضة ، ولم يقف ابن الرفقة في شرح الوسيط على هذا النقل فقال : « وفي طرد ذلك في بقية أزواجها صلوات الله عليه وسلم كلهن نظر ، من جهة أن المهل في التخيير إما قيل لعائشة فقط ، وسببه والله أعلم أنها كانت أحدث نسائه سنًا وأحب نسائه إليه فكان قوله لها : « لا تبادريني بالجواب » خوفاً من أن تبتدره باختيار الدنيا . ومغبته ألا يطرد الحكم في غيرها لاسيما إذا نظرنا إلى ماجاء في الصحيح من تخصيص ذلك بها كان ذلك ينزل منزلة ما لو قال الواحد مما لبعض نسائه . « اختاري متى شئت » وقال لأخرى : « اختاري » فإن خيار الأولى يكون على التراخي والأخرى على الفور .

الرابعة : - نزول آية التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله صلوات الله عليه وسلم الناس ، وقال لها أسيد بن حضير « ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . »

الخامسة : - نزول براعتها من السماء بما نسبه إليها أهل الإفك في ست عشرة ^(١) آية متواتلة ، وشهد الله لها بأنها من

(١) في الأصل ستة عشر

الطيبات ، ووعدها بالغفرة والرزق الْكَرِيم . وانظر تواضعها
 وقولها : « ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في
 بوحي يتنلي » قال الزمخنثري : « ولو فلّيت القرآن وفتّشت عمما
 أُوْعِد به العصاة ، لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيءٍ تغليظه
 في إِفْك عائشة . وعن ابن عباس أنه قال بالبصرة يوم عرفة وقد
 سُئل عن هذه الآيات : « من أذنب ذنبًا ثم تاب منه قبلت
 توبته ، إِلَّا من خاض في إِفْك عائشة » ثم قال : « بِرَأْ الله
 تعالى أربعة بأربعة يوسف بالوليد ، وموسى بالحجر ، ومريم
 بِأَنْطَاق ولدتها : « إِنِّي عبد الله » ، وبِرَأْ عائشة بهذه الآيات العظيمة .
 فإن قلت فَإِنْ كانت عائشة هي المراد فكيف قال : المحننات ؟
 قلت : « فيه وجهان : أحدهما أن المراد أَزْواج النبي ﷺ
 ليكون ^(١) الحكم شاملًا لِلْكُلِّ . والثاني أنها أم المؤمنين فجاءت
 إِرادة لها ولبناتها من نساء الأمة . ٦

السادسة : - جعله قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة .

السابعة ^(٢) : - شرع جلد القاذف وصار باب القذف وحده

(١) في الأصل : ليكن

(٢) أَلْحق المؤلف هذه الفقرة بخاتمة الكتاب بعد تأليفه على ما يظهر

لأن الفقرة التي بعدها بدئت بهذه الكلمة :
 السابعة وفوقها كتب بقلم مخالف رقم (٨) تصحيحاً له وكذلك
 الفقرات التي بعدها فأثبتتنا التصحيح مباشرة فيهن جميعاً .

باباً عظيماً من أبواب الشريعة وكان سببه قصتها رضي الله عنها ،
فإنها مانزل بها أمر تكرهه إلا جعل الله فيه للمؤمنين فرجاً
ومخرجاً كما سبق نظيره في التيم .

تبيينه جليل : - على وهمين وقعا في حديث الإفك في صحيح
البخاري :

أحدهما قول علي رضي الله عنه « وسل الجارية تصدقك »
قال : « فدعوا رسول الله ﷺ ببريرة ... » وببريرة إنما اشتترتها
عائشة وأعتقتها بعد ذلك . ويدل عليه أنها لما أعتقت واختارت
نفسها ، جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة ودموعه
تحادر على لحيته . فقال لها ﷺ : « لو راجعتيه » فقالت :
« أتأمرني ؟ » فقال : « إنما أنا شافع » . فقال النبي ﷺ : « يا عباس
ألا تعجب من حب مغيث ببريرة وبغضها له » . والعباس إنما قدم
المدينة بعد الفتح . والخلاص من هذا الإشكال : أن تفسير الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ، ظناً منه أنها هي .
وهذا كثير [آ] ما يقع في الحديث من تفسير بعض الرواة ، فيظن
أنه من الحديث وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق .
ومن نظائره ما وقع في الترمذى وغيره من حديث يونس
ابن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : « خرج

أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من
 قريش (فذكر الراهب وقال في آخرها :) فرده أبو طالب ،
 وبعث معه أبو بكر بلاً وزوجته الراهب من الكعك والزبيب «
 فهذا من الأوهام الظاهرة لأن بلاً إنما اشتراه أبو بكر بعد
 مبعث النبي ﷺ ، وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه ، ولما خرج
 النبي ﷺ إلى الشام مع عمه أبي طالب كان له من العمر
 اثنتا عشرة ^(١) سنة وشهران وأيام . ولعل بلاً لم يكن بعد ولد .
 ولما خرج المرة الثانية ، كان له قريب من خمس وعشرين سنة ولم
 يكن مع أبي طالب إنما كان مع ميسرة .

٧

الثاني : ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ،
 وقصة الإفك كانت بعد الحندق عند البخاري وجماعة . قال
 البخاري في صحيحه : « قال موسى بن عقبة : كانت في شوال
 سنة أربع » واحتج البخاري لهذا القول بحديث ابن عمر :
 « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فرديني ،
 ثم عرضت عليه يوم الحندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » .
 وأحد بلا شك سنة ثلات ، فدل على أن الحندق سنة أربع
 ثم قال في الصحيح : « إنها غزوة المرسيع » قال ابن إسحاق :
 « سنة ست » وقال النعسان بن راشد عن الزهري : « كان الإفك

(١) في الأصل : اثني عشر

في غزوة المرسيع » وأما موسى بن عقبة فقال : سنة أربع . ولا
 ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب ، والحجاب
 نزل في شأن زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وهي من قصة
 الإفك كانت عند رسول الله ﷺ ولم تتكلم في عائشة ، ونکاح
 زينب رضي الله عنها كان في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة
 في قول ابن سعد . وقال قتادة والواقدي : « تزوجها في سنة
 خمس من الهجرة » وبه قال غيرهم من علماء أهل المدينة . فدل ^(١)
 تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق ، وقد ثبت بلا
 ريب أن سعد بن معاذ توفي عقب الخندق وعقب حكمه في بني
 قريظة ، ولم يكن بين الخندق وقريظة غزاة . ولهذا يعدل البخاري
 في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول :
 « فقام سعد أخوبني عبد الأشهل » وهذه روايته في المغازي ،
 وقال : « سنة أربع » فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق ، لأن
 الخندق كانت في آخر السنة في شوال وانصلت بغزوة قريظة .
 وعلى هذا فيصح أن يكون المراد على سعد بن عبادة هو
 سعد بن معاذ .

وقد تقدم وهم آخر : وهو رواية مسروق عن أم رومان .

(١) هنا كلة صغيرة محكمة .

وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربي عن هذا : بأنّه جاء في طريق : حدثني أم رومان ، وفي أخرى : عن مسروق عن أم رومان معنّنا . قال رحمه الله : « والمعنى أصح فيه ، وإذا كان الحديث معنّناً كان محتملاً ولم يلزم فيه ما يلزم في حديثه ، لأنّ للراوي أن يقول : عن فلان وإن لم يدرّكه . حكاه عن الشافعي . فهذه ثلاثة أوهام ادعى في حديث الإفك : وهم في برية ، وهم في سعد بن معاذ ، وهم في أم رومان . والثلاثة ثابتة في الصحيح فلا ينبغي الاقدام على التوهيم إلا بأمر بين . وقد تقدم ما يدفع الكل .

(الثامنة) : لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجاً
وللمسلمين بركة .

(التسعة) : أن جبريل أتى بها النبي ﷺ في سرقة^(١)
فقال : « هذه زوجتك » فقلت : « إن يكن من عند الله
يخصه » وقد أدخله البخاري في باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها .

(١) شرح المؤلف على حاشية هذه الصفحة معنى السرقة فقال :
السرقة بفتح السين والراء جمعها سرق وهي شقق الحرير البيض قاله
أبو عبيد . قال : وأصلها بالفارسية سرقة أي جيدة فرعاً به كما قالوا :
الاستبرق للغليظ من الدباج .

قال بعضهم : « وهو استدلال صحيح ، لأن فعل النبي ﷺ في النوم واليقظة سواء وقد كشف عن وجهاها .

وفي رواية الترمذى : « في خرقه حرير خضراء » وقال : حسن غريب . وجاء في رواية غريبة : « أن طول تلك الخرقة ذراعان وعرضها شبر » ذكره الخطيب في تاريخ بغداد من رواية أبي هريرة . وأما قوله ﷺ : « إن يكن من عند الله يرضه » فقال السهيلي : ليس بشك لأن زوئيا الأنبياء وحي ، ولكن لما كانت الروءيا تارة تكون على ظاهرها وتارة تزهو ^(١) نظير المرئي أو شبهه فيطرق الشك من هاهنا . ويفقى سؤال : لماذا أتى بـ (إن) والمناسب للمقام (إذا) لأنها لالمحقق و (إن) لالمشكوك فيه ؟ وجوابه يعلم مما قبله . وذكر الحكم في المستدرك عن الواقدي حدثني عبد الواحد بن ميمون مولى عروة عن حبيب مولى عروة قال : لما ماتت خديجة حزن عليها النبي ﷺ فاتاه [جبريل] ^(٢) بعائشة في مهد فقال : « هذه تذهب ببعض حزنك وإن فيها خلفاً من خديجة الحديث » اه فيحتمل أنها عرضت عليه مرتين لما يدل عليه اختلاف الحال ويشهد له رواية البخاري مرتين .

(١) رسم الكلمة في الأصل هكذا هو فوجئنا زيادة السن قبل ازاء ، من زها السراج إذا أضاءه كما في القاموس .

(٢) بياض في الأصل ، وفي كتب الحديث والسيرة أن جبريل عرض صورتها في سرقة من حرير .

(العاشرة) : أنها كانت أحب أزواج النبي ﷺ إليه :
 قال له عمرو بن العاص : « يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ »
 قال : « عائشة » قال : « ومن الرجال ؟ » قال « أبوها . »
 أخرجه الشیخان وصححه الترمذی .

(الحادية عشرة) : وجوب محبتها على كل أحد ففي الصحيح :
 لما جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ قال لها : « ألاست
 تحبين ما أحب ؟ » قالت « بلى » قال « فأحبي هذه . » يعني
 عائشة ، وهذا الأمر ظاهر الوجوب . وتأمل قوله ﷺ لما
 حاضت عائشة : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »
 وقوله لما حاضت صفية : « عقرى حلقى ^(١) ، أحبستنا هي » وفرق
 عظيم بين المقامين . ولعل من جملة أسباب الحب كثرة ما بلغته
 عن النبي ﷺ دون غيرها من النساء الصحابيات كما قيل بهـل
 ذلك في قوله : « وحـبـ إـلـيـ من دـنـيـاـكـ النـسـاءـ » .

(الثانية عشرة) : أن من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم
 ببراءتها قال الخوارزمي في الكلافي من أصحابنا في كتاب الردة : « لو
 قذف عائشة بالزنى صار كافراً بخلاف غيرها من الزوجات لأن
 القرآن نزل ببراءتها » . اهـ

(١) قال الزمخشري في الفائق : هما صفتان للمرأة إذا وصفت بالشوم ،
 يعني أنها تخلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شوئها عليهم .

وعند مالك : «أَنْ مِنْ سَبَّهَا قُتْلٌ» قال أَبُو الْخَطَابِ أَبْنَ
دِحْيَةِ فِي أَجْوَبَةِ الْمَسَائِلِ : «وَيَشَهِدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ كِتَابَ اللَّهِ ،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسِبَهُ إِلَيْهِ الْمُشَرِّكُونَ سَبِّحَ
نَفْسَهُ . قَالَ تَعَالَى : «وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ» وَاللَّهُ
تَعَالَى ذَكَرَ عَائِشَةَ فَقَالَ : «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ
تَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكُمْ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ» فَسَبَّحَ نَفْسُهُ فِي تَنْزِيهِ
عَائِشَةَ كَمَا سَبَّحَ نَفْسُهُ لِنَفْسِهِ فِي تَنْزِيهِهِ » حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
ابن الطيب .

(الثالثة عشرة) : من أنكر كون أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه صحابياً كان كافراً ، نص عليه الشافعي فإن الله تعالى يقول : «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» ذكره صاحب الكافي ومقتضاه : أنه لا يجري ذلك في إنكار [صحبة] غيره ، وليس كذلك . نعم : يدرك تكفير منكر صحبة الصديق تكذيب [النصوص] وصحبة غيره التواتر ^(١) .

٩ (الرابعة عشرة) : - أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهِ دَيْاً يَهُمْ يَوْمَهَا مِنْ

(١) المعنى مفهوم وإن كانت الجملة غير جليلة تماماً . وكلمة [النصوص]
هي في الأصل قريبة من [القصص] وهي في آخر الحاشية ، وقد ذهب آخر
ماطنناه وأواً منها مع حرف الصفحة فرجحنا ما ثبتناه .

رسول الله ﷺ، فيتحفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه،
يلتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ. أخرجه الشيخان .
(الخامسة عشرة) : - أن سودة وهبت يوماً لها بخصوصها .
(ال السادسة عشرة) : - اختيارة ﷺ أن يرّض في بيته . قال
أبو الوفا عقيل رحمة الله : « انظر كيف اختار لمرضه بيت الفت
واختار لموضعه من الصلاة الأُب ، فما هذه الغفلة المستحوذة على
قلوب الراضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التي لا تكاد تخفي عن
البهيم فضلاً عن الناطق . »

(السابعة عشرة) : - وفاتها ﷺ بين سحرها ونحرها قال
الصاغاني : « السحر بفتح السين وضمها ماتعلق بالحلقوم وبالمرى
من أعلى البطن من الرئة وغيرها » وعن الفراء : « فيه سحر
بالتحريك » وكان عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقول :
« إنما هو بين شجري » بشين معجمة وجيم ، فسئل عن ذلك ،
فشبّك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئاً ، يربد
أنه عليه السلام قبض وقد خمته بيديها إلى نحرها وصدرها وخالفت
بين أصابعها . وكأنه عنده مأخذ من قوله اشتجرت الرماح إذا
اشتبكت بعضها ببعض .

(الثامنة عشرة) : - وفاتها ﷺ في يومها .

(العشرون^(١)) : - دفنه في بيتهما يقعه هي أفضل بقاع الأرض بِإجماع الأمة .

الحادية والعشرون : - أنها رأت جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صورة دحية الكلبي وسلم عليها . ثبت في الصحيحين ، زاد الحاكم في مستدر كه عن مسروق عنها : « قلت : يا رسول الله من هذا ؟ قال : بن شبهتة ؟ قلت : بدحية . قال : لقد رأيت جبريل » وفي روایة له عن عبد الله بن صفوان عنها . « ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري » .

فأخرج من جهة مالك بن سعيد بن إسماعيل بن أبي خالد تنا عبد الرحمن بن الصحاك : أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة وأخر معه ، فقالت عائشة لأحد هما : « أسمعت حديث حفصة يافلان ؟ فقال : « نعم يا أم المؤمنين » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما ذاك يا أم المؤمنين ؟ » قالت : « خلال نسع لم تك لأحد من النساء قبلي إلا ما آتى الله مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا أني أفخر على أحد من صواحباتي . » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما هن يا أم المؤمنين ؟ » قالت : « جاء الملك بصورتي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتزوجني رسول

(١) في الأصل : (العشرين) قبل الفقرة التالية .

الله ﷺ وأنا ابنة سبع سين ، وأهديت إلهي وأنا ابنة تسع
 سنين ، وتزوجني بكرًا لم يشركه في أحد من الناس ، وكان
 يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد ، وكنت من أحب الناس
 إليه ونزل في آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها ، ورأيت
 جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري ، وقبض في بيتي ولم يله
 أحد غير الملك وأنا . » وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ
 ومالك بن سعيد من رجال مسلم وقال أبو حاتم : « صدوق »
 وضعفه أبو داود وهذه الزيادة فيها نظر لما في كتاب مسلم : أن أم
 سلمة رأته في صورة دحية أيضًا . قال أبو الفرج : « وإنما سلم
 عليها ولم يواجهها لحرمة زوجها ؛ وواجه مريم لأنّه لم يكن لها
 بعل ؛ فن تزهت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل كيف يسلط
 عليها أكف أهل الخطايا ؟ » .

(الثانية والعشرون^(١)) : اجتماع ريق رسول الله ﷺ وريتها
 في آخر أنفاسه . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

(الثالثة والعشرون) : لم ينزل الوحي على رسول ﷺ وهو
 في لحاف امرأة من نسائه غيرها . أخرجه البخاري في المناقب
 ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك . بلفظ :

(١) في الأصل : متمم العشرين . رأينا إفرادها مستقلة .

«ما نزل الوحي علىٰ وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة .»
وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه .» والأول أصح فقد
كان ينزل عليه في بيت خديجة .

(الرابعة والعشرون) : كانت أَكثُرُهُنْ عَلِمًا . قال الزهرى :
« لَوْ جَمِعَ عِلْمُ عَائِشَةَ إِلَى عِلْمِ جَمِيعِ النَّسَاءِ لَكَانَ عِلْمُ عَائِشَةَ أَفْضَلَ »
وقال عطاءً : « كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيًا
في العامة . » وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها
كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم الفقه وعلم الطب وعلم
الشعر . » وقال أبو بكر البزار في مسنده : « حدثنا عمرو بن
علي ثنا خلاد بن يزيد ثنا محمد بن عبد الرحمن أبو غرازة زوج
خيرة ^(١) قال حدثني عروة بن الزبير قال : « قلت لعائشة : إني
لأتفكر في أمرك فأعجب : أجدك من أفقه الناس فقلت ما يعنها ؟
زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر ، وأجدك عالمة بأيام
العرب وأنسابها وأشعارها فقلت وما يعنها وأبوها علامة قريش ؟

(١) خيرة هذه هي بنت محمد بن ثابت ، ومن حمل حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي عنه ، ومن روى عنها : زوجها هذا محمد
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة التميمي الجدعاني
في (تهذيب التهذيب) : أنه روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عبيد
الله بن أبي مليكة وزوجته خيرة . الخ

ولكن إنما أُعجب أن وجدت عالمة بالطب فمن أين؟ » فأخذت
 بيدي وقالت « يا عُرْيَةٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثُرَ مِنْ أَسْقَامِهِ
 فكأن أطباء العرب والجم ينتظرون له فتعلمت ذلك . » قال :
 « وهذا الحديث لا نعلم مرويًّا ^(١) عن عائشة إلا بهذا الإسناد . » اهـ
 ومحمد بن عبد الرحمن مختلف فيه ، ولكن رواه أبو نعيم في الحلية
 من جهة أحمد بن حنبل تنا عبد الله بن معاوية الزبيري تنا هشام
 ابن عروة عن أبيه زاد في الحاكم نحوه من جهة إسرائيل عن هشام
 وقال « صحيح الإسناد » قال الذهبي في مختصره « على شرط الشيوخين . »
 الخامسة والعشرون : — كانت أفضحهن لساناً . عن موسى
 ابن طلحة قال : « مارأيت أحداً أفضح من عائشة » أخرجه
 الترمذى وقال : « حسن صحيح غريب » . وروى محمد بن سيرين
 عن الأحنف بن قيس قال : « سمعت خطبة أبي بكر الصديق
 وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والخلفاء
 كلهم هلمجا إلى يومي هذا ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق
 أفحى ولا أحسن منه من في عائشة » أخرجه الحاكم في مستدركه
 وساق أبو الفرج في البصرة لها كلاماً طويلاً موشحاً بغريب
 اللغة والفصاحة . وقال صاحب زهر الآداب : « لما توفي الصديق

(١) في الأصل : مروي .

رضي الله عنه وقفت عائشة على قبره فقالت :
 «نصر الله وجهك يا بات وشكرا لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا
 مذلاً بـِدبارك عنها ، ولآخرة معزاً بـِقبالك عليها ولئن كان أَجَلَّ
 الحوادث بعد رسول الله ﷺ رُزُوك ، وأعظم المصائب بعد فقدك ،
 إن كتاب الله ليعد بحسن الصبر عنك حسن العوض منك ، وأنا
 أستنجز موعد الله فيك بالصبر ، وأستقضيه بالاستغفار لك . أما
 لئن كانوا قاموا بأمر الدنيا لقدمت بأمر الدين لما وهي شعبه
 وتفاقم صدعه ، ورجفت جوانبه ، فعليك سلام الله توديع غير
 قالية حياتك ، ولا زاربة على القضاء فيك . »

السادس والعشرون : - أن الأكابر من الصحابة كان إذا
 أشكل عليهم الأمر في الدين استفتوها فيجدون علمه عندها .
 قال أبو موسى الأشعري : « ما أشكل علينا أصحاب رسول
 الله ﷺ حديثاً في الدين إلا وجدنا منه علمًا »
 أخرجه الترمذى وقال : « حسن صحيح » وقال مسروق : « رأيت
 مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرایض . »
 (السابعة والعشرون) : - جاء في حقها : « خذوا شطر دينكم
 عن الحيراء » وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمة
 الله عن ذلك فقال : « كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي

رحمة الله يقول : « كل حديث فيه ذكر الحميرة باطل إلا حديثاً ^(١) في الصوم في سنن النسائي ٠ » قلت : وحديث آخر في النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : « يا حميرة أتخيل أن تنظرني إليهم » وإسناده صحيح . وروى الحكم في مستدركه حديث ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحك عائشة فقال : « انظري يا حميرة ألا تكوني أنت » ثم التفت إلى علي فقال : « إن وليت من أمرها شيئاً فارفق بها » ^(٢) وقال : صحيح الإسناد ^(٣) وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء الصحابة . ولما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رویت عنهم الفتوى في الأحكام على مزيد كثرة ما نقل عنهم ^(٤) قدّم عائشة على سائر الصحابة . وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد الجيد القرشي المبانسي في كتاب (إيضاح مالا يسمع الحديث ج ٦) ^(٥) : « اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث وما تبي حديث من الأحكام فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفاً ^(٦) »

(١) في الأصل : حديث .

(٢) كذا والله أعلم بصحته .

(٣) لم نجده في كشف الظنون .

(٤) في الأصل : ونيف .

وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير .^(١) قال الحاكم أبو عبد الله : « فحمل عنها ربع الشريعة . » قال أبو حفص : « وروينا بسندها عن بقي بن مخلد رضي الله عنه : « أن عائشة روت ألفين ومائتي »^(٢) حديث وعشرة أحاديث ، والذين رووا الألف عن رسول الله ﷺ أربعة : أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم .

(الثامنة والعشرون) : - لم ينكح النبي ﷺ امرأة أبوها مهاجران بلا خلاف سواها .

(الناسعة والعشرون) : - أن أباها وجدها صحابيان ، وشاركتها في ذلك جماعة قليلون . قال موسى بن عقبة : « لا نعرف أربعة أدر كوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربع » . فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدأ أبا عتيق » حكاه عنه ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه وكذا صاحب مسند الفردوس وقال : « ولا نعلم من العشرة أحداً أسلم أبوه على يدي رسول الله ﷺ إلا أبا بكر »^(٣) قلت : « وقد أفرد ابن مندة جزءاً فيمن روى عن النبي ﷺ

(١) في الأصل : يسيراً .

(٢) في الأصل : مائتين .

(٣) في الأصل : أبي بكر .

هو وولده وولد ولده واشتراطوا في روئيته وصحبته والسباع منه،
 وببدأ بـوالد الصديق أبي قحافة وروى له حديثاً، ثم بالصديق، ثم
 بـولده عبد الرحمن . و منهم حارثة بن شراحيل وابنه زيد بن حارثة
 وابنه أسامة بن زيد حبيب رسول الله ﷺ . وروى أبو القاسم
 البغوي في معجمه من جهة محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
 عن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ :
 «إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع
 من البلاء : الجنون والجذام والبرص .. الحديث» ثم قال : لا أعلم
 لعبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وفي
 إسناده ضعف وإرسال . وقال الدارقطني ثنا عبد الله بن أبي
 بكر فأسنده عنه حديثاً^(١) في إسناده نظر يرويه عثمان بن الميمون
 المؤذن عن رجال ضعفاء . قال المنذري : «وقد وقع لنا من
 حديث عبد الله بن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ حديثان
 آخران غير هذا الحديث ، أحدهما : «أن رسول الله ﷺ
 فرق بين جارية بكر وزوجها ، زوجها أبوها وهي كارهة ...
 الحديث» الثاني : «أن النبي ﷺ قال : «لا يجلد فوق عشرة
 أسواط إلا في حد من حدود الله . » وهذا الحديث يرويهما

١٣

(١) في الأصل : حديث .

عن المهاجر بن عكرمة المخزومي . وعندى في سماع المهاجر هذا من عبد الله بن أبي بكر نظر : فإن عبد الله قد يم الوفاة فإنه توفي في شوال سنة إحدى عشرة من الهجرة وهي السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ ، وقيل : سنة اثنتي عشرة . والأول أشهر ، وكانت وفاته بالمدينة ، ونزل حفته عمر بن الخطاب وطلحة ابن عبيد الله وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . (الثلاثون) : كان أبوها أحب الرجال إليه وأعزهم عليه . (الحادية والثلاثون) : أن أباها أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ . وقد سئل عن ذلك مالك فقال : « وهل في ذلك شك » وقد صح عن علي بن أبي طالب ذلك أيضاً . آخر جهه أبو ذر في كتاب السنة له . وأخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية قال : « قلت لأبي : ألي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ » قال : « أبو بكر » قلت « ثم من » ؟ قال : « عمر » وخشيته أن يقول : عثمان قلت : « ثم أنت » قال : « ما أنا إلا رجل من المسلمين . » وإنما وقع الخلاف في التفضيل بين علي وعثمان ، وذهب قوم إلى تساويهما في الفضيلة وحكى عن مالك ويحيى بن سعيد القطان . وأما ما ذكره ابن عبد البر في كتاب الصحابة : (أن السلف اختلفوا في تفضيل أبي بكر وعلي) فقد

غُلْطٌ في ذلك ووهم ، لا سيما^(١) وثبت بأن من كان يعتقد ذلك من السلف أبو سعيد الخدري وهذا بعيد . وقد أخرج البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : « كنا نخier بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنخier أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفضل بينهم » . وقد أنكر ابن عبد البر صحة هذا الخبر وقال : إنه غلط لوجهين أحدهما : أنه حكى عن هارون بن إسحاق قال سمعت يحيى بن معين يقول : « من قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة ، ومن قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعرف لعثمان سابقته سابقته وفضله فهو صاحب سنة . » فذكرت له هؤلاء الذين يقولون : أبو بكر وعمر وعثمان ويستكتون ، فتكلم فيهم بكلام غليظ ، وهذا عجيب لأن ابن معين إنما أنكر على رأي قوم لا على نقلهم . وهو هؤلاء القوم العثمانية المغلون في عثمان وذم علي . ومن قال ذلك واقتصر على عثمان فلا شك أنه مذموم . وليس في الخبر ما يدل على أن علياً ليس بخير الناس بعدهم .

الثاني : أنه خلاف قول أهل السنة : إن علياً أفضل الناس

(١) كذا ولا لزوم للواو هنا .

بعد عثمان . هذا لاختلاف فيه ، وإنما اختلفوا في تفضيل علي وعثمان
قال : وخالف السلف أيضاً في تفضيل علي وأبي بكر . وفي
إجماع الجماعة التي ذكرنا دليلاً على أن حديث ابن عمر وهم غلطاه
وهذا أعجب من الأول فإن الحديث صحيح أورده الأئمة
البخاري فمن دونه في كتبهم الصحيح . والحاصل له على ذلك
اعتقاده أن حديث ابن عمر يقتضي أن علياً ليس بأفضل الناس
بعد عثمان ، وليس كذلك بل هو مسكون عنه .

(الثانية والثلاثون) : - كان لها يومان وليلتان في القسم دونهن
لما وهبتها ^(١) سودة يومها وليلتها .

(الثالثة والثلاثون) : - أنها كانت تغصب ففترضها ولم
يثبت ذلك لغيرها .

(الرابعة والثلاثون) : - لم يرو عن النبي ﷺ امرأة أكثر
منها . ونقل الماوردي في الأقضية من الحاوي عن أبي حنيفة : أنه
لا ينقل من أحاديث النساء إلا ماروته عائشة وأم سلمة . وهو غريب
(الخامسة والثلاثون) : - كان يتبع رضاها كاعباً باللعب
ووقوفه في وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون واستنبط العلماء من
ذلك أحكاماً كثيرة . فما أعظم بركتها .

(ال السادسة والثلاثون) : - أنها أفضل امرأة مات عنها رسول

(١) كذا والعرب تعدى وهب باللام فتقول : وهبت لها سودة يومها

الله ﷺ بلا خلاف . و اختلفوا في التفضيل بينها وبين خديجة
 على وجهين : حكاهما المتولي في القمة . وقال الامدي في أبكار
 الأفكار : مذهب أهل السنة أن عائشة أفضل نساء العالمين : وقالت
 الشيعة : «أفضل زوجاته خديجة » وأفضل نساء العالمين عائشة ومريم
 وآسية .

و منهم من توقف في ذلك وهو ما مال إليه ^(١) ؟ الطبرى في
 تعليقه في الأصول . و احتاج من فضل خديجة بأنها أول الناس
 إسلاماً كما نقل الشعابي الإجماع عليه ، و بيان لها تأثيراً في أول
 الإسلام وكانت تسلي رسول الله ﷺ وتبذل دونه مالها ،
 فأدركت غرة الإسلام ، واحتملت الأذى في الله ورسوله ، و كانت
 نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة فلها من ذلك ما ليس
 لغيرها . قال أبو بكر بن داود : «ولأن عائشة أقرّها رسول الله
 ﷺ السلام من جبريل ، و خديجة أقرّها جبريل السلام من
 ربهما على لسان محمد فهي أفضل . و احتاج من فضل عائشة بأن
 تأثيرها في آخر الإسلام ، فإنها من التفقه في الدين و تبلغه إلى الأمة
 و انتفاع بناتها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها » قال السهيلي :

١٥

(١) هنا كلة لم نستطع حلها ولم نجد في ترجم الملقبين بالطبرى اسمًا أو نعتًا
 قريباً من ربها في الأصل .

« وأصح ما روی في فضلها على النساء حديث «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» يعني كما أخرجه الشیخان من حديث أنس قال : «وأراد بالثريد اللحم .» كذلك رواه معمراً في جامعه مفسراً عن قتادة — وأبان يرفعه — فقال فيه : « كفضل الثريد باللحم » ووجه التفضيل من هذا الحديث أنه قال في حديث آخر : « سيدأدم الدنيا والآخرة اللحم .» مع أن الثريد إذا أطلق لفظه فهو ثريد اللحم ، أشد سبوبية :

إذا ما الحبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

قال : ولو لا قوله في خديجة : « والله ما أبدلني الله خيراً منها » لقلنا بتفضيلها على خديجة وعلى نساء العالمين اه . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجة في سنته : حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا الحسن بن صالح حدثني سليمان بن عطاء الجزار حدثني مسلمة الجوني عن عمته أبي مشبعة عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم » وقال ابن الجوزي في مشكله : « العرب تفضل الثريد لأنَّه أسهل في تناوله ، ولأنَّه يأخذ جوهر المرق » اه . فلم يقف على هذا المعنى الحسن .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في طبقاته : « رويانا عن الإمام أبي الطيب سهل الص鞠وكي أنه قال في قول النبي ﷺ « فضل

عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » أراد فضل ثريد عمرو^(١) العلی الذي عظم نفعه وقدره ، وعم خيره وبره ، وبقي له ولعقبه ذكر حتى قال فيه القائل :

عمرو العلی هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستنون عجاف
ثم قال ابن الصلاح : « أبعد سهل في نأويل الحديث والذي أراه : أن معناه ثريد كل طعام على باقي ذلك الطعام . وسائر بمعنى باقي وهو كذلك ، فإن خير اللحم قد حصل فيه فهو أفضل منه » اهـ .
وسائل ابن الحاجب في أماليه عن قوله ﷺ : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية ، وإت فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » هل الألف واللام لاستغراق الجنس أولاً ؟ فأجاب : « بأن النساء في الأول من عدا عائشة . وفي الثاني من عدا مريم وآسية ، فلا دلالة فيهما على تفضيل أحد القبيلين على الآخر ، كقولك زيد أفضل القوم وعمرو أفضل القوم : فيه دليل على أنها أفضل القوم ولا تفضيل لمجرد ذلك لأحدهما على الآخر .

فائدة

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أحد أئمّة أصحابنا في

(١) هو هاشم الألب الثالث لرسول الله (ص) قالوا : وهو أول من فعل ذلك .

(كتاب الأصول الخامسة عشر) كلاماً في فضل عائشة وفاطمة قال : «فكان شيخنا أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي وابنه سهل يفضلان فاطمة على عائشة وبه قال الشافعي ، وللحسين بن الفضل رسالة في ذلك » اه . وهذا مما لا شك فيه وقد قال عليهما السلام «فاطمة بضعة مني » . ولا نعدل بضعة من رسول الله عليهما السلام أحداً كما قاله ابن داود .

فائدة :

أما زوجاته عليهما السلام فهن أفضل النساء لقوله تعالى : « يا نساء النبي لستن كأحدي من النساء » قالوا : « ويجب الوقف هنا ثم يبتدأ بالشرط وهو قوله « إن أتقين » وجوابه : « فلا تخضعن » دون ما قبله . بل حكم الله بتفضيلهن على النساء مطلقاً من غير شرط وهو أبلغ في مدحهن وجواب الشرط ما بعده .

(السابعة والثلاثون) : - أن عمر فضلها في العطاء عليهن . كما أخرجه الحاكم في مستدركه من جهة مصعب بن سعد قال : « فرض عمر لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ألفين وقال : « إنها حبيبة رسول الله عليهما السلام » ثم أخرج عن مصعب ابن سعد نحوه . وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه لإرسال مطرف بن طريف .

(الثامنة والثلاثون) : - فضل عبادتها : قال القاسم : « كانت

عائشة لصوم الدهر» وقال عروة : «بعث معاوية مرّة إلى عائشة
بمائة ألف درهم فقسمتها لم تترك منها شيئاً ، فقالت بريدة : «أنتِ
صائمة فهلا أبعت لنا منها بدرهم لمنا؟» قالت : «لو ذكرتني لفعلت»
رواه الحاكم . وعنده أيضاً قال : « وإن عائشة نصدقت بسبعين
ألف درهم وإنها لترفع جانب درعها . » وقد اشتمل هذا على ثلات
فضائل : فضل عبادتها وجودها وزهدها .

(الناسة والثلاثون) : — شدة ورعها : في صحيح مسلم : أن
شرحياً لما سألها عن المسح على الحففين فقالت : «إيت علياً فإنه أعلم
بذلك مني » [و] ذكر أهل المغازي منهم سعيد بن يحيى بن سعيد
الأموي : أن عائشة رضي الله عنها لما دفن عمر بن الخطاب في
حجرتها صارت تحتجب من القبر فرضي الله عنها وأسنده الحاكم في
مستدركه [ثنا أبوأسامة] عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت
« [كنت] أدخل البيت الذي دفن معهما عمر ، والله ما دخلت
إلا وأنا مشدود على ثيابي حياء من عمر » وقال [صحيح] على
شرط الشيفيين [ولم يخرجاه] ^(١) .

قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير ووجه هذا ما قاله

(١) مابين الزاويتين ليس في الأصل ، والتكلمة عن المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٧

شيخنا الإمام أبو حجاج المزي : « أَن الشَّهِداءَ كَالْأَحْيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ وَهَذِهِ أَرْفَعُ دَرْجَةً فِيهِمْ » .

قال شيخنا وأيضاً فإن حجا بهن كثيف غليظ رضي الله عنهم فإن قيل فقد روى الترمذى عنها رضي الله عنها قالت : « قلت للنبي ﷺ حسبك من صفةٍ كذا وكذا » قال بعض الرواية (يعني قصيرة) فقال لها النبي ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر لمزجته » قال الترمذى حسن صحيح .⁽¹⁾ تغير بها طعمه أدر كه لشدة نتنها فالجواب إنما صدر هذا القول عن عائشة مع وفور فضلها وكمال عقلها لفرط الغيرة الغريزية التي جبلت عليها القلوب البشرية وقد حكى القاضي عياض في الإكمال عن مالك وغيره : أن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة لا يجب عليها الحد . قال : واحتج لذلك بقوله ﷺ : « وما تدرى الغيراء أعلى الدلاء من أسفله » .

فإن قيل فقد روى « كل مع صاحبه في الدرجة » فإذا كانت عائشة مع النبي ﷺ في درجةه وفاطمة مع علي في درجةه فتفاوت ما بينهما كتفاوت ما بين الدرجتين ، قيل : قال الإمام

(1) ثلات كلمات لم تخل

في الشامل هذا لا يترى^(١) لأنَّه معلوم أنَّ عائشة لاتكون في درجتها كدرجة النبوة فـإِنْ قلت : هي في منازل الاتباع قلت هذا لا يعطي فضيلة متصلة ولو كانت الفضيلة بهذا القدر لكان يتعدى هذا إِلَى كل من خدم رسول الله ﷺ وتبعه وليس الأمر كذلك .

وقد روى البخاري في مناقب عمر أنَّه أُرسَلَ في مرض موتَه ابنه عبد الله إِلَى عائشة : «أنَّ عمر يقرئك السلام ويستأذنك أنَّ يدفن مع صاحبيه» فـقالت عائشة : «لقد كنت أَرْدَته لنفسي ولا وثرنَه اليوم على نفسي» وقد استشكل ذلك بـإِنَّ الإِيشار بالقبر من خلاف شيم الصالحين كمن بـوثر بالصف الأول ويتأخر هو وأجب بعضهم بـأنَّ الميت ينقطع عمله بـموته فلا^(٢) الإِيشار بـما^(٣) بعد الموت ولا يقرب ما هو^(٤) إِنما هذا إِيشار^(٥) فيه بالإِيشار به قربة إِلَى الله^(٦) فـهـمت بـقرينة الحال أنَّ الحديث المشهور إنها رأت ان

(١) لا يطرد

(٢) رموز لم تخل أصلاً وقد ذهب بعض حروفيها مع حرف الصفحة وأكمل المؤلف رحمة الله هذه الحاشية فوق المتن فصرت ترى خطوطاً متداخلة فوق بعضها . انظر صورة الصفحة السادسة عشرة من الأصل

شكل (٤)

مأثنة

سئل الدارقطني في علة عن حديث مصعب بن سعد عن عمر أنه فرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف ؟ فقال : يرويه أبو إسحاق وخالف عنه فرواه مطرف عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عمر . وتابعه إسرائيل ورواه الأعمش عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن عمر ولم يسم أحداً وقول مطرف وإسرائيل صحيح .

(الأربعون) - ت سابق النبي ﷺ معها . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وفيه فائدة جليلة وهي جواز السبق من النساء خلافاً لما قاله الصيمرى في الأفصاح « أنه لا يجوز السبق والرمى من النساء لأنهن لسن من أهل الحرب . » وقد نقله الرافعى وابن الرفة عنه وأقرّاه وهو مشكل بما ذكرنا إلا أن يخص المنع بمسابقة المرأة المرأة .

(الحادية والأربعون) : - أنها سمعته يقول في يوم من الأيام فقدتها : « واعروساه » فجمعها الله عليه . ذكره ابن شاهين في كتاب السنة . وووجعت يوماً فقالت « وراساه » فقال النبي ﷺ « بل أنا وراساه » فيه إشارة للغاية في الموافقة ، حتى تلم بالمرأة فكانه أخبرها بصدق محبتها حتى واسها في الامر وفهم من (١) له على الأمر بالصبر (١) بي من الوجع مثل ما ي Berk

(١) كملة ذهبت مع طرف الصفحة المقصوص

فتاسي بي في الصبر وعدم الشكوى . والظاهر الأول . وروى الإمام
 أحمد في مسنده (حدثني عبد الله حدثني أبي) ^(١) عن وكيع
^(٢) عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق بن طلحة عن عائشة قالت
 قال رسول الله ﷺ «إنه ليهون عليّ أني رأيت بياض كف
^(٣) عائشة في الجنة» أخرجه الطبراني في معجمه ^(٤) في فيه الإمام
 عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قل رسول الله ﷺ
 «يهون عليّ مني أن أربت عائشة زوجتي في الجنة»
 (الثانية والأربعون) : - أن الله تعالى اختارها لرسوله قال
 أبو الفرج بن الجوزي في كتاب فتوح الفتوح : «افتخرت
 زينب على نساء النبي فقالت : «كلكن زوجها أبوها وأنا زوجي
 ربى» تشير إلى قوله : «زوجنا كها» وانا أتوب فقال : «يا زينب
 لقد صدقت ولقد شاركتك عائشة في أن الله تعالى بعث صورتها
 في سرقة من حريير مع جبريل فجلالها فقال : «هذه زوجتك»
 فهذا تزويج مطوي في سر القدر ظهر أثره يوم عقد العقد غير
 أن عائشة كانت من اختيار الله لرسوله . و كنت يازينب من
 اختيار الرسول لنفسه »

(١) النكمة من مسندي أحمد وهذا الحديث ذهبت أكثر كلامه في
 حرف الصفحة فأقمناها من المسند ج ٦ ص ١٣٨


(٢) الذي في المسند : عن عائشة عن النبي ﷺ قال

(٣) نقص لم نستطع تداركه لفقدان المعجم الأوسط .

الباب الثاني

ف

استدراكتها على أعلام الصحابة



رجوع الصديق إلى رأيها

١٧

روى ^(١) البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :
« دخلت على أبي بكر فقال : « في كم كفنت النبي ﷺ ؟ »

(١) هنا شطب المؤلف على ما بلي :

(ساق ابن حزم في كتاب الاستئفاء بإسناده إلى الديري عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سأل أبو بكر عائشة رضي الله عنها : « فيم كفن رسول الله ﷺ » فقلت : « في ثلاثة أنواع » فقال : « وأنا فكفوني في ثلاثة أنواع » : ثوابي هذا وبه مشق مع ثوبين آخرين واغسلوه (ثوبه الذي كان يلبس) فقلات عائشة رضي الله عنها : « ألا نشتري لك جديدا » فقال : « لا ، الحي أحوج إلى الجديد ، إنما هو للمهلة ، أي يوم مات فيه رسول الله ﷺ ؟ » . قالت : « يوم الإثنين ... الحديث » وأخرجه مالك - في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال : « بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض .. فذكر نحوه » .

قال ابن عبد البر : ورواوه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن أبا بكر سأله : « في كم كفن رسول الله ﷺ ؟ » فقلت : « في ثلاثة أنواع » قال سفيان وأنا عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي مليكة أن أبا بكر الصديق .. فذكر نحوه ..

المشيق : مزرق الشوب . والشوب المشيق : الليس .

قالت : « في ثلاثة أثواب بيض سحولية ^(١) ليس فيها فميش ولا عمامة . » وقال لها : « في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ » قالت : « يوم الاثنين » قال : « فأي يوم هذا ؟ » قالت : « يوم الاثنين » قال : « أرجو فيها يبني وبين الليل » ينظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ^(٢) به ردع من زعفران فقال : « واغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني بها » قلت : « إن هذا خلق » قال : « إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة » فلم يتوف حتى أمسى ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح . » ورواه عبد الرزاق .
 قال : وقوله (إنما هو للمهلة) : من كسر الميم فإنه أراد الصديد ، ومن ضمها شبهه بعكر الزيت وهو المهل . والرواية بكسر الميم . وقال ابن السيد في المقتبس : قوله : (إنما هو للمهلة) كذا رواه يحيى ؛ والمعروف المهلة أو المهلة يعني بالفتح أو بالكسر ، فإذا حذفت تاء التأنيث قلت : المهل لغير . ورواه أبو عبيدة : إنما هو للمهل وقال : المهل في هذا الحديث الصديد والقبح ، وهو في غيره كل شيء أذيب من جواهر الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس . والمهل عكر الزيت قال : وأكثر رواة الموطأ على الكسر .

(١) السحول جمع سَحْل وهو ثوب أبيض أو من القطن .

(٢) الردع (بالفتح) الزعفران ، أو لطخ منه ، وأثر الطيب في الجسد

وقال الزمخشري في الفائق : روى للمهلة وللمهلة والمهلة
بكسر ، ثلاثة : الصديد والقيح الذي بذوب وبسيط من الجسد
ومنه قيل للنحاس الذاهب : المهل .

قال البهقي في شعب الأيمان - وقد روى حديث أبي قتادة
«من ولـي أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فيها»^(١) - هذا إن
صح لم يخالف قول الصديق رضي الله عنه ، إنما هو للمهل يعني
الصدید لأنـه كذلك في روایتنا . ويكون ماشاء الله في علم الله ،
كما قال في الشهداء : (بل أحياه عند ربيـم يـرـزـقـون)^(٢) الله
يتـشـحـطـونـ فيـ الدـمـاءـ ، وـهـمـ فيـ الغـيـبـ كـاـمـ أـخـبـرـ اللهـ عـنـهـمـ ولوـ كانواـ
في روایتنا كـاـمـ أـخـبـرـ عنـهـمـ لـأـرـتـفـعـ الإـبـهـامـ باـ)^(٣) .

وقد روى عنها أحاديث منها ما أخرجه الطبراني في معجمه
الوسط من جهة منصور عن مجاهد عن خالد بن سعد عن غالب بن
أبي جحر عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «في
الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام . وقال : لا يروى عن
أبي بكر عن عائشة إلا بهذا الإسناد . وذكر ابن الصلاح في
النوع الرابع والأربعين من علومه : أن هذا غلط من رواه عن

(١) في رواية عن جابر : إذا ولـي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ،
فإنـهـمـ يـبـعـثـونـ فيـ أـكـفـانـهـمـ وـيـتـزاـرـونـ فيـ أـكـفـانـهـمـ . من مسند عائشة
في الجامع الكبير للسيوطى (قسم الأفعال) مخطوط .

(٢) كلمة غير مفهومة .

أبي بكر الصديق عن عائشة إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق اه . وفي التتفقيح لابن الجوزي في باب من روی عن ابنته : روی أبو بكر الصديق عن ابنته عائشة حديثين وكذلك روت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثاً^(١) .

- ٣ -

استدرأكها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٨

فيه أحاديث :

(الحديث الأول) : أخر ج البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بهكة (قال) فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإنني لجالس بينها (قال) جلست إلى أحد هما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله ابن عمر لعمر وبن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليغذب بكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : « قد كان عمر يقول بعض ذلك » ثم حدث قال :

(١) في الأصل حدث .

- ٨٢ -

حدرت مع عمر من مكة حتى إذا كان بالبيداء وإذا هو بر كب
تحت ظل شجرة فقال : « اذهب فانظر من هو لاء الركب » قال :
فنظرت فإذا هو صهيب قال : فأخبرته فقال : « ادعه لي » قال :
فرجعت إلى صهيب قلت : « ارتحل فالحق أمير المؤمنين » قال :
فلا أُصِيب عمر جعل صهيب يبكي يقول وأخاه واصحابه فقال عمر :
« يا صهيب أنبيك على » وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت
يعدب ببعض بكاء أهله عليه » قال ابن عباس فلما مات عمر
ذكرت ذلك لعائشة فقالت : « رحم الله عمر ، والله ماحدث
رسول الله ﷺ » وقال مسلم : « يرحم الله عمر ، لا والله ما
حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ،
ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه »
قال : وقلت عائشة : حسبكم « القرآن ألا تَزِرَّ وَازْرَةٌ وَزِرَّاً خَرِيٍّ »
قال ابن أبي مليكة « فوالله ما قال ابن عمر شيئاً ». ووقع في
الوسيط وشرح الوجيز للرافعي : أنها قالت :
« رحم الله عمر ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي »
وهذا مردود ولم تقل ذلك إلا لابن عمر على ما سأليتني .
قال النووي في تهذيبه : « ولا شك في غلط الغزالى

في هذا ولا عذر له ولا تأويل^(١) . بل له العذر في التأويل أخرج مسلم عن ابن أبي مليكة : فذُكر ذلك لعائشة فقالت : أما والله ما عرفوني هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ولكن السمع يخطيء^(٢) . وهل ذكره أبو منصور البغدادي في كتابه ؟

١٩

(الحديث الثاني) : — قال الطحاوي في مشكل الآثار: حدثنا صالح بن عبد الرحمن روى أبو عبد الرحمن المصري: قال ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حية: قال: سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتقى ذراً كروا الغسل من الإنزال فقال: «ما على أحدكم اذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ويتوضاً وضوءه لاصلاة» فقام رجل من أهل المجلس فأقى عمر فأخبره بذلك فقال عمر للرجل

(١) هنا شطب المؤلف على مابلي :

قلت وجاء عنها في حق عمر ، وهل (إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لِي عِذْبَةٌ بِمَا بَطَّأَ لِي وَذَنْبَهُ وَأَهْلَهُ لَيُبَكِّرُونَ عَلَيْهِ الْآنَ) أخرجها أبو منصور البغدادي من جهة عبد الرحمن بن سلام قال: روى أبوأسامة قال روى هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن عمر يرفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره.

(٢) الذي في صحيح مسلم : لما باغ عائشة . قول عمر وابن عمر قالت : «إنكم تحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء» ٤٢:٣٣

« اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه »
 فذهب فجاءه به وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ
 منهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقال له عمر أى ^(١) عدي
 نفسه تقي الناس بهذا فقال زيد « أما والله ما ابتدعه ولكن
 سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنباري »
 فقال لمن عنده من أصحاب رسول الله ﷺ : « ماتقولون ? »
 فاختلفوا عليه فقال عمر : « يعبد الله قد اختلفتم وأنتم أهل
 بدر الأخيار » فقال له علي : « فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ
 فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه » فأرسل إلى حفصة
 فسألها فقالت : « لا علم لي بذلك » ثم أرسل إلى عائشة فقالت :
 « إذا جاوز الحنان الحنن فقد وجب الغسل . » فقال عمر عند
 ذلك « لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغسل إلا جعلته نكلاً » ^(٢)
 أخرجه مسلم في الصحيح لكن لم يذكر أن عمر هو السائل
 بل ذكر عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف رهط من
 المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا في الدفق
 أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل

(١) في الأصل : أ

(٢) قلت : الوجه أن يذكر هذا الحديث في استدراكه على زيد
 ابن ثابت لأن عمر ليس إلا مستحيتاً ، والسبدة صحت افتوى زيد لامرأ

قال أبو موسى : « أنا أُشفِيكُم في ذلك » فقمت فاستأذنت على
عائشة . . الحديث نحو ما سبق وقالت : « إذا جاوز الحنفان الحنفان
فقد وجب الغسل » فقال أبو موسى : « لا أسأل عن هذا أحداً
بعدك »

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا وإن لم يكن مسندًا
بظاهره فإنه يدخل في المسند . ثم قال : وقد روى حديثها هذا
عنها مسندًا إلى النبي ﷺ ثم ذكره إلى أبي موسى عن عائشة
عن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الحنفان وجب الغسل . . »
وقد نازعه الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام
رحمه الله فيما وجدته بخط بعض تلامذته وقال : « ليس
ما ذكره أبو عمر عنه أولاً وهو قوله « إذا جاوز » هو ما ذكره
ثانياً من قوله : « إذا التقى الحنفان » فكيف يصح أن يقول
وقد روى حديثها هذا ويشير إلى ما اشترطت فيه المعاوازة ولم
يذكر مالم يشترط فيه المعاوازة . فيجب أن يحكي قول عائشة (إذا
جاوز) على حكایة فعلها مع رسول الله ﷺ لا على قول النبي
ﷺ بدليل قوله لما سمعت قضاء علي للمهاجرين ب掖حاب
الغسل من التقاء الحنفان : « وما فعلنا ذلك بـإذن رسول الله تيمينا
واغتسلنا » ولا يحمل فعلها إلا على الجماع السكامل لاعلى مجرد
التقاء الحنفان بعد ذلك . ولعل جميع ما ذكره عن المهاجرين من

الصحابة كابن عمر وعلي وغيرهم في قول كل واحد منهم : «إذا
 جاوز الختان الحنف» نقلًا من كل منهم لما ذكرته عائشة حاكية
 عن الفعل المذكور لا عن القول . وكذلك قولهما لأبي سلمة لما
 سألهما ما يوجب الغسل فقالت : «يأبا سلمة مثلك مثل الفروج
 يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان فقد
 وجب الغسل» وإن لم يحمل قولهما على حكایة الفعل وقول الصحابة
 على حكایة قولهما ، أدى إلى إلقاءه بالكلية لثبت الروايات الصحيحة
 عنه ﷺ في قوله : «إذا التقى الختان فقد وجب الغسل»
 ولخلافة اشتراط المعاواة لاجماع العلماء . اه وقد تكلمت على علل
 هذا الحديث ومتابعه غير عائشة على رواية هذا عن النبي ﷺ
 غيرها من الصحابة : في الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريز
 في تخريج أحاديث فتح العزيز) .

(الحديث الثالث) : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده :
 حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود قال ثنا محمد بن أبي حميد : قال
 عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبيه : «أن عمر أتى عليه في
 السوق وهو يسوم بمرط فقال : «ما هذا يا عمرو؟» قال : «مرط
 أشتريه فأتصدق به» فقال له عمر : «فأنت أنت إذا» ثم أتى
 عليه بعد فقال : «يا عمرو ما صنع المرط؟» قال : «تصدق به»
 قال : «على من؟» قال : «على رقيقة مزنية» قال : «أليس

زعمت أنك تصدق به؟ قال «بلى»، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة. فقال عمر: يا عمرو لا تكذب على رسول الله ﷺ. فقال: والله لا أفارقك حتى نأتي أم المؤمنين عائشة. فقال يا عمرو: لا تكذب على رسول الله ﷺ فاستأذنا (١) على عائشة. فقال عمرو: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة. فقالت: اللهم نعم، اللهم نعم. فقال عمر: أين كنت عن هذا؟ أهانى الصدق بالأسواق. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ ضعيفٌ.

(الحديث الرابع): أخرجه البيهقي في سننه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمعت عمر يقول: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة: كل شيء إلا النساء، أنا طيبة رسول الله ﷺ. ثم أخرج عن ابن عيينة عن عمرو عن سالم قال: قالت عائشة: أنا طيبة رسول الله ﷺ حله وإحرامه. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. وقد أخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت: طيبة رسول الله

٢٢

(١) كذا بواج العامة وهو اثنان ولعله صحبهما أحد

لحرمه حين أحرم ولحمه حين حل قبل أن يطوف بالبيت
 وقد تابعها على ذلك ابن عباس فيها أخرجه البهقى أيضاً من جهة
 الثورى عن سلمة عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال : « إِذَا
 رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى تَطُوفُوا
 بِالْبَيْتِ » فقال رجل : « وَالطَّيْبُ يَا أَبا الْعَبَاسِ » قَالَ لَهُ : « إِنِّي
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْمَنُخُ رَأْسَهُ بِالْمَسْكِ ، أَوْ طَيْبٌ هُوَ
 أَمْ لَا ؟ »

(الحديث الخامس) : - قال البزار في مسنده حدثنا
 إبراهيم بن الجنيد قال حدثني عبد الرحيم بن مطرف قال حدثني
 عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر
 قال : « أَقْبَلْنَا مَعَ عُمْرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحِلْفَةِ أَهْلَهُنَا
 فَرَبَّنَا رَاكِبٌ يَنْفَحُ عَنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : « مَنْ هَذَا ؟ »
 قَالُوا : « مَعَاوِيَةُ » فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا مَعَاوِيَةَ ؟ » قَالَ : « صَرَّتْ
 بِأَمْ حَبِيْبَةَ بَنْتَ أَبِي سَفِيَّانَ فَفَعَلْتُ بِهَا » قَالَ : « ارْجِعْ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ
 فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْحَاجُ الشَّعْثُ التَّفَلُ »
 قَالَ البزار : « لَأَنْعَلِمَ لَهُ إِسْبَادًا عَنْ عُمَرِ إِلَّا هَذَا ، وَإِبْرَاهِيمَ
 أَبْنَ يَزِيدَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَدْ حَدَثَ عَنْهُ سَفِيَّانَ الثُّورَى وَجَمَاعَةَ
 كَثِيرَةٍ . » اهْ قَلْتَ : وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ

مولى عمر : أن عمر به^(١) وأخرجه البهقي في سنته عن شعيب عن الزهري قال : « وكان ابن عمر يحدث عن عمر : أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذي الحليفة وهم حجاج فقال عمر : « من ريح هذا الطيب ? » قال : « مني ، طبتيني أم حبيبة . » فقال : « لعمري أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله ، فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلى من أن أجد منه ريح الطيب : » قال البهقي : « يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة ، أو كره ذلك لثلا يغتر به الجاهل فيتوهم أن انداء الطيب يجوز للمحرم كما قال طمحة في الثوب الممشق » اه وذكره الحازمي في ناسخه ثم قال : « ولم يبلغ عمر حديث عائشة يعني (طببت النبي ﷺ فأصبح وإن وبيص المسك في مفارقه) قال : « ولو بلغه لرجع إليه وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » اه ولهذا ذكرت هذا في المستدركات وحديث عائشة مقدم لامحالة لأنها نقلت النص ، وعمر رضي الله عنه إنما منع استدامة الطيب بالاستنبط من قوله ﷺ « الحاج الشعث التفل » وسيأتي إنكارها على ابن عمر مثل ذلك .

(الحديث السادس) : - قال البزار أيضاً حدثنا علي بن نصر و محمد بن معمر واللفظ له قالا : نـا و هـب بن جرير نـا شعبة

(١) أبي : حدث بهذا الحديث

عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي بكر:
 أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعًا ثم أرسل إلى
 أزواج النبي ﷺ : « من يدخل هذه قبرها؟ » فقلن : « من
 كان يدخل عليها في حياتها » ثم قال عمر : « كان رسول الله
 ﷺ يقول : « أسرعken بي لحوقاً أطولken يداً » فكن
 يتطاولن بأيديهن وإنما عنى أنها كانت صناعات تعين بما تصنع في سبيل
 الله . قال البزار : « وهذا الحديث روی عن النبي ﷺ من وجوده
 ولا نعلم رواه عنه أجل من عمر . ورواه غير واحد عن إسماعيل
 عن الشعبي مرسلاً وأسنده شعبة » وقوله : ثم أرسل إلى أزواج
 النبي ﷺ عائشة وأصله في العموم ^(١) فلهذا ذكرناه في هذا

الباب . اه

٢٥

(الحديث السابع) : - ^(٢) روی مسلم عن أنس قال :
 « كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر » وأخرج
 أيضاً عن طاووس عن عائشة قالت : « وهم عمر ، إنما نهى

(١) يربد أن كون عائشة من الأزواج الباقي أجبن عمر بسough درجه في مستدر كأنها عليه .

(٢) قبل هذا شطب المؤلف على ما بلي : الحديث السابع : قال الإمام أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي البغدادي في استدراكه : ثنا الشريف أبو الغنائم عبد الصمد بن علي الأموي قال : ثنا عيسى -

رسول الله ﷺ أَن يَتْجَرِي طَلْوَعُ الشَّمْسِ وَغَرْوَبُهَا . » قال ابن عبد البر وبقول عائشة قال ابن عمر وغيره ، وهو مذهب زيد بن خالد الجوني أيضاً لأنَّه رأَاه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إِلَيْهِ وضربه بالدرة فقال له زيد : « يا أمير المؤمنين اضرب فواهلاً لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصلِّيهما » فقال له عمر : « يا زيد لولا أني أَخْشَى أَن يَتَخَذُنَا النَّاسُ سَلَماً إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيلُ لَمْ أَضْرِبْ فِيهَا . »

(الحديث الثامن) : - قال البهقي في شعب الإيمان : أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَابْنُ أَبِي إِسْحَاقِ ثَمَانَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ثَمَانَا يَحْيَى بْنُ نَصْرٍ ثَمَانَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُونَهْيَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ

- بن على بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا داود بن عمرو قال ثنا خالد بن زيد عن أبي هرون العبدى قال قال : أبو سعيد الخدري « كان عمر يضرب عليها رؤوس الرجال » (يعني الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس ، وبعد العصر حتى مغرب الشمس) ، فرأى أبو سعيد ابن الزبير يصلِّيهما (يعني الصلاة بعد الفجر وبعد العصر) ، يعني « فنهيته » ، فأخذ ييدي فذهبنا إلى عائشة رضي الله عنها فقال لها : « يا أم المؤمنين ، وإن هذا ينهاي . » فقالت : « رأيت رسول الله ﷺ (ص) يصلِّيهما . »

يدخل الحمام إلا بمنديل ولا مؤمنة إلا من سقم ، فلما سمعت
عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ يقول : «أيما امرأة وضعت
حمارها في غير بيتها فقد هتك حجابها فيما بينها وبين ربه »
قال : وهو منقطع .

- ٣ -

٢٦

استدراكها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه

روى أبو منصور البغدادي في كفايته ثنا الحسن بن محمد
ابن الحسن الخلال إجازة قال ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان
قال ثنا عبد الغافر بن سلامة المتصي قال ثنا يحيى بن عثمان بن
كثير قال ثنا محمد بن خير قال حدثني ابن أبي صريم عن عبدة
ابن أبي لبابة عن محمد الخزاعي : أن أبي بن كعب أتى عائشة
زوج النبي ﷺ فقال لها : إن علي بن أبي طالب يقول : « ما أبالي
على ظهر حمار مسحت أم على التساخيم » قالت عائشة : « ارجع
إليه فقل له : إن عائشة تنسدك هل علمت ما عمل رسول الله
ﷺ بعد تنزيل سورة المائدة ? » فأتاه فسألها عن ذلك فقال :
« إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ لما نزلت سورة المائدة

لم يزد على المسح على التسخين . » فلما أخبره ذلك انتهى إلى قول عائشة وعمل به . اه . في إسناده من يجهل . التسخين التجفاف^(١) قال ثعلب : « لا واحد لها » وهذا الحديث لا يصح ، فإن مسلماً روى في صحيحه عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسلها عن المسح على الحفين فقالت : « عليك بابن أبي طالب . فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » فسألناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . » ورواه النسائي من حديث عائشة عن شريح قال : سألت عائشة عن المسح على الحفين فقالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة . »

فائدة :

روى الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب الوصايا من المسند حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال : ذكر عند عائشة أن علياً كاز وصيأ فقالت : « متى أوصى إليه ؟ لقد كنت مسندته في حجري فانجذبت فمات ، فتى أوصى إليه ؟ » وأخرج من جهة مسروق عنها قالت : « ما أوصى رسول الله ﷺ بشيء . » وعن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله .

٢٧

(١) التجفاف : الدرع .

استدراكها على عبد الله بن عباس

٢٨

(الحديث الأول) : أخرج البخاري ومسلم كلاهما من طريق
عمره بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة :
(أن عبد الله بن عباس قال : « من أهدى هدياً حرم عليه ما
يحرم على الحاج حتى ينحر المهدى . » وقد بعثت بهديني فاكتبي
لي بأمرك .) قالت عمرة : قالت عائشة : « ليس كما قال ابن عباس
أنا قلت قلائد هدي رسول الله ﷺ يدي ، ثم قلدها رسول
الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله
ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر المهدى . » وترجم عليه البخاري
(باب من قلد القلائد بيده) ولم يذكر فيه (وقد بعثت بهديني
فاكتبي إلى بأمرك) . قال الحافظ أبو الحجاج المياسي ومن خطه
نقلت : « هكذا وقع في كتاب مسلم (أن ابن زياد) ووقع في
جميع الموطات : (أن زياد بن أبي سفيان) كما وقع في البخاري . »
وأخرج البيهقي في سننه عن شعيب قال : قال الزهري : أول من
كشف الغمّى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة رضي
الله عنها : فأخبرني عروة وعمره أن عائشة قالت : « إني كنت

لأقتل قلائد هدي النبي ﷺ فيبعث بهديه مقلداً وهو مقيم
بالمدينة، ثم لا يكتتب شيئاً حتى ينحر هديه» فلما بلغ الناس قول
عائشة هذا أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس . قال البهقي :
وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة . فإن قيل :
فقد روي عن جابر خلاف ذلك ، قال الطحاوي في معاني الآثار :
ئنا ربيع المؤذن ئنا أسد بن موسى ئنا حاتم بن إسماعيل عن
عبد الرحمن بن عطاء بن ^(١) أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن
جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً فقد
قميصه من جيشه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي
ﷺ فقال : «إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم
ونشعر على مكان كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسرت ، فلم
أكن لأخرج قميصي من ورائي .» وكان بعث بيده وأقام بالمدينة ،
فالجواب أن هذا حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . قال البخاري :
«عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر» وقال الطحاوي : «قد توالت الآثار
عن عائشة بما لم تتوافق عن غيرها بما يخالف حديث جابر ، وحدثت
عائشة إسناده صحيح بلا خلاف بين أهل العلم ، ومعه النظر والمعنى .
^(٢) قلت : وما يضعف حديث جابر وحديث علي بن مرة أن

(١) في تهذيب التهذيب : أنه : ابن بنت أبي لبيبة .

(٢) في الأصل : فإن

النبي ﷺ لم يأمر صاحب الجبة إلا بنزعها . وروى الطحاوي عن يونس رضا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن المدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق قال فسأل الناس عنه فقالوا : « أمر بهديه أن يقلد فلانك تجرد » قال ربيعة : « فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : « بدعة ورب الكعبة » قال : ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير يخالف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم السنة خلاف ذلك . (الحديث الثاني) : أخرج مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول : « لا يطوف بالبيت حاج ولا عن حاج إلا حلّ » فقللت لعطا : « من أين تقول ذلك » قال : من قوله : « ثمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » قلت : « فإن ذلك بعد الوقوف » قال : كان ابن عباس يقول : « من بعد الوقوف وقبله » وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع . قال البيهقي قد قررنا : إن صح الحج كان خاصاً بهم فلا يقوى الاستدلال وقد أنكرت عائشة ذلك ، وحكت فعل النبي ﷺ آخر جاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة وأنكره عليه ابن عمر أيضاً . أخرجه مسلم عن وبرة قال : كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : « أ يصلح أن أطوف بالبيت قبل

أَنْ آتَيْ^(١) الْمُوقَفْ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنْ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ :
 « لَا نَطَّفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِي الْمُوقَفَ ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « قَدْ حَجَ رَسُولُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي الْمُوقَفَ ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَا وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ».
 (الْحَدِيثُ الْثَالِثُ) : أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنْنَةِ مُحَمَّدٍ جَهَةً عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ الْوَلِيدِ الْعَدْنِيِّ ثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي الصَّحْفِيِّ : أَنَّ
 عَبْدَ الْمَلِكَ أَوْ غَيْرَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَبَّاسَ الْأَطْبَاءَ عَلَى الْبَرْدِ وَقَدْ
 وَقَعَ الْمَاءُ فِي عَيْنِيهِ ، فَقَالُوا : « تَصْلِي سَبْعَةً أَيَّامًا مُسْتَلْقِيًّا » فَسَأَلَ أُمُّ
 سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَتَاهُ . قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي مُختَصِّرِهِ : « الْجُعْفِيُّ
 لَيْسَ بِشَيْءٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) كَرِهَهُ تُورِعًا ، وَالتَّدَاوِيُّ مُشْرُوعٌ ».
 وَقَالَ صَاحِبُ الدَّرِ النَّفِيِّ : فِي ذَكْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ هُنَا نَظَرٌ لِأَنَّهُ وَلِي
 الْخِلَافَةِ سَنَةَ خَمْسَ وَسِتَّينَ ، وَكَانَتْ وَفَاتَةُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَبْلَ
 ذَلِكَ بِسِنْيَنَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْسَلْهُمْ إِلَيْهِ
 قَبْلَ خِلَافَتِهِ وَفِيهِ بُعْدُهُ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لِعَبْدِ الْمَلِكِ فِي زَمْنِ عَائِشَةَ وَأُمِّ
 سَلَمَةَ وَلَايَةَ تَقْتِضِيُّ الْإِرْسَالَ عَلَى الْبَرْدِ ، قَالَ : « وَالْعَدْنِيُّ مُتَكَلِّمُ
 فِيهِ » قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ حَدِيثٍ وَكَانَ رَبِّهَا أَخْطَأً فِي
 الْأَسْمَاءِ وَلَا يَحْتَاجُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا أَعْرِفُهُ ، لَمْ أَكُتبْ عَنْهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : آتَ

(٢) فِي الْأَصْلِ : فَكَرِهَهُ

شيئاً . وجابر المذكور في مسنده أظنه الجعفي وقد قال البيهقي
في موضع : لا يحتاج به . وقال الدارقطني : متوك .

٣١

وقد روى هذه القصة عن سفيان الثوري من لانسبة بينه
وبين العدني حفظاً وجلالة وهو عبد الرحمن بن مهدي ولم يذكر
فيه عبد الملك . قال ابن أبي شيبة في مصنفه : قال ابن مهدي :
لما سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس وقع في عينه
الماء فقيل له : « تستلقى سبعاً ولا تصلى إلا مستلقياً » فبعث إلى
عائشة وأم سلمة يسألها فنهاه . وأخرج الحاكم في المناقب من
جهه أبي معاوية لـ الأعمش عن المسيب بن رافع قال : لما كف
بصر ابن عباس أتاها رجل فقال له : « إنك إن صبرت لي سبعاً
تصل إلا مستلقياً تومي إيماء داوينك [و] برأت إن شاء الله
فارسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ^(١) .

(الحديث الرابع) : - قال الطبراني في معجمه الوسط

حدثنا على بن سعيد الرازي لـ الميثم بن مروان الدمشقي لـ
يزيد بن يحيى بن عبيد لـ سعيد بن بشير عن قتادة حدثي عبد
الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس : « أن معاوية

(١) تسمة الرواية : وكل يقول : « أرأبت إن مت في هذا السبع كيف
تصنع بالصلاحة؟ » فترك عينه ولم يداوها . عن المستدرك للحاكم ٣٤٦ طبع الهند

صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها فقال معاوية :
 « يا بن عباس ما هاتان الركعتان ؟ » فقال : « بدعة وصاحبها
 صاحب بدعة » فلما انقتل قال : « ما قلت ؟ » قال : « قلنا : كيت
 وكيت » قال : « ما ابتدعت ولكن حدثني خالي عائشة »
 فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت : « صدق ، حدثني أم سلمة »
 فأرسل إلى أم سلمة : « أن عائشة حدثتنا عنك بـكذا » فقالت :
 « صدقت ، أتي رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى بعد العصر
 فقامت وراءه فصلحت فلما انقتل قال : ما شأنك ؟ قلت : رأيتك
 يابني الله صليت فصلحت معك . فقال : إن عاملاً لي على
 الصدقات قدم علي فجمعت ^(١) عليه . ؟ » وفي الصحيحين عن كريب

(١) كذا في الأصل وقد رجعنا إلى جميع المظان ووجدنا أحاديث
 كثيرة في شأن الركعتين بعد العصر ، في مسند أحمد أكثر من عشرة
 مواضع وفي البخاري مثلا في الكتاب ٦٤ الباب ٦٩ وفي مسلم وغيرها
 وليس في الظاهرية والمكتبات التي في دمشق نسخة عن المعجم الأوسط
 فنصح عنها . ومن حديث مسند أحمد ج ٦ ص ٣٠٠ : « ركعتان
 كثت أركعهما بعد الظهر فشغاني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالنصر
 فكرهت أن أدعهما » ثم وجدت مسند ابن عباس في المجلد الثالث من
 المعجم الكبير للطبراني (مخطوط في الظاهرية رقمه ٢٨٣ - حديث)
 فسردته كله مترياً فلم أجده عبد الله بن الحارث بروي عن ابن عباس
 إلا عشرة أحاديث ليس حديثنا هذا بينها .

مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أذهر
والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ وقالوا:
«اقرأ علينا السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر
وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ
نهى عنها» قال ابن عباس: «و كنت أضرب مع عمر بن
الخطاب الناس عنها» قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها فقالت
«سل أم سلمة» فذكر نحو ما سبق إلا أنه قال: إنه أتاني
ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهذا هاتان».

وأخرج الترمذى من جهة عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال: «إنا صلى النبي ﷺ الركعتين بعد
العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
العصر ثم لم يعد لها» وقال: حديث حسن. ويعارضها في الصحيحين
عن عروة: قالت عائشة: «يابن أخي ماترك النبي السجدتين^(١)
بعد العصر عندي فقط».

(١) البخارى ١ : ٢٦ باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر
والفجر . . وفي تيسير الوصول ٣ : ٢٩٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت:
«ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في بوي بعد العصر إلا صلّى ركعتين»
وفي رواية: «ماترك ركعتين بعد العصر عندي فقط» أخرجه الخمسة والترمذى

(الحديث الخامس) : أخرج أبو داود وابن ماجة في سننها من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان وقيصه الذي مات فيه » . قال الذبيحي في مختصر سنن البهقي : « يزيد فيه لين ، ومقدم صدوق ضعفه ابن حزم » . اهـ

أعلم المنذري بيزيد قال : وقد أخرج له مسلم في المتابعات وقال غير واحد من الأئمة : إنه لا يحتاج بمحديه . قلت : وقد خالفه ابن أبي ليلى . فأخرج البهقي في سننه من جهة قبيصه ثنا سفيان عن أبي ليلى عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس : « كفن رسول ﷺ في ثوبين أبيضين وبُرد حبرة » قال البهقي : « كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . » قال الذبيحي : « وليس بقوي » وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قبص ولا عمامة » آخرجه الأئمة السيدة في كتابهم . قال البهقي : وقد بينت عائشة رضي الله عنها أن الاشتباه في ذلك على غيرها : فأخرج مسلم من جهة هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قبص ولا عمامة ، فاما الحلة فما شبه على الناس فيها أنها اشتربت

له حلة ليكفن فيها فترك الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر
 فقال : « لا أحبسنها لنفسي حتى أكفن فيها » ثم قال : « لو رضي بها
 الله لنبيه لكتفنه فيها » فباعها وتصدق بشمنها . وفي رواية : « أدرج
 رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم
 نزعت عنه وكتف في ثلاثة أثواب سحولية يمانية » . وأخرج مسلم
 أيضاً عن هشام عن أبيه قال : فقيل لعائشة « إنهم يزعمون أنه قد
 كان عليه السلام كفن في برد حبرة » قالت : قد جاؤا ببرد حبرة
 ولم يكتفوا » وأخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
 حدثني الزهري عن القاسم عن عائشة قالت « أدرج رسول الله
 ﷺ في برد حبرة ، ثم أخذ عنه » قال القاسم : « إن بقایا
 ذلك الشوب عندنا بعد » قال البيهقي : هذا الثوب الثالث وأما
 الحلة فتصدق بشمنها عبد الله وهي ثوبان . اهـ

٣٤

(الحديث السادس) : - إنكارها عليه الرواية : أخرج
 الترمذى فى التفسير من جهة مسلم بن جعفر هو البغدادى عن الحكم
 ابن أبان عن عكرمة قال ابن عباس : « رأى محمد ربه » فقلت
 « أليس الله يقول : لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار » ؟
 فقال : « ويحيك ، ذاك إذا تجلى بنوره الذى هو نوره ، قد
 رأى ربه مرتين » وقال : حسن غريب . قال شيخنا عماد الدين

ابن كثير : « مسلم بن جعفر ليس بذلك المشهور ، والحاكم بن أبان وثقة جماعة . » وقال ابن المبارك : « ارم به » . اه

قلت وأخرج الحكم في مستدركه من جهة معاذ بن هشام :
حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : (أتعجبون
أن تكون الخلة لـ إبراهيم والكلام لموسى والروؤية لـ محمد ﷺ)
ثم قال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وله شاهد
صحيح عن ابن عباس في الروؤية . ثم ساقه من جهة إسماعيل بن
زكريا عن عاصم عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس قال
(رأى محمد ربه) وله شاهد آخر صحيح الإسناد ثم ساقه عن يزيد
ابن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال :
(قد رأى محمد ﷺ ربه) وعن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس قال : (رأاه مرتين) . ثم قال الحكم : قد
اعتمد الشیخان في هذا الباب أخبار عائشة بنت الصديق
وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي ذر : « أن رسول الله ﷺ
رأى جبريل عليه السلام . » وهذه الأخبار التي ذكرتها صحيحة . اه
وقد أخرج البخاري من حديث القاسم عن عائشة قالت : « من
زعم أن محمد رأى ربه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل
في صورته وخلقـه سادـاً ما بين الأفق . » وفي الصحيحين من

من حدثت مسروق قلت لعاشرة : « يا أمياه هل رأى محمد ربه ؟ »
 فقالت : « لقد قف شعري مما قلت ، من حدثك أن محمدًا
 رأى ربه فقد كذب ثم قرأت (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ
 الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ) ولكن رأى جبريل عليه السلام
 في صورته مرتين . » وفي رواية : « من زعم أن محمدًا رأى
 ربها فقد أعظم على الله الفريدة » فقالت : « يا أم المؤمنين أنظريني
 ولا تعجليني ، ألم يقول الله عز وجل (وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ) ،
 (وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً أُخْرَى) » فقالت : أنا أول هذه الأمة سأله عن
 ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو جبريل لم أره على
 صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطاً من
 السماء ساداً عظماً خلقه ما بين السماء إلى الأرض » وقالت « ألم
 تسمع أن الله عز وجل يقول : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ
 الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ) ؟ ألم تسمع أن الله عز وجل
 يقول (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فِي وِحْيٍ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ)
 قلت : وهذا قاطع في هذه المسألة إذ صرحت فيه بالدفع . ونقل
 عن ابن خزيمة أنه قال في كتاب التوحيد له : (أنه عَلَيْهِ حِكْمَةٌ)
 إنما خاطب عاشرة على قدر عقلها) ثم أخذ يحاول تخليتها وليس

كَمَا قَالَ ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِهَا ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُمْ أَبْنَى مَسْعُودٍ ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : حَدَثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْيِ الشَّوَارِبِ ثُمَّاً عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّاً
 سَلِيمَانَ الشِّيبَانِيَّ ثُمَّاً زَرَ بْنَ حَبِيشَ قَالَ : « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَأَيْتَ جَبَرِيلَ لَهُ سَمَائَةُ جَنَاحٍ » وَأُخْرَجَهُ ابْنُ
 حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ . وَفِي كِتَابِ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيفَتَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ :
 قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَلَقَدْ رَأَاهُ
 نَزَلَةً أُخْرَى) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَأَيْتَ جَبَرِيلَ يَرِي
 صُورَتَهُ لَهُ سَمَائَةُ جَنَاحٍ » قَالَ الْحَمِيدِيُّ : وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا رَأَيْنَا
 مِنَ الْذِسْخِ وَلَا ذِكْرَهُ الْبَرْقَانِيُّ فِيهَا خَرْجَهُ عَلَى الْكَتَابَيْنِ . وَمِنْهُمْ
 أَبُو ذَرٍّ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ حَدَثَنَا عَفَانَ ثُمَّاً هَشَامُ عَنْ
 قَتَادَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبْيِ ذَرٍّ : « لَوْ رَأَيْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَانَهُ » قَالَ^(۱) « وَمَا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ »
 قَلْتُ : « كُنْتَ تَسْأَلُهُ : هَلْ رَأَى رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ » فَقَالَ :
 « إِنِّي سَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتَهُ نُورًا أَنْيَ أَرَاهُ » وَأُخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ
 فِي صَحِيحِهِ بِلِفْظِ « رَأَيْتَ نُورًا » ثُمَّاً قَالَ : « مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ

(۱) فِي الْأُصْلَى : قَلْتُ وَالَّتِي بَعْدَهَا : قَالَ . وَهُوَ سَهْوٌ مُخْلِلٌ بِسِيَاقِ الْمَدْحُثِ

ربه ، ولكن رأى نوراً علويأً من الأنوار المخلوقة» . اه

٣٦

هكذا وقع في رواية الإمام أحمد . وقد أخرجه مسلم من طرقين بلفظين : أحدهما قال : «رأيت نوراً أني أراه » والثاني قال : «رأيت نوراً » . وهو متصريح بنفي الرواية إذ لو أراد الإثبات لقال (نعم) أو (رأيته) ونحو ذلك وهو يسرد قول ابن خزيمة : (أن الخطاب وقع لعائشة على قدر عقلها) ولهذا لم يجد ابن خزيمة عنه ملجاً إلا أنه كان يدعى اقطاعه بين عبد الله بن شقيق وأبي ذر ^(١) فقال : «في القلب من صحة مسند هذا الخبر شيء » لم أر أحداً من علماء الأثر نظر لعلة في إسناده قال : عبد الله ابن شقيق راوي هذا الحديث كأنه لم يكن يثبت أبادر ولا يعرفه بعينه واسميه ونسبه قال : لأن أباً موسى محمد بن المثنى حدثنا عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن شقيق . قال : «أتت المدينة فإذا رجل قائم على غرائز سود يقول : ألا ليشر أصحاب الكنوز بيكي في الحياة والمات ، فقالوا : «هذا أبو ذر »

(١) هنا شطب المؤلف على مابلي :

وأني له ذلك وأما ابن الجوزي فأوله على أن أبو ذر لعله سأله رسول الله ﷺ قبل الإسراء فأجابه بما أجابه ، ولو سأله بعد الإسراء لأجابه بالإثبات . وهذا ضعيف فإن عائشة أم المؤمنين قد سالت عن ذلك بعد الإسراء ولم يثبت لها الرواية .

فكانه لا يثبته ولا يعلم أنه أبو ذر . وقال بعض العلماء في هذا الحديث : قد أجمعنا على أنه ليس بنور ، وخطأنا المحسوس في قوله : هو نور ، والأنوار أجسام والباري سبحانه ليس بجسم . والمراد بهذا الحديث أن حجابة النور ، وكذلك روي في حديث أبي موسى ، فالمعنى : كيف أراه وحجابة النور ؟ ومن ثبتت روئية النبي ﷺ ربه فإنما يثبت ليلة المعراج وأسلم أبو ذر بحكمة فدعا^(١) قبل المعراج ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والختيق ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، فيحتمل أنه سأله النبي ﷺ وقت إسلامه : « هل رأيت ربك ؟ » وما كان عرج به بعد فقال : « نور أني أرأه » أي أن النور ينبع من روئيته . وقد قال بعد المعراج في رواية ابن عباس : « رأيت رببي » اه . وهذا ضعيف ، فإن عائشة أم المؤمنين قد سالت عن ذلك بعد الإسراء ولم يثبت لها الرواية . وأما قول الإمام أحمد : مازلت منكرة لهذا الحديث وما أدرني ما واجهه » فقال بعض الأئمة : لأنعرف معنى هذا الإنكار وقد صح ذلك عن أبي ذر وغيره . وللكلام على هذا الحديث موضع آخر قد بسطته فيه ، وردت ماحرّفه بعض النقلة في لفظه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) كذا في الأصل .

(الحديث السابع) : إحالته معرفة الوتر عليها . أخرجه مسلم في صحيحه عن قتادة عن زراة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام : أنه طلق امرأته فأتى المدينة ليبيع بها عقاراً له ، فيجعله في السلاح والكراع ، فذكر الحديث وأنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال : « ألا أبئك بأعلم أهل الأرض بواتر رسول الله ﷺ » قال : « نعم » قال « عائشة ، إيتها فسلها ثم ارجع إلى فأخبرني بردتها عليك » قال : « فأتيت » (١) حكيم بن أفلح فاستلحته إليها فقال : « ما أنا بقاربه ، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيها إلا مضيّاً فيه » فأقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقال ياأم المؤمنين « أبئني عن وتر رسول ﷺ » فقالت : « كنا نُعْذِّلُ له سواكه وظهوره فيبعثه الله بما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضاً ، ثم صلي ثانية ركعتان لايجلس فيهن إلا عند الشامنة فيجلس ويدرك الله ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد الله ويصلّي على النبي ﷺ ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلّي ركعتين وهو قاعد ، فتكلّك إحدى عشرة ركعة

(١) في الأصل : علي بن حكيم بن أفلح ، ولم يجد في كتب رجال الحديث أحداً بهذا الاسم وإنما هو حكيم بن أفلح كافي (تهذيب التهذيب) و (لسان الميزان) . والحديث مذكور في مسندي أحمد وأسم الرجل فيه كما أثبتناه .

يابني ، فلما أُسن وأخذ اللحم أوثر بسبع وصل ركعتين وهو جالس
 بعد ما سلم ، فتكلك نسخ ركعات يابني » وفي رواية له « وسلم
 نسلها يسمعنا » . وقد اختلفت الأحاديث ولا سيما الأحاديث عن
 عائشة رضي الله عنها في عدد الوتر وفي صحيح مسلم عنها : « كان
 رسول الله ﷺ يصل في الليل ثلاث عشرة يوماً من ذلك
 بخمس » وروى أبو داود : « لم يكن يوماً يوتر بأكثر من ثلاثة ^(١)
 عشرة » فقيل : الاختلاف منها ، وقيل : هو من الرواة عنها
 ووجه الاختلاف فيما يحسب اختلاف أحواله ﷺ من
 اتساع الوقت أو ضيقه بحسب طول القراءة كما جاء في حديث
 حذيفة وابن مسعود . أو عذرها بمرض أو غيره ، أو في بعض
 الأوقات عند كبر السن كما روتته ورواه أيضاً خالد بن زيد .
 أو وجه الثلاث عشرة أنها عدت معها ^(٢) ركعتي الفجر كما بين
 أبو داود ذلك في رواية له عنها .

(الحديث الثامن) : ردت على ابن عباس قراءاته قوله تعالى :

(وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا) ^(٣) بالتحفيف . فأخرج البخاري في

(١) في الأصل : ثلاثة . (٢) في الأصل : معه .

(٣) هنا شطب المؤلف على ما بلي :

قاله أبو الفرج ابن الجوزي : ففي البخاري : قالت عائشة رضي الله

التفسير عن ابن أبي مليكة قال ابن عباس : (حتى إذا استيأسَ
الرَّسُولُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ كُذِبُوا) خفيفة ذهب بها هنالك وتلا (حتى
يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرُ اللَّهَ) فلقيت عروة بن
الزبير فذكرت له ذلك فقال : « قالت عائشة : معاذ الله ، والله
ما وعد الله رسوله في شيءٍ قطٌ إلا علم أنه كائن قبل أن يموت
ولكن لم ينزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم
يكذبونهم فكانت تقرؤُها (كذبوا) مشتملة .

ـ عنها : « لم ينزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم »
و كانت تقرؤُها مشتملة ، و ذكر لها أن ابن عباس قرأها مخففة وتلا (وهي
نصر الله .. الآية) فقالت : (معاذ الله ، ما وعد الله رسوله من شيءٍ قطٌ
إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم ينزل) .

[استدرأكها] على عبد الله بن عمر

- ٥ -

(الحديث الأول) : - أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عمارة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : «إن الميت ليُعذب ببكاء الحي» - فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال : «إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» ورواه مسلم أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه بلفظ : «يرحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئاً ولم يحفظه ، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهي يبكون عليه فقال «أنتم تبكون إله ليُعذب» واعلم أن تعذيب الميت بكاء أهله عليه رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وأنكرته عليهما عائشة وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله سبحانه (لَا تَبْرُرُ وَازْرَةُ وَزْرٍ أُخْرَى) وموافق للأحاديث الأخرى في بكاء النبي ﷺ

على جماعة من الموتى وإقراره على البكاء عليهم . و كان مَسِيلُ اللَّهِ رحمة للعالمين فحال أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يقر عليه . وهذا مرجع آخر لرواية عائشة . وعائشة جزت بالوهم . واللائق لنا في هذا المقام التأويل ، وهو حمل الأحاديث الخالفة لها إما على من أوصى بذلك فعليه إثم الوصية بذلك لأنه قد تسبب إلى وجوده ، وإما غير ذلك مما ^(١) ذكره العلماء في كتبهم . والذي يوْكِد قول عائشة في (وَهُم) قوله : « أنه عليه السلام قال لرجل مات يهودياً : « إن الميت ليغدو .. » بلام العهد فالظاهر أن ابن عمر خفي عليه موت اليهودي فحملها على الاستغراف . ونظير هذا ماروي أنه مَسِيلُ اللَّهِ رأى تاجراً يبخس الناس في البيع فقال : « التاجر فاجر » يعني ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على أنه للاستغراف . ذكر هذا فخر الدين الرازي في بعض كتبه الأصولية وجعله من أسباب الغلط في الرواية . ولا شك أنه من أسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإن في السنن : « التاجر فاجر إلا من بر وصدق » وهذا يدل على إرادة الاستغراف لوجود الاستثناء فيه .

(الحديث الثاني) : - أخرج أيضاً عن إبراهيم بن محمد

(١) في الأصل : ما

أَبْنَى المُنَذِّرِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : « لَأَنَّ أَصْبَحَ مَطْلِيًّا بِقَطْرَانِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مَحْرَمًا أَنْضَخَ طَيْبًا » قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِقَوْلِهِ ، فَقَالَتْ : « طَيْبَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ عَلَى نِسَاءِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مَحْرَمًا » وَفِي افْظَالِ الْبَخَارِيِّ : ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : « يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كُنْتُ أَطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُطْوِفُ عَلَى نِسَاءِهِ ثُمَّ يَصْبَحُ مَحْرَمًا يَنْضَخُ طَيْبًا » وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلِفْظِهِ : سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيْبِ عِنْدِ الْإِحْرَامِ فَقَالَ « لَأَنَّ أَطْلِي بِالْقَطْرَانِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ » فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : (يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَدْ كُنْتُ أَطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُطْوِفُ فِي نِسَاءِهِ ثُمَّ يَصْبَحُ يَنْضَخُ طَيْبًا) وَفِي لِفْظِهِ : سَأَلَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَتْ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : (مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَحَ مَحْرَمًا أَنْضَخَ طَيْبًا) فَقَالَتْ عَائِشَةَ : (أَنَا طَيْبَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَاءِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مَحْرَمًا) وَالْنَّضَخُ بِالْخَاءِ الْمُجَمَّعَةِ كَاللَّاطِخِ فِيهَا يَبْقَى لَهُ أَثْرٌ يُقَالُ نَضَخُ ثُوبِهِ بِالْطَّيْبِ وَالْنَّضَخُ بِالْمَهْمَلَةِ فِيهَا كَانَ رَقِيقًا مُمْلِئًا مَثَلَ الْمَاءِ .

(الْحَدِيثُ الثَّالِثُ) : - أَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ جَاهِدٍ قَالَ : (دَخَلَتْ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حِجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ الضَّحْيَ فِي الْمَسْجِدِ

فسألناه عن صلاتهم ، فقال : (بدعة) فقال له عروة : (يا أبا عبد الرحمن [كم] ^(١) اعتمر رسول الله ﷺ) قال : (أربع عمر إحدىين في رجب) فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه ، وسمعنا استسان عائشة في الحجرة فقال عروة : (ألا تسمعين ^(٢) يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟) فقالت : (وما يقول ؟) قال : يقول : (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحدىين في رجب) فقالت : (يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب فقط .) قال ابن الجوزي في مشكله : (سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين إما أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجم بسكته إلى قوله وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً وقال أنس : (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة) وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها . وقد جاء الإنكار عليه منها على وجه آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة من جهة مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : « مرتين » فقالت عائشة : « لقد علم

(١) الزيادة عن البخاري (الكتاب ٢٦ الباب ٣) وبها يتم المعنى .

(٢) في الأصل : تسمع .

ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اعتمر ثلثاً سویِّ التِّي قرنهَا
 بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ . » وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْبَخَارِيَ وَمُسْلِمًا^(١) رَوَا حَدِيثَ
 مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَهُوَ مِنْهَا تَصْرِيفٌ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا لَا سِيمَا عَلَى
 شَرْطِ الْبَخَارِيِّ . لَكِنَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانُ : لَمْ يَسْمَعْ مُجَاهِدٍ
 مِنْ عَائِشَةَ ، وَكَانَ شَعْبَةُ بْنُ الْحِجَاجِ يُنْكِرُهُ . وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ
 مَعْنِي وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ أَيْضًا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ أَخْرَى غَيْرِ
 مُخَالَفَةِ مَا سَبَقَ وَهُوَ أَنْ عَائِشَةَ رَوَتُ إِلَيْهِ فَرَادٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 لَكِنَّ قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي مَعْنَى الْآثارِ : « هَذَا لَا يَنْافِي فِي جُوزِ أَنَّ
 تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَداً فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةِ لَمْ يَقْرَنْهَا حِينَذِ
 بِحِجَّةَ ، فَضَى فِيهَا عَلَى أَنْ يَحْجُّ فِي وَقْتِ الْحَجَّ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ
 مُتَمَمِّعًا بِهَا ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ مُنْفَرِدةً فِي إِحْرَامِهِ بِهَا لَمْ يَبْتَدِئْ مَعَهَا
 إِحْرَاماً بِعُمْرَةِ ، فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًاً لَهُ إِلَى عُمْرَتِهِ الْمُتَقْدِمَةِ ، فَقَدْ
 كَانَ فِي إِحْرَامِهِ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ : كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُتَمَمِّعًا ثُمَّ مُحْرِماً بِحِجَّةَ
 أَفْرَدَهَا فِي إِحْرَامِهِ تَلَزِّمَهُ مَعَ الْعُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَدَّمَهَا ، فَصَارَ فِي
 مَعْنَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَمِّعِ . وَأَرَادَتْ عَائِشَةَ بِالإِفْرَادِ خَلْفَ الَّذِينَ رَوَوْا
 أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ بِهَا جَمِيعاً . » اهـ
 (الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) : وَأَخْرَجَا أَيْضًا مِنْ جِهَةِ نَافِعٍ قَالَ :

٤٤

(١) فِي الْأَصْلِ : وَمُسْلِمٌ .

قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر : «أكثرا علينا أبو هريرة» . فبعث إلى عائشة فسألها فصدققت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : «لقد فرطنا في قراريط كثيرة» وأخرج مسلم أيضاً عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خبّاب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا نسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من خرج مع جنازة من بيته وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خبّاباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضةً من حصى المسجد يقلّبها في يده ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : «صدق أبو هريرة» فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض وقال : «لقد فرطنا في قراريط كثيرة» .

ابن عمر كان يصنع ذلك (يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة)
ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة رضي الله عنها حدثتها
(أن رسول الله ﷺ قد كان رخصاً للنساء في الخفين)
فترك ذلك . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال فيه : قال محمد
ابن إسحاق : حدثني الزهرى ، فزالت علة التدليس . وقال الشافعى :
أنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء
إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة :
(أنها تفتى النساء إذا أحرمن ألا يقطعن) فانتهى عنه . أخرجه
البيهقي في السنن الكبير من طريق الشافعى . وأخرج البيهقي أيضاً
عن أبي النصر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن
باباه المكي : أن امرأة سألت عائشة : (ما تلبس المرأة في
إحرامها ؟) قالت : (نلبس من خزها وبزها وأصياغها وحليلها)
قال بعضهم : أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس
الرجال دون النساء وأنه لا يلبس بلباس الخيط والخفاف للنساء
(الحديث السادس) : - أخرج الدارقطنى في سننه : عن
علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس : حدثني
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنه بلغها قول ابن عمر :
(في القبلة الوضوء) فقالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل

وهو صائم ثم لا يتوضأ) قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن
عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز .

٤٩

(الحديث السابع) : — قال الطبراني في معجمه الوسيط :

حدثنا بكر بن سهل تنا سعيد بن منصور تنا صالح بن موسى
الطلحي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال : (بلغ
عائشة أن ابن عمر يقول : (إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين)
فقالت : (يغفر الله لابن عمر ، إنما قال رسول الله ﷺ : (موت
الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين) قال الطبراني
لم يروه عن عبد الملك إلا صالح . قلت : وهو ضعيف عندهم .

(الحديث الثامن) : — روى البخاري من حديث ابن عمر

أن رسول الله ﷺ قال : (إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وأخرج البيهقي في سننه
من جهة يعقوب بن محمد الزهري : تنا الدراوري تنا هشام عن
أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (إن ابن أم
مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال)
قالت : وكان بلال ينصر الفجر . وكانت عائشة تقول : (غلط

ابن عمر) قال البيهقي : كذا قال ، وحديث عبيد الله عن القاسم
عن عائشة أصبح . پشير إلى ما أخرجه البخاري كذلك عنها

موافقاً لحديث ابن عمر . واعلم أن حديث عائشة هذا الذي
 أخرجه إسناده صحيح وقد رواه أحمد ومسلم ، وابن خزيمة وابن
 حبان في صحيحهما ، لكن لم يذكرا فيه تغليط ابن عمر .
 وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دولا :
 تارة يقدم هذا وتارة يتاخر . وقد روى ابن أبي شيبة حديثا
 شهد لذلك فقال : حدثنا عثمان بن شعبة عن خبيب قال : سمعت
 عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت : كان رسول
 الله ﷺ يقول : « إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا
 وشربوا حتى ينادي بلال » كذا أو « إن بلالاً ينادي بليل
 فكلوا وشربوا حتى يوْذن ابن أم مكتوم » قالت : « وكان
 يصعد هذا وينزل هذا . قالت فكنا (نحبس ابن أم مكتوم)
 فنقول : « كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَسْحُرْ » كذا رواه أبو داود عن شعبة
 عن خبيب .

(التاسع) : - روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى
 ابن جريج قال ثنا ابن أبي مليكة عن رجل لا يكذبه : أخبرت
 عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنه : « إن

٤٧

(١) ما بين الملايين مفقود في الأصل وما بعدهما غير مقووٌ وأكملناه من
 مسند أبي داود . صرروا عن أنسنة بنت خبيب عممة خبيب المذكور في الأصل .

الشهر تسع وعشرون » فأنكرت ذلك عليه وقالت : « يغفر
الله لأبي عبد الرحمن ، ماهكذا قال رسول الله ﷺ ، ولكن
قال : « إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين » قال الإمام
أحمد في مسنده : حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : حدثني
يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « الشهر
تسع وعشرون » فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله
أبا عبد الرحمن ، إنما قال : « الشهر قد يكون تسعًا وعشرين »
(العاشر) : — أخرج البخاري عن ابن عمر قال :
« وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال : « هل وجدتم ما وعد
ربكم حقاً » ثم قال « إنهم الآن يسمعون ما أقول » فذكر
لعائشة فقالت : « إنما قال النبي ﷺ » إنهم ليعلمون الآن
أن ما كنت أقول لهم حق » قال السهيلي في الروض : « وعائشة
لم تحضر ، وغيرها من حضر أحفظ للفظه ﷺ ، وقد قالوا
له يارسول الله : « أتخاطب قوماً قد جيفوا أو أجيفوا ؟ » فقال
« ما أنت باسمع لما أقول منهم » وإذا جاز أن يكونوا في تلك
الحال عالبين جاز أن يكونوا سامعين ، إما باذان رؤوسهم إذا
قلنا إن الروح تعاد إلى الجسد أو إلى بعضه عند المسألة وهو
قول جمود أهل السنة ، وما باذن القلب أو الروح على مذهب

من يقول بتوحيد السُّؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى
الجَسْدَ أو إلى بعضه . قال : « وقد روِيَ أَنَّ عَائِشَةَ احْتَاجَتْ
بِقُولِهِ تَعَالَى (وَمَا أَنْتَ مُسْمِعٌ مِّنْ فِي الْقُبُورِ) وَهَذِهِ الْآيَةُ
كَقُولِهِ (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْمُعْنَى) أَيْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ
الَّذِي يَهْدِي وَيُوفِقُ وَيُدْخِلُ الْمَوْعِظَةَ إِلَى آذَانِ الْقُلُوبِ لَا أَنْتَ
وَجْهِ الْكُفَّارِ أَمْ وَاتَّاً وَصَنَّا عَلَى جَهَةِ التَّشْبِيهِ بِالْأَمْوَاتِ وَبِالصُّمَّ
فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْمَعُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِذَا شَاءَ ، فَلَا تَعْلَمُ لَهَا
فِي الْآيَةِ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا إِنَّمَا نَزَّلَ فِي دُعَاءِ الْكُفَّارِ
إِلَى الْأُعْيَانِ ، الثَّانِي أَنَّهَا إِنَّمَا نَفَى عَنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَسْمُعُ
لَهُمْ وَصَدَقَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُمْ إِذَا شَاءَ إِلَّا هُوَ .

استدرأكها على عبد الله بن عمرو بن العاص

٤٨

(الأول) : أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن روؤسهن ، فقالت : « ياعجباً لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن روؤسهن ، أفلًا يأمرهن أن يحلقن روؤسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . » ورواه النسائي وقال « وما أنقض لي شعرًا » ورواه ابن خزيمة في صحيحه أتم من ذلك ، وقد تابع عائشة على روایة ذلك أُم سلمة فروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أُم سلمة عن أُم سلمة قالت : قلت : « يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفْر رأسي ، أَفَأَنْقِضُه لغسل الجنابة ؟ » فقال : « لا إِنَّمَا يُكْفِيكَ أَنْ تُخْبِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاء فَتَطَهَّرِينَ » قال الماوردي في الحاوي : « ويحتمل أن يكون ابن عمرو أمر بذلك احتياطاً لا وجباً ، وعائشة إنما أنكرت وجوب الخل » .

استدرأكها على أبي هريرة

(الحديث الأول) : إنكارها عليه بطلان الصوم بالجنابة :
 أخرج مسلم عن ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن
 عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبو هريرة
 يقص [و] يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم »
 قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ، فذكره لأبيه
 فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا
 على عائشة وأم سلمة ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقال : فكلمناها
^(١) قالت : « كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير طهر ثم يصوم »
 فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن
 فقال مروان : « عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت
 عليه ما يقول » قال : فجيئنا أبو هريرة وأبو بكر حاضر ذلك
 كلهم ، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : « أَهْمَا قالاه

(١) كذا بلا حرف عطف .

لَكْ؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «هُمَا أَعْلَمْ» ثُمَّ رَدَ أَبُو هَرِيْرَةَ مَا
كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ: «سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: فَرَجَعَ
أَبُو هَرِيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ الْبَزَازُ فِي مَسْنَدِهِ: «وَلَا نَعْلَمُ رَوَى أَبُو هَرِيْرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا هَذَا
الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ» اهـ . وَفِي لَفْظِهِ قَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ: «لَا عِلْمَ لِي
بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرْنِي مُخْبِرٌ» . قَالَ الْبَيْهِقِيُّ: وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مَذْرُجاً
فِي رَوَايَتِهِ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «قَالَ: كَذَلِكَ حَدِيثُ الْفَضْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ» وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرْنِي بِذَلِكَ أَسَامَةُ
ابْنِ زِيدَ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ . وَقَدْ صَحَّ رَجُوعُهُ عَنِ ذَلِكَ
صَرِيْحًا كَمَا سَبَقَ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهِقِيُّ فِي سَنَنِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنِ
قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسِبِّبِ: أَنَّ «أَبَا هَرِيْرَةَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»
وَرَوَى مُثْلَهُ عَنْ عَطَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمَنْذُرِ: أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ
فِي هَذَا أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ مُحَمَّلاً عَلَى النَّسْخَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَ
كَانَ فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ مُحْرَماً عَلَى الصَّائِمِ فِي الْلَّيْلِ بَعْدَ النَّومِ
كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَا أَبْاحَ اللَّهُ الْجَمَاعَ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ جَازَ
لِلْجَنْبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَرْتِفَاعِ

الحظر ، و كان أبو هريرة ينفي بما سمعه من الفضل على الأمر
 الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأم سلمة صار إليه اهـ .
 وجواب ثان : وهو حمله على من طلع الفجر [عليه] وهو
 يجتمع فاستدام . وثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل وهو الاغتسال
 قبل الفجر ، وتركه عليه السلام لذلك في حديث عائشة وأم
 سلمة ، لبيان الجواز . واعلم أنه وقع خلاف في ذلك للسلف
 أيضاً ، ثم أسفرا الإجماع على صحة صومه كما نقله ابن المنذر
 وكذلك الماوردي في الاحتلام ، فعن طاووس وعروة النخعي :
 التفصيل بين أن يعلم فإنه مبطل ، وإلا فلا . وعن الحسن البصري :
 الفصل بين صوم التطوع حرم دون الفرض . وقيل : يصوم
 ويقضيه وحكي عن سالم بن عبد الله . وفي معجم الإمام أبي بكر
 الإسماعيلي : قال سفيان : كان إبراهيم النخعي يقول : «من يدر كه
 الصبح وهو جنب يفطر» قال يحيى بن آدم : ثم جعل سفيان
 يتعجب من قول إبراهيم ، فقال له حفص بن غياث : «لعل إبراهيم
 لم يسمع حديث النبي ﷺ : أنه كان يدركه الصبح وهو جنب»
 يعني (ثم يصوم) قال سفيان : «بلى تنا حماد عن إبراهيم عن
 الأسود عن عائشة به» اهـ .

(الحديث الثاني) : قال أبو داود الطيالسي في مسنده

حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « الشوئم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس » فقلت عائشة : « لم يحفظ أبو هريرة ، إنها دخل رسول الله ﷺ يقول : قاتل الله اليهود يقولون : الشوئم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله » . و محمد بن راشد و ثقہ أحمد وغيره ، ولكن الشك في الواسطة بين مكحول وعائشة . وقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل : « تنا أبي قال سألت أبي مسهر : « سمع مكحول من أحد أصحاب النبي ﷺ ؟ » قال « ما صاح عنده إلا أنس بن مالك » قلت : « واثلة ؟ » فأنكره أهـ .

وقد جاء الإنكار على وجه آخر : قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان : أن رجليين دخلا على عائشة فقالا : « إن أبا هريرة يحدث أن نبی الله ﷺ كان يقول : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » قال : فطارت شقة منها في السماء وشقة منها في الأرض وقالت « والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ، ولكن كان نبی الله ﷺ يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدابة والدار . ثم قرأت عائشة (ما أصاب من

مُصيّبةٍ في الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ
نَبْرَأَهَا . الْآيَةِ » وَأَبُو حَسَانِ اسْمُهُ مُسْلِمٌ الْأَجْرَدُ يَرْوِيُ عَنْ أَبْنَاءِ
عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ . قَالَ بَعْضُ الْأئمَّةِ : وَرَوْيَةُ عَائِشَةَ فِي هَذَا
أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَوْافِقَتِهِ نَهِيَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَنِ الطَّيِّبَةِ نَهِيًّا عَامًا ، وَكَرَاهِتِهَا وَتَرْغِيَتِهَا فِي تَرْكِهَا بِقَوْلِهِ :
« يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَكْنِزُونَ
وَلَا يَسْتَرِقُونَ وَلَا يَتَطَيِّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » وَاسْتَدْرَا كَهَا
عَلَى أُبُّي هَرِيْرَةَ فِي هَذَا مِنْ جَنْسِ اسْتَدْرَا كَهَا عَلَى أَبْنَاءِ عُمْرٍ فِي
الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ ، بِعْنَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي وَاقْعَةٍ خَاصَّةٍ لَأَعْلَى
الْعُوْمَ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ غَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْوِيُ الْإِثْبَاتَ
وَعَائِشَةُ نَافِيَةٌ ، وَالْإِثْبَاتُ مُقْدَمٌ عَلَى النَّفِيِّ [قُلْنَا] وَلِهَذَا قَالَ أَبْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ بَعْدَ هَذَا : « وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرْوِونَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ وَلَا النَّفِيِّ
شَهَادَةً وَلَا خَبْرًا . » وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ
عُمْرٍ بِالْفَاظِ وَمِنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا عَدُوٌّ وَلَا
طِيرَةٌ ، وَإِنَّمَا الشَّوْمَ فِي ثَلَاثَةِ : الْمَرْأَةُ وَالْفَرْسُ وَالْدَّارُ » وَأَخْرَجَاهُ
أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ . وَقَالَ
الْتَّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبْنِ عُمْرٍ ، وَفِي الثَّانِي عَنْ شَهْلٍ
أَبْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنْسَ : قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ تَعَارِضِ النَّفِيِّ

والآثبات ، بل من باب الزيادة المفيدة في الحكم فتقبل باتفاق .
 لكن كلام الترمذى يقتضى أن عائشة روتة أيضاً ، فعلى هذا
 روایتها مع الجماعة أولى من روایتها على الانفراد كما رجحوا
 بذلك في مواضع . على أنه قد جاء عن أبي هريرة خلاف ماسبق
 قال أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ تَنَاهَى أَبُو مَعْشَرِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلَ أَبَوَ هَرِيرَةَ : « هَلْ سَمِعْتَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الطِّيرَةُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَسْكَنِ وَالْفَرْسِ وَالْمَرْأَةِ ؟ »
 قَالَ : « كُنْتَ إِذْنَ أَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَمْ يَقُولُ ،
 وَلَكِنْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَصْدِقُ الطِّيرَةَ الْفَالَّ
 وَالْعَيْنَ حَقَّ . »

وأما ابن الجوزي في المشكل فأنكر على عائشة هذا الرد
 وقال : « الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها . »
 وال الصحيح أن المعنى : إن خيف من شيء أن يكون شيئاً مما يخاف
 شره ويتشاءم به ، فهذه الأشياء لاعلى السبيل التي تظنها الجاهلية
 من العدوى والطيرة ، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً . وقال
 الخطابي : « لما كان الإنسان في غالب أحواله لا يستغنى عن دار
 يسكنها ، وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من
 عارض مكره ، أضيف اليمن والشوم إلى هذه الأشياء إضافة

محل وظرف ، وإن كانا صادرين عن قضاء الله . » قال : « وقد
قيل : « إن شوئ المرأة ألا تلد وشوئ الفرس ألا يحمل عليها
في سبيل الله وشوئ الدار سوء الجوار . »

(الحديث الثالث) : — قال أبو بكر البزار في مسنده ^(١) ٥٤
حدثنا هلال بن بشر متسهيل بن حماد قال لنا أبو عامر الجزار
ومناه محمد بن معمر قال لنا عثمان بن عمر قال لنا أبو عامر
الجزار عن سيّار عن الشعبي عن علقة قال : قيل لعائشة رحمة
الله عليها : « إن أبا هريرة يروي عن النبي ﷺ : أن امرأة
عذبت في هرة » قال : فقالت عائشة : « إن المرأة كانت كافرة »
قال : « ولا نعلم روى علقة عن أبي هريرة إلا هذا الحديث »
وأبو عامر الجزار صالح بن رستم قال فيه أحمد بن حنبل :
« صالح الحديث . » ورواه أبو محمد قاسم بن ثابت السرجسطي
في كتاب غريب الحديث : لنا محمد بن جعفر قال لنا أبو أحمد
محمود بن غيلان المروزي لنا أبو داود الطيالسي قال لنا أبو عامر
صالح بن رستم قال لنا سيّار أبو الحكم عن الشعبي عن علقة

(١) ص ٥٣ فيها : السابع = قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير
حدثنا العدوي : قال : لنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن
عبد الله يعني ابن عمر أنه أرسل إلى عائشة فسألهما : (أقبل الصائم ؟)
فقالت : كان (٠٠) ثم ترك المؤلف الصفحة فارغة ، عادلا عما كتب .

ابن قيس قال : « كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت : « يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ : « أن امرأة عذبت بالنار من جري هرة لا هي أطعمتها ولا سقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض شيئاً حتى ماتت ؟ » قال أبو هريرة : « سمعته من رسول الله ﷺ » قالت عائشة : المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جري هرة ، أي إن المرأة مع ذلك كانت كافرة ؛ يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث » قوله من جري هرة تعني من أجلها . اه

(الحديث الرابع) : قال الحاكم في مستدركه في كتاب العنق : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا محمد بن غالب ينـا الحسن بن عمر بن شفيق ثنا مسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لأن أقمع بسط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا » وأن رسول الله ﷺ قال : « ولد الزنا شر الثلاثة » و« إن الميت يعذب بيكلاء الحي » فقلـت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة : أما قوله : (لأن أقمع بسط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا)

فإنها^(١) لما نزلت (فَلَا أُقْتَحِمُ الْعَقْبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ فَكَرَّبَةٌ) قيل يا رسول الله : «ما عندنا مانعنى ، إلا أن أحدهنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزنان فجئن بأولاد فأعتقدناهم .» فقال رسول الله ﷺ « لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أمر بالزن ثم أعتق الولد » ، وأما قوله : ولد الزنا شر الثلاثة : فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يوذى رسول الله ﷺ فقال : « من يعذري من فلان ? » قيل يا رسول الله : « إنه مع مابه ولد زنا » فقال : « هو شر الثلاثة » والله تعالى يقول : (لاتَزِرْ وازِرَةً وِزْرَ أَخْرِي) وأما قوله : إن الميت يعذب بيكان الحي : فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله ﷺ بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يكون عليه ، فقال : « إنهم ليبيكون عليه وإنه ليعذب » والله يقول (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وعن الحاكم : أخرجه البهقي في سننه في كتاب الإيمان في باب عتق ولد الزنا ، ثم قال : « وسلمة الأبرش يروي منا كير » قال الذهبي في مختصره : هو مختلف فيه ، وقد وثق أبو داود . قال البهقي : وروى عن

٥٦

(١) في الأصل : أنها .

أبي سليمان الشامي برد بن سنان عن الزهري عن عائشة في إعتاق ولد الزنا . وأخرج عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت في ولد الزنا : « ليس عليه من وزر أبويه شيء ، لا تزِّرْ وازِرَةً وزرَ أخرى » قال : وروي مرفوعاً ولم يصح . ثم أخرج عن إسحاق السلولي : ثنا إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه » وقال : ليس بالقوي . وقد روي مثله بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس . وقال صاحب الامتداد : قد أنكر ابن عباس على من روى في ولد الزنا « أنه شر الثلاثة » وقال : « لو كان شر الثلاثة مالستوئي بأمه أن توجم حتى تضنه » . رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد ذكرناه في التمهيد بإسناده . وقال في باب حد الزنا : وقول أم سلمة : « يا رسول الله أهلك وفيينا الصالحون ؟ » قال : « نعم إذا كثروا الخبر » . الحديث في هذا الحديث عند أهل العلم أولاد الزنا ، وإن كانت اللفظة متحملة لذلك ولغيره . هذا لفظه وهو غريب . وأخرج النسائي من حديث شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن حباب عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل

الجنة ولد زنية» . وأخرجه ابن حبان في صحيحه . قال الحافظ
أبو الحجاج المزي في الأطراف : قال البخاري : لا يعرف لحaban
سماع من عبد الله ولا لسالم من حaban ولا نبيط قال : وقد روى
عن عبد الله بن عمرو قوله .

(الحديث الخامس) : قال الطبراني في الأوسط : حدثنا

٥٧

علي بن سعيد الرازي تنا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني
تنا عيسى بن واقد تنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة :
أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يوتر فلا صلاة له »
فبلغ ذلك عائشة فقالت : « من سمع هذا من أبي القاسم
ﷺ ؟ ما بعد العهد وما نسينا ، إنما قال أبو القاسم ﷺ :
« من جاء بصلوات الخمس يوم القيمة حافظ على وضوئها
ومواقيتها وركوعها وسجودها لم ينقص منه شيئاً ، كان له عند
الله عهد ألا يعذبه ومن جاء وقد انقص منها شيئاً ، فليس له
عهد عند الله ، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه » ثم قال : لم يروه
عن محمد بن عمرو إلا عيسى ، تفرد به عبد الله بن أبي رومان .

(الحديث السادس) : — قال الحافظ أبو حاتم بن حبان

البستي في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني :
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني تنا أبو الطاهر بن السرج تنا ابن

وَهُبْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَوْنِسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرُوْةَ بْنَ الْزَّبِيرَ
 حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَلَا يَعْجِبُكَ أَبُو هَرِيْرَةَ جَاءَ فِي جَلْسٍ
 إِلَى جَانِبِ حَجْرٍ فِي مَحَدَّثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، يَسْعَنِي ذَلِكَ
 وَكُنْتُ أَسْبِحُ قَفَامًا قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سَبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ
 لَرَدَّتْ عَلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرِدُ الْحَدِيثَ
 كَسْرَدَكَمْ » . قَالَ أَبُو حَاتَّمٍ : قَوْلُ عَائِشَةَ : « لَرَدَّتْ عَلَيْهِ »
 أَرَادَتْ بِهِ سَرْدُ الْحَدِيثَ لَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ ، وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِبُ
 لِلْمَرءِ مِنْ تَرْوِيَةِ سَرْدِ الْأَحَادِيثِ حَذْرَ قَلْمَةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ لَهَا .
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ فِي الْفَضَائِلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى تَنَّا
 ابْنِ وَهُبْ بِهِ سَنَدًا وَمَتَنًا .

٥٨

(الْحَدِيثُ السَّابِعُ) : - ذَكَرَ أَبُو مُنْصُورَ الْبَغْدَادِيَّ
 بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَرْوَةِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَرَانِيِّ قَالَ : تَنَّا جَدِي
 عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو قَالَ تَنَّا أَبُو يَوسُفُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى
 الْأَنْصَارِ قَالَ تَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 حَاطِبٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَّلَ مِيتًا اغْتَسَلَ ،
 وَمَنْ حَمَلَهُ تَوْضِيًّا » فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ :
 « أَوْ نَجْسُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ؟ وَمَا عَلَى رَجُلٍ لَوْ حَمَلَ عَوْدًا ؟ »
 وَاعْلَمُ أَنَّ جَمَاعَةَ مِنَ الصَّحَافَةِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرُوا

فيه الوضوء من حمله ، منهم عائشة أخرجها أبو داود ، ومنهم
حديفة : أخرجها البهيفي ، وهو يقوى إنكار عائشة . لكن
قال البهيفي : « الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة
غير قوية ، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم » والصحيح أنه
موقوف على أبي هريرة .

(الثامن) : - قال أبو عروبة أيضاً حدثنا جدي عمرو
ابن أبي عمرو قال تما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال تما
الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « لأن يمتلي جوف
أحدكم قيحاً ودمًا خير له من أن يمتلي شعرًا » فقالت عائشة
رضي الله عنها : « لم يحفظ الحديث ، إنما قال رسول الله ﷺ
« لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً ودمًا خير له من أن يمتلي شعرًا
هحيط به » وقد أخرج الشيخان حديث أبي هريرة من جهة
الأعمش عن أبي صالح عنه . وأخرجها مسلم من حديث سعد
ابن أبي وقاص وأخرجها البزار من حديث عمر قات : وقد تابع
عائشة على رواية هذه الزيادة جابر بن عبد الله ، أخرجها أبو
يعلى الموصلي في مسنده من جهة أحمد بن محرز الأزدي عن محمد
ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ « خير له من أن يمتلي شعرًا
هحيط به » قال السهيلي في الروض : وذكر ابن وهب في

جامعه : « أَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأَوَّلَتْ هَذِهِ الْحَدِيثُ فِي
الْأَشْعَارِ الَّتِي هُبِّجَتْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْكَرَتْ قَوْلَ مَنْ حَمَلَهُ
عَلَى الْعُومَ فِي جَمِيعِ الشِّعْرِ » قَالَ السَّهِيْلِيُّ : « وَإِذَا قَلَنَا بِذَلِكَ
فَلِيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا عِيبٌ : (امْتَلَأَ الْجَوْفَ مِنْهُ) وَأَمَّا رَوْيَايَةُ
السَّهِيْلِيِّ عَلَى جَهَةِ الْحَكَايَةِ وَالْإِسْتِشَاهَادِ عَلَى الْلُّغَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّبِيِّ . »
قال : وقد رد أبو عبيدة على من تأول الحديث في الشعر الذي
هُبِّجَتْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « رَوْيَايَةُ نَصْفِ بَيْتِ مِنْ ذَلِكَ
الشِّعْرِ حَرَامٌ فَكَيْفَ يَنْخُصُ امْتَلَأَ الْجَوْفَ مِنْهُ بِالْذَّمِّ ؟ » قَالَ
السَّهِيْلِيُّ : « وَعَائِشَةَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْبَيْتَ وَالْبَيْتَيْنَ وَالْأَيَّاتَ
مِنْ تَلْكَ الأَشْعَارِ عَلَى جَهَةِ الْحَكَايَةِ ، بِمَزْلَةِ الْكَلَامِ الْمُتَشَوِّرِ الَّذِي
ذَمُوا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا فَرْقٌ » وَجَعَلَ ذَلِكَ عَذْرًا لَابْنِ
إِسْحَاقَ فِي ذَكْرِ بَعْضِ أَشْعَارِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمَجْوُ . اَنْتَهَى .
وَالصَّوَابُ : تَحْرِيمُ حَكَايَةِ هُبُّجَتْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ،
وَالْحَدِيثُ لَعْلَهُ خَرَجَ عَلَى مِنْ امْتَلَأَ بِذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ
فِي عَدْمِ ذِمَّةِ الْقَلِيلِ . وَأَيْضًا فَالْمَحْذُورُ فِي الْكَثِيرِ مُوْجَدٌ فِي الْقَلِيلِ
بَعْيَنِهِ ، فَتَأْوِيلُ عَائِشَةَ مُسْتَقِيمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَرِدُ مَا فَهَمَهُ أَبُو
عَبِيْدَةَ وَلَا السَّهِيْلِيُّ .

٦٠ (التاسع) : - أَخْرَجَ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ هَانِي

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قال شريح : فأتيت عائشة قلت : « يأْمُ الموْمِنِينَ سمعت أبا هريرة يذكُر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا » فقالت : « إن المالك من هلك ، وما ذاك ؟ [قلت] قال : « قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت » فقالت : « قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذِي تذهب إِلَيْهِ ، ولكن إِذَا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أَحَبَ لقاءَ الله أَحَبَ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » وأخرجه الدارقطني من جهة محمد بن فضيل قال : نَّا عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا أَحَبَ الْعَبْدَ لقاءَ الله أَحَبَ الله لقاءه ، وَإِذَا كَرِهَ الْعَبْدَ لقاءَ الله كره الله لقاءه » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « يترجمه الله حدثكم بأَخْرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْدُثْكُمْ بِأُولِهِ » قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ « إِذَا أَرَادَ الله بَعْدَ خَيْرًا بَعْثًا إِلَيْهِ مَلَكًا فِي عَامِهِ الَّذِي يَوْمَ فِيهِ فَيُسَدِّدُهُ وَيُبَشِّرُهُ ، فَإِذَا

كان عند موته أتى ملك الموت فقعد عند رأسه فقال : أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان وتهوع ^(١)
نسمة رجاء أن تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ويحب الله
لقاءه . وإذا أراد بعد شرآ بعث إليه شيطانا في عامه الذي
يموت فيه فأغواه فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت فقعد
عند رأسه فقال : أيتها النفس اخرجي إلى سخط من الله وغضب
فتفرق في جسده فيستطعه ، فذلك حين يبغض لقاء الله ويبغض
الله لقاءه » غريب من حديث معاذ عن أبي هريرة وعائشة
تفرد به عطاء بن السائب عنه . قال الدارقطني ولا أعلم حدث
به عنه غير ابن فضيل . قلت : وقد احتج به الشيخان .

٦١ (العاشر) : - روى أبو القاسم عبد الله بن محمد بن علي البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبي هريرة يقول : « إن المرأة تقطع الصلاة » فقلت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيصرفها فأقبضها » .

(الحادي عشر) : - روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول

(١) تهوع القبي : تكلفه - القاموس . وهما فاء بلا تكاف .

الله ﷺ قال : « لا يشين أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جيماً
أو ليخلعهما » وروى مسلم عن جابر نحوه . قال ابن عبد البر في
الاستذكار : حديث أبي هريرة وحديث جابر صحيحان ثابتان
وقد روي عن عائشة رحمها الله معارضه لحديث أبي هريرة في هذا
الباب [و] لم ياتفاق أهل العلم إلى ذلك ، لأن السنن لا تعارض
بالرأي . فإن قيل لم تعارض أبا هريرة برأيها ، وإنما ذكرت :
أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعل واحدة ،
قيل : لم يرو هذا والله أعلم إلا مندل بن علي عن ليث ابن أبي
سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ومندل وليث
ضعيفان لا حجة فيما نقلوا منفردين ^(١) ، فكيف إذا عارض نقلهما
نقل الثقات الأئمة ؟ . ذكر أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ثنا
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت
تشي في خف واحد وتقول : « لا أحسن ^(٢) أبا هريرة » وهذا هو
الصحيح ، لا حديث مندل عن ليث والله أعلم . وقد روي عن
علي أنه مشى في النعل الواحدة ، وهذا يحتمل أن يكون مسيراً
وهو يصلح الأخرى أو يكون لم يبلغه مارواه أبو هريرة وجابر

(١) في الأصل : منفردان .

(٢) خششت فلانا : شأنه ولته في خفاء - القاموس .

مع أن حديث علي لا يثبت^(١) وعن رجل من ضرينة عن علي : أنه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسعة .

- 1 -

استدرأكها على مروان بن الحكم

(۱) ۶۳

نقل أهل التفسير في قوله تعالى (وَالذِّي قَالَ لِوَالِدَيْهِ) أن معاوية كتب إلى مروان بأن يبaidu الناس لليزيد ، قال عبد الرحمن ابن أبي بكر : « لقد جئتم بها هرقلية ، أتبايمون لأنباءكم » فقال مروان : يا أيها الناس هذا الذي قال الله فيه (وَالذِّي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمَا ۝۝) فسمعت عائشة فغضبت وقالت : « والله ما هو به ، ولو شئت أن أسميه لسميته ، ولكن الله لعن أبيك وأنت في صلبه فأنت قضض ^(٣) من لعنة الله . » افظ رواية النسائي وروااه الحاكم وابن أبي خيثمة وابن مردوخه من رواية محمد بن زياد . قال : لما بايد معاوية لابنه قال مروان : « سنة أبي بكر

(١) ثلث كلمات لم تحل.

(٢) ص ٦٢ فارغة . وهذا الاستدرال كاسترى لغير المؤلف وانظر المقدمة ص: ١٩

(٣) **الْفَضَّل** ضبطه القاموس بفتحتين وبضمتين وهو القطعة كما سيأتي

وعمر » فقال عبد الرحمن بن أبي بكر سنة هرقل وفي مصر » قال
 مروان : « هذا الذي أنزل الله . فذكر الآية » فبلغ ذلك
 عاشة فقالت : كذب والله ما هو به في ذكره ^(١) ولكن
 رسول الله ﷺ لعن آبا مروان ومروان في صلبه إلى آخره »
 ولفظ ابن أبي خيثمة : أن معاوية كتب إلى مروان أن يباع
 الناس ليزيد ، فقال عبد الرحمن : لقد جئتم بها هرقية ... إلى
 آخره . وأصله في البخاري من رواية يوسف بن ماهك عن
 عاشة دون ما في آخره ، وأما الذي أرادته عاشة ولم تسمه فلم
 يوقف له على اسم . وأنكر الزجاج نزولها في عبد الرحمن لأنها
 أسلم وحسن إسلامه ، وقال : الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق
 وهذا مروي عن الحسن البصري وعن قتادة أنه : نعم عبد
 سوء عاق لوالديه . وقال الزمخشري في الكشاف : نزولها في
 عبد الرحمن باطل : « ويشهد له أن المراد بالذي قال : جنس
 القائلين ذلك أيضاً . وقوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)
 إلى آخرها ، لا يناسب ذلك عبد الرحمن ، إلا أن المهدوي قال :
 يحتمل أن يكون هو ، وذلك قبل إسلامه وإن الإشارة به
 (أولئك ...) للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله (وَقَدْ خَلَتِ
 الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي) فلا يتنفع أن يكون ذلك له قبل إسلامه . قال شيخنا

(١) في الأصل : مذكورة .

شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر : « لكن نفي عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته ، أصح إسناداً وأولى بالقبول » فإنه نقل أيضاً أنها نزلت في أخيه عبد الله وقول عائشة رضي الله عنها « فأنت قضض من لعنة الله » أي قطعة منها .

قال ذلك وحرر النقل فيه مستدركاً به على المؤلف في إهماله ، كاتبه ومالكه ^{أحمد} بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي أحمد الرملي الشافعي الشهير بأبي الأسباط غفر الله له ولوالديه آمين .

فائدة

٦٤

روى الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله والخازن مثل ذلك » . وأخرجا أيضاً عن هشام عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « وما أنفقت المرأة من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له » . وهذا لا ينافي روایة أبي هريرة . ثم إنه قد جاء عن أبي هريرة ما يخالف ظاهر روایته : فروى أبو داود في سننه من جهة عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال : « لا إلا من قوتها والأجر بينها ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه » . ولأجل هذا حمل البهقي وغيره الحديث السابق على

أنها تعطيه من الطعام الذي أعطتها زوجها وجعله بحكمها دون
سائر أمواله . والأصل تحرير مال الغير إلا إذنه . قال : والحاصل
على ذلك أن أبا هريرة قال ذلك وهو أحد رواة تلك الأخبار .
ونازعه الحافظ شمس الدين الذهبي وقال : بل الظاهر أنه أراد
الإذن لها في الصدقة مما يقتاتونه من المطبوخ والمخبوز وهو الطعام
الرطب ، دون ما في البيت من مثل العسل والزيت والجبن مما
يدخر ، فإن ذلك مال فإن أبا هريرة قال : والأجر بينها . فاما
قولها (التي تأخذ من زوجها بالفرض ثم توئر منه) فإن الأجر
لها وحدها . اه . وقال صاحب الدر النقي : هذا الأثر المروي
عن أبي هريرة لا يصح فإن في سنته عبد الملك العزمي وهو
متكلم فيه . قال البهقي في موضع : « لا يقبل منه مخالف فيه
الثقات » . ثم لو صح فالعبرة عند الشافعي (بما) روى لا بما
رأى . وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي أطعها وفي حديث
أبي هريرة (وما أنفقت من كسبه عن غير أمره) ، بل يحمل ذلك
على كل ما هو مأذون فيه إما صريحاً أو عرفاً أو عادة . وقد
أخرج البهقي أيضاً عن يحيى القطان عن زياد بن لاحق : حدثني
تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة
فسألتها امرأة منها فقالت : « المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً

بغير إذنه ؟ » فغضبت وقطبت ، وسأها ما قال ، وقالت :
 « لا تسرق منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذني منه شيئاً » قلت
 وكأنها رضي الله عنها قالت لها ذلك ، لما فهمت من قرينة الحال
 أنها تستطيل في ماله لموافقتها بالجواز ، كما اتفق مثل ذلك لابن
 عباس لما أفتى السائل عن توبه القاتل : أنه لا توبة له .

وفي الباب حديث أخرجه الترمذى وابن ماجة عن إسماعيل
 ابن عباس رضا شرحبيل بن سلمة [أنه] سمع أبا أمامة يقول : شهدت
 رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعته يقول : « لا يحل لامرأة
 أن تعطى من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه » فقال رجل يارسول
 الله ولا الطعام ؟ » قال : « ذاك أَفْضَل أَمْوَالِنَا » قال الذهبي :
 هذا إسناد حسن .



استدر اکھا علی آئی سعید الخدرا

(الأول) : - قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قتيبة ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عمارة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصافر إلا ومعها ذو محرم ، قالت عمارة : فالتفتت عائشة إلى بعض النساء [وقالت] : «ما لك لكن ذو محرم» . وأخرجه البيهقي في سننه ثم قال أبو حاتم : «لم تكن عائشة بالتهمة أبا سعيد لعدالته ، وإنما أرادت بقولها : (ما لك لكن ذو محرم) ت يريد أنه ليس لك لكن ذو محرم تصافر معه فاتقين الله ولا تصافر واحدة منكـن إلا بذـي مـحرـم يـكون مـعـه» . قلت : ينافي هذا رواية البيهـقي (ما كـلـن ذـوات مـحرـم) وقد أدخلـهـ فيـ بـابـ لـزـومـهـ الـحجـ معـ النـسـاءـ الثـقـاتـ . وـقـالـ الطـحاـويـ فيـ معـانـيـ الـآـثارـ : «احـتـجـ بـخـبرـ عـائـشـةـ هـذـاـ مـنـ لـمـ يـشـرـطـ المـحرـمـ فـيـ وجـوبـ الـحجـ ، وـلـاحـجـةـ فـيـ قـوـلـ أـحـدـ مـعـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ : «لا يـحـلـ لـأـمـرـأـ أـنـ تصـافـرـ

مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم » قال : وقد قيل : لأبي حنيفة
« فـإـن عـائـشـةـ كـانـتـ نـسـافـرـ بـلـاـ مـحـرـمـ » فقال أبو حنيفة : « كان
الناس لعائشة محرماً مع أئبهم سافرت فقد سافرت مع محرم ،
وليس الناس لغيرها من النساء كذلك . » اه .

٦٧ (الثاني) : - أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إبراهيم
القمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري : أنه لما حضره الموت
دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إن الميت يبعث في ثيابه التي يوت فيها » . وأخرجه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيفيين
ولم يخرجها . ورواه البزار في مسنده وقال : « لا يروى إلا من
 الحديث أبي سعيد ولا نعلم له طریقاً عنه إلا هذه . » اه .
ورأيت في كتاب أصول الفقه لأبي الحسين أحمد ابن القطان
من قدماء أصحابنا من أصحاب ابن سريج في الكلام على الرواية
بالمعنى : أن آبا سعيد رضي الله عنه فهم من الحديث أن النبي ﷺ
أراد بالثياب الكفن ، وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه
ذلك وقالت يرحم الله آبا سعيد إنما أراد النبي ﷺ عمله الذي
مات عليه ، قد قال رسول الله ﷺ « يکشر الناس حفاة
عراة غرلاً . » اه .

استدراكها على ابن مسعود

روى أبو منصور البغدادي من جهة محمد بن عبيد الطنافي
قال لنا الأعمش عن خيشرة عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق
على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق : قال عبد الله بن مسعود :
«من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه » فقلت عائشة : «يرحم الله أبا عبد الرحمن حديث بأول
الحديث ولم تسألوه عن آخره ، إن الله تعالى إذا أراد بعد خيراً
قيض له قبل موته بعام ملكاً يوفقه ويؤديه حتى يقول الناس
مات فلان على خير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة
تهاون بنفسه أو قال تهاوت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله
 وأنحب الله لقاءه . وإذا أراد الله بعد سوءاً قيضاً له قبل موته
بعام شيطاناً فأفتنه حتى يقول الناس مات فلان أشر ما كان ، فإذا
حضر رأى ما نزل عليه من العذاب [فتحلم]^(١) نفسه ، وذلك
حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . »

(١) في الأصل : بلع ، والذى في فتح الباري لابن حجر : بفرزعت نفسه

- ١١ -

استدراكها على أبي موسى الأشعري

٦٩

عن أبي عطية مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقات لها : « ياأم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار ، والآخر يوئخر الصلاة ويوئخر الإفطار » قالت : « أيهما الذي يعجل » قال « عبد الله » قالت : « هكذا كان يصنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخر أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن .

- ١٢ -

استدراكها على زيد بن ثابت

٧٠

قال البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عربة عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في التي تطوف يوم النحر

- ١٤٩ -

الطواف الواجب ثم تحيض فقال زيد : « تقيم حتى يكون آخر
 عهدها بالبيت » وقال ابن عباس : « تنفر إذا طافت يوم النحر »
 فقالت الأنصار : « يابن عباس إنك إذا خالفت زيداً لم تقابعك »
 فقال ابن عباس : « سلوا عن ذلك صاحبكم أم سليم ^(١) »
 فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حيى قال : فقالت
 عائشة : « إنها لhabستنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن
 تنفر » وذكره ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق ^تنا عمر عن
 ابن طاووس عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في
 صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال
 ابن عباس : « تنفر » وقال زيد : « لا تنفر » فدخل زيد على
 عائشة فسألها فقالت : « تنفر » فخرج زيد وهو يبتسم ويقول
 « ما الكلام إلا ماقت » قال أبو عمر : « هكذا يكون
 الإنصاف وزيد يعلم ابن عباس فمالنا لانتقدي بهم »

(١) بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحبة وهي والدة
 أنس بن مالك زوج أبي طلحة الأنصاري .

استدرأها على زيد بن أرقم

٧١

قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق السبئي عن امرأته : أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت : « يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعثتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فقدتني الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة » فقالت عائشة : « بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري زيد بن أرقم انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » فقالت المرأة لعائشة : « أرأيت إن أخذت رأس ملي ورددت عليه الفضل ؟ » فقالت : « فمن جاءه موعظة من ربِّه فانتهى فله ما سلفَ » وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن يونس بن أبي إسحاق المدائني عن أمِّه العالية قالت : « كنت قاعدة عند عائشة ، فأتتها أمِّ محبة فقالت : « إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه فذكر نحوه » قال الدارقطني : أمِّ محبة والعالية مجهولتان لا يحتاج بهما وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة ، قاله الإمام الشافعي قال : ولو ثبت فإنها عابت بيعاً إلى العطاء لأنَّه أجل

غير معلوم ، لأنها عابت عليه مااشترت بنقد وقد باعته إلى
أجل . ولو اختلف بعض الصحابة في شيء أخذنا بقول من معه
القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ونعمل مايراه حلالاً
فلا نزعم أن الله يحيط عمله أه .

وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري والأوزاعي
وابو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح وصححوا
حديثها . والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها
ابن حبان في الثقات . وقال أبو بكر الرazi : « إن قيل كيف
أنكرت الأول وهو صحيح عندها يعني الشراء إلى العطاء لأنه
روي عنها فعله ؟ قلنا : لأنها علمت أنها قصدت به اتباع البيع
الثاني كما يفعل الناس . وفي قوله (رأيت إن لم آخذ إلا رأس
مالي) وتلاوة عائشة دليل على إثباتها العقد الأول وأن المنكر
هو الثاني ولو كانت إنما أنكرته لكونه بيعا إلى العطاء كما
يقول الخصم لما أبقيت الأول . أه .

٧٢

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا الخبر لا يثبته أهل
العلم بالحديث ولا هو مما يحتاج به عندهم : فامرأة أبي إسحاق
وامرأة أبي السفر وأم زيد بن أرقم كلهن غير معرفات بحمل
العلم . وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال : « كانوا

يُكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ .

والحديث منكر اللفظ للأصل له لأن الأعمال الصالحة لا يحيط بها

الاجتهاد ، وإنما يحيط بها الارتداد ومحال أن تلزم عائشة زيداً التوبة

برأيها وتکفره بآجتهاها . هذا مالا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل

عليها وقد رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في السكينة دون

النفقة للمبتوة وقال : « ما كنا نجيز في ^(١) ديننا شهادة امرأة . » قال أبو

عمر : فكيف بأمرأة مجهولة .

(سؤال) ما الحكمة في تخصيصها بالإبطال بالجهاد ولم تقل أبطال صلاته

ولا صيامه ؟ والجواب : أن في كلام أبي الحسن بن بطال في شرح

البخاري ما يوْخِد منه ذلك وهو أن السيدات لا تحيط بالحسنات ، فلهذا

لم تذكر الصلاة . ولكن خصت الجهاد بالإبطال لأن حرب لأعداء

الله ، وكل ربياً قد أذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان .

(١) في فتح الباري ج ٩ ص ٤٢٤ (طبعة ميدية) عند شرح ابن حجر خبر فاطمة بنت قيس أن عمر قال : « لاندع كتاب ربنا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت » وقد أفاد الشارح في بيان الاختلاف في هذا . وفي شرح مسلم للنووي نحو من هذا في (باب : المطلقة البائنة لانفقة لها) وانظر مسند أحمد ج ٦ ص ٤١٥

- ١٤ -

استدراً كها على البراء بن عازب

٧٣

قال البيهقي في سننه : أخبرنا ابن بشران أنا علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا ذكرياء بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : « اعتمرت رسول الله ﷺ ثلاثة عمر كلهم في ذي القعدة » فقالت عائشة : « لقد علم أنه اعتمد أربع عمر بعمرته التي حج معها » . قال البيهقي وهذا ليس بمحفوظ . قال الذبيهي في مختصره : وما لك لينه ابن حبان .

- ١٥ -

استدراً كها على عبد الله بن الزبير

٧٤

(الأول) : - قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا الحج ودعوا قول أمكم هذا » فقال : فقال عبد الله بن عباس :

- ١٠٤ -

« إن الذي أعمى الله قلبه أنت ، ألا تسأل أمك عن ذلك ؟ »
 فأرسل إليها فقالت : « صدق ابن عباس ، خرجنا مع رسول الله
^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حجاجاً فجعلناها عمرة فحملنا الإحلال كله حتى سطعت
 المحاجر بين الرجال والنساء . »

(الثاني^(١)) : - قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب المناك
 الكبير : حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب
 قال حدثني سليمان بن كيسان عن أبي الزبير عن مجاهد : أن
 عائشة زوج النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كانت تقول : « ألا تعجبون من ابن
 الزبير يفتي المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع ، وإنما
 يكفيها من ذلك التطريف » . ثنا يزيد أنا هشام عن كيفية
 في المحرمة : أما الشابة [فتأخذ] قدر ألمة والتي قد دخلت في السن
 تأخذ ما بينها وبين أربع .

(١) هنا شطب المؤلف على ما يلي : روى أبو منصور البغدادي
 من جهة محمد بن صالح ثنا حرملة ثنا ابن وهب قال حدثني سعيد عن سليمان
 بن كيسان عن أبي الزبير عن مجاهد انه سمع عائشة زوج النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} تقول :
 ألا تعجبون من ابن الزبير يفتي المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع
 أصابع وإنما يكفيها من ذلك التطريف .

استدراها على عروة بن الزبير

٧٥

أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عروة بن الزبير قال :
قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : « ما أرى على أحد لم يطف
بين الصفا والمروءة شيئاً ، وما أبالي ألا أطوف بهما » قالت :
بئس ما قلت يا بن أخي ، طاف رسول الله ﷺ وطاف
المسلمون فكانت سنة ، وإنما كان من أهل ملة الطاغية التي
بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروءة ، فلما كان الإسلام سألنا
النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : (إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاءِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطْوَّفَ بِهِما) ولو كانت كما تقول لكان : (فلا جناح
عليه ألا يطوف بهما) قال الزهري : فذكرت ذلك إلى أبي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال :
« إن هذا للعلم » ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : إنما
كان من لا يطوف بين الصفا والمروءة من العرب يقولون : إن
طوفنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من

الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة ،
فأنزل الله عز وجل (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) . قال
أبو بكر بن عبد الرحمن : « فأرها نزلت في هؤلاء وهو لاء »
ولفظ مسلم : فقالت عائشة : « قد سن رسول الله ﷺ الطواف
بینهما فليس لأحد أن يترك الطواف فيما ». قال بعض علماء
التفسير : إذا كان الحرج في الفعل قيل لا جناح أن تفعل ،
 وإن كان في الترك قيل لا جناح إلا تفعل . والحرج هنا كان
في الفعل لإرادة مخالفة المشركين فيما كانوا يفعلونه من القطوف
بهما لأساف ونائلة . فاستدل ابن الزبير على عدم الوجوب بأن
الحرج كان في الفعل لا في الترك ، فقالت له عائشة رضي الله عنها :
« لو كان الحرج في الترك وأريد نفيه كان : لا جناح إلا يطوف ،
لكن الحرج كان في الفعل فقيل : (لا جناح أن يطوف) واستفید
الوجوب من « ابدوا بما بدأ الله به » ونحوه من الأدلة على الوجوب
وقيل إن ابن الزبير أخذ بظاهر الاستعمال ، وإن السعي غير واجب
ودقت عائشة النظر بأن نفي الجناح يشمل الواجب والمباح والمندوب
والمحظى فلا يستدل به على أحدٍ بما عينه ، بل ذلك لو قال
(الا يطوف) فيكون فيه نفي الجناح عن تركه فيختص بالحرام .

استدراكها على جابر

٧٦

(الأول) : - روى بعثوب بن سفيان الفسوبي^(١) حدثنا محمد بن مصفي قال تنا يحيى بن سعيد القطان الأنصاري قال تنا عثمان بن عطاء بن أبي حماد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة فقلت : « يا أمماه إن جابر بن عبد الله يقول : « الماء من الماء » فقلت : « أخطأ ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ ؟ » تقول : « إذا جاوز الحنفان فقد وجب الغسل » أي وجب الرجم ولا يوجب الغسل ؟ .

(الثاني) : - قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن نصر الهمданى قال تنا مسلم بن يحيى الطائي قال تنا سويد ابن عبد العزىز قال تنا نوح بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر بن عبد الله قال : دخلت على عائشة وعليها سمل ثوب مرصوقة فقلت : « لو أقيمت عنك هذا الثوب » فقلت « إن رسول الله ﷺ قال : (إن

(١) الفسوبي نسبة إلى فسا بلدة بفارس - تهذيب التهذيب .

سُرِّكِ أَن تلقيني فلَا تلقين ثُوبًا حَتَّى ترْفَعِيهِ وَلَا تدْخِرِين طَعَامًا
لَشَهْرِ) فَمَا أَنَا بِمُغَيْرَةٍ مَا أَمْرَنِي بِهِ حَتَّى الْحَقُّ بِهِ إِن شَاءَ اللَّهُ «
وَقَالَ : لَا يَرْوِي عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَرْوِيْهِ

سويد .

- ١٨ -

[استدرأكها] على أبي طلحة

٧٧

قال النسائي في سننه الكبير : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم
أنا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار أبي الحباب عن زيد بن
خالد عن أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إن الملائكة لا تدخل بيتك فيه كلب أو تمثال » فقلت :
« انطلق إلى عائشة فاسألها عن ذلك » فأتينتها فقلت « يا أمه
إن هذا أخبرني أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتك
فيه كلب ولا تمثال » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ? »
قالت : « لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل : خرج من
بعض غزواته وكنت أتحين قوله فأخذت نطا فسترته ، فلما

- ١٥٩ -

جاء استقبيلته على الباب فقلت : السلام عليك يا رسول الله
ورحمة الله ، الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك : »
وساق الحديث . هذا لفظ النسائي .

- ١٩ -

[استدراكها] على أبي الدرداء

٧٨

روى ابن جرير عن زياد أن أبو نمير أخبره عن أبي الدرداء : أنه خطب فقال : « من أدرك الصبح فلا وتر له »
فذكر ذلك لعائشة فقالت : « كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر » أخرجه البيهقي في سننه هكذا ثم قال :
هو زياد بن سعد . ثم أخرج عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « ربما رأيت النبي ﷺ يوتوه وقد قام الناس لصلاة الصبح » قال وهذا واه بقامة ^(١) تنا
حاتم بن سالم البصري تنا عبد الوارث عنه وحديث ابن جرير أصح

(١) كذا في الأصل ولم تتبين لها وجها إلا أن يربد أن السند
الذي قبلها واه (بقامة) السند الذي بعدها .

- ١٦٠ -

وأقره الذهبي في مختصره على ذلك وأخرجه الطبراني في الأوسط
وقال : لم يروه عن ابن جرير إلا أبو عاصم .

- ٣٠ -

رجوع شيبة بن عثمان إليها

٧٩

أخرج البيهقي في سنه عن علي ابن المديني : حدثني أبي
أخبرني علقة بن أبي علقة عن أمها قالت : « دخل شيبة بن
عثمان على عائشة فقال : « يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع
 علينا فتكثرون ، فنعمد إلى آبار فتحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب
 الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والخائض » قالت عائشة :
 « ما أحسنت وبئس ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها
 لم يضرها أن يلبسها الجنب والخائض ، ولكن بعها واجعل ثمنها
 في المساركين وفي سبيل الله وابن السبيل » وهذا الإسناد معلوم
 بوالد علي ابن المديني فإنه ضعيف عندهم . لكن تابعه عبد العزيز
 ابن محمد الدراوردي ، نعم : رواه خالد بن يوسف السجتي ^(١)

(١) في الأصل : الصحيحي والتصحيح عن لسان الميزان لابن حجر .

- ١٦١ -

وهو ضعيف . وشيبة بن عثمان هذا : صحابي ذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال : أسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا . وقيل بل أسلم بحنين وكان من خيار المسلمين ، ودفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وإلى ابن عمته شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة وقال : « خذوها خالدة إلى يوم القيمة يابني أبي طلحة ، لا يأخذها منكم إلا ظالم » قال : « فبنو أبي طلحة هم الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار . » قال : وشيبة هذا هو جد بني شيبة حجية الكعبة إلى اليوم ، وهو أبو صفية بنت شيبة توفي في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين وقيل بل في أيام يزيد . » وكثير من الناس يتوهم أن بني شيبة من عقب عثمان بن طلحة ، قال شيخنا عماد الدين بن كثير في تفسيره : « وليس كذلك ، فإن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة – واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ابن كلاب القرشي العبدى – حاجب الكعبة المعظمة وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن طلحة الذي صارت الحجاقة في نسله إلى اليوم ، أسلم عثمان هذا في المدينة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عممه عثمان بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركون يوم أحد وقتل يومئذ كافراً . وإننا نبهنا على

هذا لأن كثيراً من الناس قد يشتبه عليهم هذا . قلت: وَكَذَذَ كَرْهَ
 أبو عبيدة في الأنساب عن ابن الكلبي فذكر بنى عبد الدار ثم
 قال: ومنهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الذي أخذ النبي ﷺ
 منه المفتاح يوم الفتح ثم رده عليه ثم قال : «بنو شيبة» وشيبة
 ابن عثمان بن أبي طلحة ولـي الحجابة بعد عثمان بن أبي طلحة » اهـ
 وذكر ابن العربي في الفتوحات المكية أن قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ
 يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) ليس فيها إشارة إلا لدفع
 المفتاح له لا لجعل أمانة البيت معه حتى جعل ذلك في عقبه بنى شيبة
 وهذه الآية مكية وحدها من بين سائر آيات هذه السورة فهي مدینية .

- ٣١ -

استدرأكها على عبد الرحمن بن عوف

٨٠

قال البزار في مسنده : أَخْبَرَنَا بشير بن آدم ثنا عبد الله
 ابن رباء قال ثنا عمارة بن زادان عن ثابت عن أنس قال : جاءت
 سبعاءة بعير لعبد الرحمن بن عوف عليها من كل شيء ، فتعجب
 أهل المدينة فقالت عائشة : ما هذا ؟ قالوا : « عير لعبد الرحمن

- ١٦٣ -

ابن عوف تحمل كل شيء » فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد رأيت عبد الرحمن وإنه يدخل الجنة حبواً » فبلغه ذلك فقال : « ياعائشة ماحديث بلغني ؟ » فذكرته فقال : « أشهدك أنها بأقنيابها وأحلاسها وأحملها في سبيل الله . » قال : وهذا الحديث لا أعلم أحداً رواه إلا عمارة عن ثابت اه . وعمارة قال فيه أبو داود وغيره : ليس بذلك . وقال البزار أيضاً في مسنن ابن عوف : حدثنا عبد الله بن شبيب تنا محمد بن عبد الله ابن زيد المدني تنا محمد بن طلحة تنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : « أريت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين ، فدخلت معهم حبواً ، فلما استيقظت قلت : « إبلي التي ^(١) أنتظرها بالشام وأحملها في سبيل الله حتى أدخلها معهم ماشيأ » قال : ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا محمد بن طلحة . اه



(١) في الأصل : الذي .

استدراها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

أخرج الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيها جمعه من حديث يحيى ابن أبي كثير بطرق عن يحيى عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأساء الوضوء : « يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأخواب من النار » ^(١) .

(١) ورواية الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١١٢) أتم وهذه هي بعد السنن : خرجنا مع عائشة إلى مكة (قال) وكانت تخرج بأبي يحيى التميمي بصلبها (قال) فادركتنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فأساء عبد الرحمن الوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأخواب من النار يوم القيمة . » وفي رواية أخرى له (ص ٤٠) : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة : توضا عبد الرحمن عند عائشة فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للعراقب من النار . »

استدراها على فاطمة بنت قيس

« تعميرها : إن لاسكني للمبتوة »

أخرج مسلم والأربعة عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : « طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة » وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً فقال : وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة ، وقالت : « إنها كانت في منزل وحشى خيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ » وأخرجـه أبو داود متصلةً عن سليمان بن داود أنا ابن وهب ! أخبرني عبد الرحمن ، فذكره . وأخرج مسلم عن عروة قال : تزوج يحيى ابن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجـها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا : إن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت :

«مالفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث»
 قال أصحابنا وفي هذا الحديث جواز إنكار المفتي على مفت
 اخر خالف النص أو عمّ ما هو خاص ، لأن عائشة أنكرت
 على فاطمة بنت قيس تعريفيها (أن لاسكني للمبتوة) وإنما
 كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها
 أو لبداءتها أو نحو ذلك . اه

- ٣٦ -


٨٢

[استدرأكها] على أزواج النبي ﷺ

آخر البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت :
 إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ ، أردن أن
 يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول
 الله ﷺ ، فقالت عائشة لهن : « قد قال رسول الله ﷺ
 « لأنورث ماتركناه صدقة »

۶۶

- ١٦٧ -



الباب الثالث

ف

الاستدراكات العامة

- ١ -

استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل . وقد روى قطع المرأة الصلاة غيره من الصحابة منهم أبو ذر ، أخرجته مسلم أيضاً ، ومنهم ابن عباس أخرجته أبو داود وزاد : الحافظ ، قال : وأوقفه جماعة ، ومنهم عبد الله ابن معاذ أخرجته قاسم بن أصبغ في مصنفه .

وقد استدركت عائشة رضي الله عنها ذلك فآخر ج الشيخان في صحيحتها عن مسروق عن عائشة ذكر عندهما ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت عائشة « شبهتمونا بالثيران والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبعدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنسلّ من عند رجليه »

(١) ص ٨٣ بضاء

ذكره البخاري في باب : من قال لا يقطع الصلاة شيء . وأخرجا
نحوه عن الأسود عن عائشة وأخرجه مسلم عن عروة عنها أيضاً .

- ٢ -

٨٥

استدرأكها الصلاة على الجنازة في المسجد

أخرج مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن
يرجع جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس
عليها ذلك ، فقالت : « ما أسرع (تعني ما نسي الناس) ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن أبي ضاء إلا في المسجد » . وفي
لفظ له : « أن أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن ^(١) أن يروا
جنازته في المسجد فيصلى عليه ، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين
عليه » . أخرج ^(٢) به من باب الجنائز الذي كان إلى المقادع ^(٣) فبلغهن

(١) في الأصل : أرسلوا ، والذى في مسلم : أرسل أزواج النبي

(٢) هكذا في الأصل بلا رابط (٣) قال ياقوت : المقادع جمع مقعد : عند
باب الأور بالمدينة ، وقيل : مساقف حولها ، وقيل : دكاكين عند دار عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وقال الداودي : هي الدرج

أن الناس عابوا ذلك وقالوا : « ما كانت الجنازات يدخل بها المسجد »
 فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت « ما أسرع الناس إلى أن
 يعيوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف
 المسجد » ووقع في مسلم ما صلى [على] ابن البيضاء ، وهو وهم ، وإنما
 هو سهيل لا غير . وسهيل أسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود أنه رأه
 يصلى بمحكمة فخلي سبيله وشهد أخوه سهيل وصفوان بدرًا .

- ٣ -

استدراكها القيام للجنازة

٨٦

جاء الأُسر بالقيام للجنازة في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة العدوبي وأبي سعيد وأبي هريدة وجابر بن عبد الله وأخرجه البهقي باسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو . وجمهور العلماء على نسخ ذلك ، وعمدتهم في النسخ حديث علي الثابت في الصحيحين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد » وقد أخرج البهقي في سننه عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم : أن القاسم كان يشي بين يدي الجنازة ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها ، ويخبر عن

- ١٢٢ -

عائشة أنها قالت : « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا
وَيَقُولُونَ : « فِي أَهْلَكِ مَا أَنْتِ فِي أَهْلَكِ مَا أَنْتِ »

- ٤ -

٨٧

استدراكها تحريم المتعة

قال الحاكم في مستدركه : أخبرنا الحبوبى ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسين بن شقيق ثنا نافع بن عمر الجمحي قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول : سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت : « يدلي وينكم كتاب الله ، - قال - وقرأت هذه الآية (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلَوِّمِينَ) « فَنَابَغَى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا . » ثم قال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

استدراً كهـا البول قائماً

أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة من جهة شريك بن عبد الله عن المقدام بن شريح بن هانىٰ عن أبيه عن عائشة قالت : «من حديثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً .» هذا لفظ الترمذى وقال : «هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح .» انتهى . وإسناده على شرط مسلم .

واعلم أنه قد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبول قائماً ، حذيفة : أخر جاه في الصحيحين . وجمع بعضهم بين الروايتين ، لأن النفي في حديث عائشة ورد على صيغة (كان) بمعنى الاستمرار في الأغلب ، وحديث حذيفة ليس فيه (كان) فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة .

ويدل لذلك ما رواه الحاكم في مستدركه من جهة أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان

بِمَأْبِضِه^(١) وَقَالَ : رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ . وَحَكِيَ الْخَطَابِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَشِفُ لَوْجَعَ الصَّلْبِ بِالْبُولِ قَائِمًا ، فَيَرِى أَنَّهُ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِعَلِمَ كَانَ بِهِ إِذَا ذَاكَ وَجْعُ الصَّلْبِ .

وَالْحَمْلُ عَلَى هَذَا مُتَعِينٌ لَا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ : « مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِالْقَائِمَةِ فَلَا تَصْدِقُهُ . » فَفِيهَا مُخَالَفَةٌ ، فَإِنَّ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَمَحْمُولَةً عَلَى تَلْكَ ، لَاْنَ مَخْرُجَهَا وَاحِدٌ ، وَالْمَعْنَى الْإِخْبَارُ عَنِ الْحَالَةِ الْمُسْتَمِرَةِ . وَلَمْ نَطْلُعْ عَلَى مَا اطْلَعَ عَلَيْهِ حَذِيفَةُ . وَلِهَذَا عَلَقَتْ مُسْتَنِدًا إِنْكَارَهَا بِرَوْءِيَّتِهَا حِيثُ قَالَتْ : « أَنَا رَأَيْتُهُ يَبْولُ قَاعِدًا » وَأَيْضًا الْقَاعِدَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ تَقْضِي لِحَدِيثِ حَذِيفَةِ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ مَثْبُتٌ فَيَقْدِمُ عَلَى مَنْ رَوَى النَّفْيِ ، وَيَدْلِيلُ عَلَى حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى حَالٍ : مَا رَوَى سَفِيَّانُ الثُّوْرَى عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيعٍ عَنْ أَيْيَهُ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَائِمًا مِنْذَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ » أَخْرَجَهُ الْحَامِمُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْمَقْدَامِ بِهِ بِالْفَظْ « سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْسِمُ بِاللَّهِ : مَا رَأَى أَحَدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَبْولُ قَائِمًا مِنْذَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ » وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَا .

(١) المأبض (مسجد) باطن الركبة

والذى عندي أنها ماتفاقا على حديث منصور عن أبي وائل
عن حذيفة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم
فيال قائماً ». ولكن حديث المقدم عن أبيه عن عائشة ثقات رجاله،
فتركاه والله أعلم . وقد روى النبي عن البول قائماً عمر بن الخطاب
وابن عمر ، أخرجها ابن ماجة وإسنادهما لا يثبت . ومن جهة بريدة
أخرجها البزار في مسنده ، قال الترمذى : « إنه غير محفوظ ». وقال
ابن ماجة : سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفيان
الثوري في حديث عائشة : « أنا رأيته يبول قاعداً ». قال : الرجل
أعلم بهذا منها . قال أحمد بن عبد الرحمن : و كان من شأن العرب البول
قائماً . ألا تروا في حديث عبد الرحمن بن حسنة : قعد رسول الله صلى
عليه وسلم يبول كما تبول المرأة .

صلاة الضحى

أخرج البخاري عن أبي ذيب و معاشر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سبحة الضحى ؟ وإنني لا أسبحها » زاد فيه معمر قالت : « وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها ». قال البيهقي في سننه : مرادها رضي الله عنها والله أعلم : ما رأيته داوم عليها ، وكذا قولهما (وما أحدث الناس ترید) : مداومتهم . ونازعه الذهبي وقال : « اللفظ لا يحتمل هذا التأويل » وأخرج مسلم عن عبدالله بن شقيق ^(١) قلت لعائشة : « هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ » قالت : « لا ؛ إلا أنه ^(٢) كان يجيء من مغيبة » قال البيهقي وروى في ذلك عن جابر و كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم و مسر ^(٣) لمعاذة عن عائشة أنه عليه

(١) في الأصل عبدالله بن سعد ، والتصحيح عن مسلم .

(٢) لفظ مسلم : لا إلا أن يجيء من مغيبة ٢ : ١٥٦ دار الطباعة

العامرة ١٣٢٩

(٣) كذا وعلها : و مسلم ، يعني (الحديث الموسى) فكتب نصف الكلمة ساهياً .

السلام كان يصلحها أربعاً ويزيد ماشاء الله ومجموع الأحاديث يدل على
أنه كان لا يداوم عليها .

- ٧ -

غسل الجمعة

أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالى فإذا تون في الغبار ويصيح بهم الغبار والعرق ؟ فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال : « لو أنكم نظهرتم يومكم هذا » ^(١) .

وهذا يقضي أن الغسل ليس بواجب؛ لأن التقدير : لو اغتسلت لكان أفضل أو أكل . وقد أخرج الطبراني في معجمه الوسط من حديث الفضل بن العلاء ^{إسناده إسماعيل بن رافع} سمعت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنباري يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث : أن عائشة قالت : « أكثر الناس في الغسل يوم الجمعة ، وإنما كان ذلك في

(١) شطب المؤلف بعد هذا الجملة الآتية (وروي عن ابن عباس مثل ذلك)

يُبَيِّنُ دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرَةً مِنْ أَهْلِ الْعَالَمَةِ فِي يَوْمٍ
حَارٍ، قَدْ عَمِلُوا فِي نَخْلَتِهِمْ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابَهُمُ الصَّوْفُ، فَدُخُلُوا وَلَمْ أَرُوا حَمَّاً أَرْوَاحَ
مُنْكَرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ
فَاغْتَسِلُوا»، وَقَالَ: لَمْ يَرُوهُ عَنِ الْقَاسِمِ إِلَّا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى، وَلَا عَنْهِ إِلَّا
إِسْمَاعِيلَ وَلَا عَنْهِ إِلَّا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءَ؛ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامَ
السَّدُوسِيُّ.

- ٨ -

الاستنجاء بالماء

٩٠

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: تَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ تَنَا قَاسِمَ بْنُ أَصْبَحِ تَنَا
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ تَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ تَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ
قَاتِدَةَ عَنْ مَعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِنَسْوَةٍ عِنْدَهَا: «مُرِنْ
أَزْوَاجَكَنَّ أَنْ يَغْسِلُوكُنَّ أَثْرَ الغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنِّي أَسْتَحِيَّهُمْ، وَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ» . قَالَ أَبُو عُمَرَ: «وَكَانَتْ
عَادَةُ الْمَهَاجِرِينَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ وَعَادَةُ الْأَنْصَارِ اسْتِعْمَالُ المَاءِ» .
وَرَوَى أَبْنُ أَبِي شِبَّيْهِ عَنْ حَذِيفَةَ: أَنَّهُ أَنْكَرَ الْإِسْتِنجَاءَ بِالْمَاءِ وَقَالَ: «لَوْ

- ١٧٩ -

فعلته لأنت يدي » وقال سعيد بن المسيب « إنما ذلك وضوء النساء »
وقد صحت الأحاديث باستثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء
وإنما الأحجار رخصة وتوسعة في طهارة المخرج .

- ٩ -

استدراكها الوصية إلى علي ^(١)

أخرج مسلم عن الأسود بن يزيد قال ذكرروا عند عائشة أن
علياً كان وصيًا فقالت : « متى أوصي إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى
صدري أو قالت حجري فدعها بالطست فلقد انفتحت في حجري وما
شعرت أنه مات ، فتى أوصي إليه ؟ »

(١) هذا العنوان ليس في الأصل وطريقة المؤلف تقتضيه . وقد مر
سابقاً في آخر استدراكها على علي بخلاف في اللفظ بسير . وقبله حدثت عن
عائشة شطبه المؤلف هذا نصه : قال النسوى أخبرنا عمرو بن علي أباانا أزهر (قال)
أباانا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قالت : « يقولون : إن
النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ، لقد دعا بالطст ليبول فيها فانفتحت
نفسه وما أشعر ، فإلى من أوصى ؟ » فأما السنن فشطبوا لمن استطع معه أن
تبينه إلا بالرجوع إلى سنن النسائي : كتاب الوصايا . وفيه (قال حدثنا أزهر)
ويبدأ التوافق في السندين روایة النسائي وروایة البخاري اعتباراً من (ابن
عون الخ) انظر الكتاب ٥٥ باب ١

- ١٨٠ -

استدرأكها صيام النبي ﷺ لعشر ذي الحجة

٩١

آخر أبو داود والنسائي عن هنية بن خالد عن أمه (أنه) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس» وقد اختلف فيه على هنية فروي عنه كذلك وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنه عن أم سلمة مختصرًا . وقد أخرج مسلم وألاربعة من حديث الأسود عن عائشة قالت: «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا العشر قط» وفي لفظ مسلم: «لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا العشر قط» . قال بعض الحفاظ: يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام فإنه كان يقسم للتسع نسوة فلعله لم يتفرق صيامه في يومها؛ وينبغي أن تقرأ (لم نـ) مبنياً للفاعل لتفق الروايات^(١) على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي . وقيل:

(١) في الأصل: الروايتين .

إذا أُساويا في الصحة يُؤخذ بحديث هنية ، لكنه لا يقاوم إسناد
 الحديث عائشة .

- ١١ -

استدرأها صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

آخر الشیخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة :
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟
فقالت : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة
ركعة يصلي أربعاً فلما تساءل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلما
تسأله عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلثاً » قالت عائشة : « فقلت
يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « يا عائشة إن عيني تنامان ولا
ينام قلبي . » وفي لفظ لها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ويوكع ركعتي الفجر فتلك
ثلاث عشرة ركعة فيها ركعتا الفجر » ووقع في روایة للبخاري عن
عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » قال

- ١٨٢ -

عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : هكذا في هذه الرواية وبقية
الروايات عند البخاري ومسلم : أن الجملة ثلاثة عشرة ركعة
بركتي الفجر ه^(١) .

٩٢

فِيل

وَقَعْتُ لَنَا وَنَحْنُ نَطَالِعُ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ
فَأَلْحَقْنَاهَا بِالْكِتَابِ لَاَنَّهَا مِنْ مَوْضِعِهِ وَأَخْتَصَرْنَا إِلَّاْ سَانِدَهَا

- ١ -

اسْتَدْرَاكُهَا عَلَى قَاصِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

فَالْمُؤْمِنَةُ عَائِشَةُ لَابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : « ثَلَاثَةٌ » لِتَبَاعِنِي عَلَيْهَا
أَوْ لَاَنَا جَزِّنَكَ » فَقَالَ : « مَا هُنَّ ؟ بَلْ أَنَا أَبَا يُكَلَّ يَا أَمَّا الْمُؤْمِنَينَ » قَالَتْ :
« اجْتَنِبِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهِ
لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَقُصْ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبِيتَ فَثَنَتَيْنِ فَإِنْ أَبِيتَ
فَثَلَاثَةً ، وَلَا تَمْلِي النَّاسُ هَذَا الْكِتَابَ وَلَا أَقْبِلَنَكَ تَأْتِيَ الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ
حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ ، وَلِكُنْ اتْرَكْهُمْ فَإِنْ جَرُواْكَ عَلَيْهِ وَأَمْرُوكَ
بِهِ فَحَدِيثُهُمْ » ٠

(مسند أحمد ٦: ٢١٧)

(١) - بَعْدَ هَذَا حَدِيثَ اسْتَدْرَاكَهَا عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ فِي مِيرَاثِهِ مِنْهُ
وَقَدْ صَرَّأَنَا فِي ١٦٧ صَ فِلْمَ غَرْلُوزُومَاً لِإِعَادَتِهِ هَذَا

- ١٨٣ -

صورة السماع في الأصل

الحمد لله وكفى

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي والدي الفقير
إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبدالله محمد بن الفقير إلى ربه جمال الدين
عبد الله الشهير بالزر كشي الشافعى عامله الله تعالى بلطفه . فسمعته ابنته
عائشة وفاطمة ، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن
علي . وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبد الوهاب في
الثانية من عمره ، وذلك بقراءة مثبتته فقيير رحمة ربها محمد بن عبد الله
الزر كشي الشافعى عامله الله بلطفه وصح ذلك ومدته عشرة مجالس
آخرها يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعين
وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلطفاً بذلك بسوالي له اه .

- ٣ -

ردها على من وقع في عمار

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الله بن حبيب عن حبيب
عن عطاء بن يسار قال :

جاء رجل فوقع في علي وفي عمار رضي الله تعالى عنها عند عائشة فقالت :
« أما علي فلست قائلة لك فيه شيئاً ، وأما عمار فإني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : « لا ينجز بين أسرى إلا اختار أرشد هما ». »

مسند أحمد ٦: ١١٣

- ٣ -

على امرأة مستفтиة

عن معاذة قالت :

سالت عائشة : « أتقضي الحائض الصلاة ؟ » فقلت : « أحروريه أنت ؟ »
قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقضي ولا نوم من بقاء » .

مسند أحمد ٦ : ٣٢

- ٤ -


استدراها كها النزول بالأبطح

ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت :


« إن نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه كان أسمع خروجه » .

مسند أحمد ٦ : ٤٦

— ٣٠٥ —



فهرس الكتاب



١ - فهرس الأعلام

٢ - فهرس الجماعات

٣ - فهرس الأماكن

٤ - فهرس الكتب

٥ - فهرس الموضوعات

كثير من الأعلام قاصر في الأصل على الاسم
مجرداً من اللقب واسم الاب . ونحن رجعنا
في تحقيقها إلى كتب الرجال فأثبتنا تكملة
الاعلام معتمدين في بحثنا عن كل اسم على ما قبله وما
بعده من أسماء الرجال .

هذا وعلى القارئ أن يسقط في بحثه عن
الرجال في الفهرس هذه الكلمات : ابن ،
أبو ، ابن أبي ، أم ، ابن أم ، بنو .

فهرس الأعلام

١٨٤	١٨٣	أ
٢٠	١٩	آدم (عليه السلام)
أحمد بن عبد الرحمن الرملي		٥٤
١٤٣		آسية (امرأة فرعون)
أحمد بن عبد الرحمن المخزومي	١٧٦	٧٠ ٦٨
أحمد بن عمرو النبيل	٩٤	٦٩
أحمد بن قاسم	١٧٩	إبراهيم (عليه السلام)
أحمد بنقطان	١٤٧	١٠٤
أحمد بن محرز	١٣٦	إبراهيم (انظر : إبراهيم النخعي)
أحمد بن يحيى الرقي	١٩	٨٩
الأحنف بن قيس	٦٠	إبراهيم بن الجنيد
الأذرعي (انظر : شهاب الدين)		١١٣
أرقم بن شرحبيل	٩٤	إبراهيم بن محمد (بن المنشر)
أزهر	٨٠	١٨٠ ١٣٣ ١٢٦ ٩٤
أساف	١٥٧	إبراهيم بن يزيد
أبوأسامة	٨٤ ٧٢	٤٤ ٢٠
أسامة بن زيد	١٢٥	١٥
ابن إسحاق (صاحب السيرة)	٣٨	الاجوري
١٣٢ ١٣١ ٠٠		١٨٤
		أبو أحمد
		أحمد بن إبراهيم (بن شاذان)
		٩٣
		أحمد بن إسحاق
		١٣١
		أحمد بن حنبل
		٩٨ ٧٦ ٦٠ ٣٧
		١٢١ ١٢٠ ١٠٨ - ١٠٦
		١٦٥ ١٥٥ ١٥٢ ١٣٠ - ١٢٧

أبيسة بنت خيّب	١٢٠	أبو إسحق	١٥٤
الاؤذاعي	١٥٢	إسحاق بن إبراهيم	١٥٩
أبو أويس	١١٨	أبو إسحاق السبعي	١٥٢
أين المكي	٤١	إسحاق السلوبي	١٣٣
أبو أبواب الأنصاري	٨٥	أبو إسحاق الشيزاري	٦٢
		أسد بن مومى	٩٦

ب

إسرائيل (السبيعي)	١٧٥	١٣٣	٧٥٦٠
أسلم (العدوى مولى عمر)	٨٩		
أمّاء بنت أبي بكر	٤١		
أمّاء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر	٤١		
إسماعيل بن أبي خالد	٩١		
إسماعيل بن رافع	١٧٨		
إسماعيل بن زكريا	١٠٤		
إسماعيل بن عباس	١٤٥		
الأُسْنَوِي (انظر : جمال الدين)			
الأسود (بن يزيد)	٩٦	٩٤	٤٠
أسيد بن حضير	٤٧		
ابن الأعرابي	٣٧		
الأعمش	١٤٨	١٣٦	٩٩
أبو أمامة	١٤٥		
أنس بن مالك	٦٣	٦٩	١١٥
أبو بودة بن أبي موسى الأشعري	٤٢	١٢٧	١٦٣

أبو بكر بن الطيب	٥٥	البرقاني	١٠٦
أبو بكر بن عبد الرحمن	٤١ ١٢٤	البرماوي	٧
	١٥٦ ١٥٧	برهان الدين بن جماعة	١٧٧
أبو بكر بن أبي عتيق (انظر : عبد الله)		بروكان	١٦ - ٨
أبو بكر بن العربي	٥٢	بريدة	١٧٦
أبو بكر بن أبي موسى	٤٩	بويرة	٧٢ ٥٢ ٤٩
أبو بكر النافجبي (انظر : محمد بن عبد الملك)		الباز (صاحب المسند)	٨٢ ٥٩
البيهقي	٩٣ ٩٠ - ٨٨ ٨١		١٣٦ ١٣٠ ١٢٤ ٩١ - ٨٩
	١١٩ ١١٨ ١٠٣ ١٠٢		١٧٦ ١٤٩ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٣
	١٤٣ ١٣٦ ١٣٢ ١٢٥	بن بشران	١٥٤
	١٥٤ ١٥١ ١٤٦ ١٤٤	بشير بن آدم	١٦٣
	١٧٧ ١٧٢ ١٦١ ١٦٠	البغدادي (انظر : أبو منصور)	
		أبوالبقاء (قاض بصرى في القرن الثامن)	٣٣

ث

الترمذى	١٦ ٤٩ ٢٠ ٥٢ ٥٤
	٦٠ ٧٣ ٧٢ ١٠١ ١٢٨ ١٢٩
	١٤٥ ١٤٩ ١٧٤ ١٧٦
غبيمة بنت سلمة	١٤٤

ث

ثابت (البناني) ١٦٣ ١٦٤

بني بن مخلد	٦٣
بكثير الساقى	٨
أبو بكر الإيماعيلي	١٦٥
أبو بكر الباز (انظر : الباز)	
أبو بكر بن داود	٦٨
أبو بكر الرازي	١٥٢
بكر بن سهل	١١٩
أبو بكر الصديق	٤ ٣٧٥ ٤١ ٥٠
	٦٧ - ٦٥ ٦٣ ٦٠ ٥٩ ٥٥ ٥٤
	١٦٧ ٤١ ٨٢ - ٧٩

شعب ٩٤

الشعبي ٦٢

ثانية العشيري ٤١

الثوري (وانظر : سفيان) ٩٩ ٨٩

١٢٦ ١٢٥ ١٥٢ ١٥١

ج

حابان ١٣٣ ١٣٤
 ابن أبي حاتم ١٢٧
 حاتم بن إسماعيل ٩٦
 أبو حاتم الرازي ١٣٥ ١١٦ ٥٨
 ١٤٦

ج

حاتم بن سالم البصري ١٦٠
 ابن الحاچب ٧٠
 الحارث بن أبي أمامة ١٧٩
 الحارث بن عبد الله ٤١
 حارثة بن شراحيل ٦٤
 الحاكم (صاحب المستدرك) ٢٠٦
 ٦٠ ٥٨ ٥٢ ٥٣ ٤٥ ٣٧
 ١٠٤ ٩٩ ٧٢ ٧١ ٦٣ ٦٢
 ١٧٥ - ١٧٣ ١٤٧ ١٤١ ١٣٢ ١٣١
 ابن حبان ١٠٦ ٧٥ ٥٨ ٤٥
 ١٤٧ ١٤٦ ١٣٤ ١٣٣ ١٢٠
 ١٥٤ ١٥٢
 حبيب (مولى عروة) ٥٣
 حبيب بن الزبير ١٢٠
 حبيب (ابن أبي ثابت) ١٨٤

جاو الجعفي ٩٩ ٩٨
 جابون بن عبد الله ١٣٦ ١٢٨ ٩٦
 ١٥٩ - ١٥٨ ١٤١ ١٤٠
 ١٧٧ ١٧٢
 جبريل ٧٦ ٦٨ ٥٨ ٥٧ ٥٣ ٥٢
 ١٠٦ -
 ابن جریج ١٢٠ ١٠٤ ٩٧ ٤٠
 ١٦٠ ١٢٤
 جریر (الشاعر) ١٩
 جریر (بن عبد الحميد الضي) ١٥٩
 جلال الدين السيوطي (انظر : السيوطي)
 جمال الدين الأسنوي ١٣ ١٠ ٧
 أبو الجوزاء الربعي ٤٢
 ابن الجوزي ٨٢ ٧٦ ٢٩ ٦٠ ٥٨
 ١٢٩ ١١٥ ١١١ ١٠٧

حفص بن غياث	١٢٦	أم حبيبة بنت أبي سفيان	٨٩
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر	٤١	أبو الحجاج المزي	٧٣
حفصة بن عمر (أم المؤمنين)	١٨	أبو الحجاج المياسي	٩٥
	٨٥	ابن حجر	١١
الحكم بن أبان	١٠٣		١٤٣
الحكم (ابن عتيبة)	١٠٢		٣٤
حماد (ابن مسلم الأشعري)	١٢٦		١٧
حمراء بن عبد الله	٤٢		١٦١
الجميدي	١٠٦	أم حرام الانصارية	١٥٠
أبو حنيفة النعيم	٦٧	حرملة بن يحيى	١٤٦
	١٤٧	ابن حزم	٦٢
	١٥٢	ابو حسان (انظر : مسلم الأجرد)	

خ

خالد بن الحارث	١٣٩	الحسن بن صالح	٦٩
خالد بن زيد	٩٣	الحسن العربي	٨٩
خالد بن سعد	٨١	الحسن بن عمر	١٣١
خالد بن الوليد	١٦٢	الحسن بن محمد الخلال	٩٣
خالد بن يوسف السجхи	٦١	الحسين بن فضل	٧١
خباب (صاحب المقصورة)	٤٢	الحسين بن محمد الحراني	١٣٥
خبيب بن عبد الله بن الزبير	٤١	(وانظر : أبو عروبه)	
خديجة بنت خوبيل	٣٩	الحسين بن محمد بن خسرو	١٨
	٥٣		
	٦٨	أبو حفص (الحافظ)	٦٣

ابن خزيمة	١٣٠	١٢٠	١١٧	١١٥	١١٠	١٢٠	١١٨	١٠٧	١٠٥
الخشعوي	١٤٩	١٤٧	١٤٣	١٣٦	١٣٢				١٢٣
ابو الخطاب بن دحية (وانظر : ابن دحية)	١٨١	١٧٠	١٦٦	١٦٤	١٨١	٥٥			
ابن داود	٧١								
داود بن المبر	٣٧								
داود بن عامر	١١٧					١٢٩	١٢٥		
داود بن عمرو	٩٢					٥٣	الخطيب (صاحب تاريخ بغداد)		
الداودي	١٧١						٥٩	خلاد بن يزيد	
الدجوي	٧٩						١٢٩	خلف بن الوليد	
ابن دحية	٣٩						٢٠	ابن خلكان	
دحية الكلبي	٥٨	٥٧					٥٤	الخوارزمي	
الدراوردي	١٦١	١١٩					١٤٨	خثيمه	
أبو الدرداء	٩٩٥	٦٩					١٤٢	ابن أبي خيثمة	
عددة	٣٩						١٤١	١٣٠	
المياuchi	٣٩								٤٢
خيرية بنت محمد بن ثابت						٥٩			

三

7

٤٥	أم ذرة (مولاة عائشة)	٢٠ ٣٧ ٥٨ ٧٥ ٨٧ ٩٣ ١٠٣
١٧٠	أبو داود (الطیالی صاحب السنن)	
٦٥	أبو ذر (صاحب كتاب السنة)	٦٤ ٧٥ ٩٩ ١١٨

ذكوان (مولى عائشة) وانظر : أبو عمرو)	٤١	زور بن حبيش	٤١	١٠٦
أبو زرعة العراقي	١٣			
الزرقاني	١٥			
الزركشي (انظر : بدر الدين)				
الزركي	٨	١٢	١٥	
ذكريا بن أبي زائدة	١٥٤			
أبو ذكريابن أبي إسحاق	٩٢			
الزمخشري	٢٠	٤٧	٥٤	٨١
أبو الزناد	١٥٨			
الزهري	٥٠	٨٨	٥٩	٩٥
	١٣١	١٢٥	١١٨	١١٧
	١٧٧	١٥٦	١٤٦	١٣٣
زياد بن سعد	١٦٠			
زياد بن أبي سفيان	٩٥			
زياد بن لاحق	١٤٤			
زيد بن أرقم	١٥٣ - ١٥١			
زيد بن أسلم	٤٣			
زيد بن ثابت	٨٥	٨٤		١٥٠ - ١٤٩
زيد بن حارثة	٦٤			
زيد بن خالد	٤١	٩٢	٤١	١٥٩
زيد بن واقد	٤٣			
زينب (وانظر : أم رومان)	٣٨			
زينب بنت جحش	٥١	٧٦	٩١	
زراوة بن أبي أوفى	١٠٩			
ابو الزبير المكي	٤٢			١٥٥
ابن الزبير (انظر : عبد الله)				
الزجاج				١٤٢

س

سعید بن ابی عروبة (انظر : ابن
ابی عروبة)
 سعید بن المیب ٤٠ ١٢٥ ١٨٠
 سعید بن منصور ١١٩
 سعید بن یحیی الْأَمُوی ٧٢
 سعید بن یسار ١٥٩
 أبو السفر ١٥٢
 سفیان (وانظر الثوری) ٩٩ ٩٨
 سفیان بن عینة ٧٩
 سلمة (ابن کھلیل) ٨٩
 أبو سلمة ٦٢ ٨٧ ١٠٤ ١٣٤
 سلمة (أم المؤمنین) ٣٧ ١٨
 ١٠١-٩٨ ٦٧ ٥٨ ٤٥
 ١٨١ ١٣٣ ١٢٥-١٢٣
 سلمة الْأَجْرَش ١٣٢
 أبو سلمة بن عبد الرحمن ٤٠ ١٠٨
 سلمة بن هشام ١٨
 أم سليم بنت ملحان ١٥٠
 سليمان بن أحمد ١٩

ابن أبی السائب ١٨٣
 السائب بن يزید ٤١
 سائبة (مولاة عائشة) ٤٣
 سالم بن عبد الله ١١٨ ١١٧ ٨٨ ١٣٣ ١٢٦
 سالم بن سبلان ٤٢
 السبکی ١٣
 سراج الدين البليغی ٧
 سراج الدين العبادی ١٤
 ابن سریج ١٤٧
 ابن سعد ٥١
 سعد بن عبادة ٥١ ٥٠
 سعد بن معاذ ٥٢-٥٠
 سعد بن هشام ١٤٢ ١٠٩
 سعد بن ابی وقاص ١٧١ ١٣٦
 سعید بن أبی أیوب ١٥٥
 سعید بن بشیر ٩٩
 سعید بن جبیر ١٠١
 أبو سعید الخدّری ٦٦ ٩٢-١٤٧
 سعید بن أبي سعید ١٧٢ ١٦٥

س

الشافعي	٧١ ٥٥ ٥٢ ٤٣ ٣٣
	١٧٥ ١٥١ ١٤٤ ١١٨
ابن شاهين	٧٥
شرحبيل بن سلمة	١٤٥
شريح (بن أرطاة النخعي)	٧٢
شريح بن هاني	١٣٧ ٩٤ ٤٢ ١٣٨
شريك بن عبد الله	١٧٤
شعبة بن الحجاج	١١٦ ٩١ ٩٠
	١٥٢ ١٣٣ ١٢٠
الشعبي	١٣٠ ١٠٤ ٩١ ٤٠
	١٦٦
شعيب (بن أبي حمزة الأموي الحمصي)	
	٩٠ ٩٥ ٩٥ ١٢٥
شمس الدين الذهبي (انظر : الذهبي)	
ابن شهاب (انظر : الزهربي)	
شهاب الدين الأذرعي	٧ ١١
ابن أبي شيبة	٤٤ ٩٩ ١٢٠ ١٤٠
	١٧٩ ١٥٤
شيبة بن عثمان	١٦١ - ١٦٣
الشيرازي	١٣

سلیمان بن داود	١٦٦
سلیمان الشیبانی	١٠٦
سلیمان بن عطاء	٦٩
سلیمان بن کبسان	١٥٥
سلیمان بن یسار	٤٢
سهل بن یضاء	١٧٢
سهل بن حماد	١٣٠
سهل بن سعد	١٢٨
سهل الصعلوکی	٧٠ ٦٩
سهیل (ابن ابی صالح)	١٥٩
سهیل بن یضاء	١٧٢ ١٧١
السهیلی	١٣٦ ١٢١ ٦٨ ٥٣
	١٣٧
سواده بن علی	١٨
سودة بنت زمعة (أم المؤمنین)	١٨
	٦٧ ٥٦ ٣٩
سوید بن عبدالعزیز	١٥٨ ١٥٩
سلبویہ	٧٩
السیوطی	١٤ ١٠ - ٧
سیار	١٣٠
ابن السید	٨٠

ص

- صالح بن رستم ١٣٠
أبو صالح (السمان) ١٣٦ ٤٢
صالح بن عبد الرحمن ٨٤
صالح بن موسى ١١٩
الصاغاني ٥٦
صفوان بن يضاء ١٧٢
صفية بنت حيي (أم المؤمنين) ٥٤
١٥٠ ٧٣
صفية بنت شيبة ٤١
صفية بنت أبي عبيد ١١٨ ٤٢
ابن الصلاح ٦٩ ٦٣ ٣٧ ١٦
٨١ ٧٠
صهيب (الرومي) ٨٣
الصimirي ٧٥

ض

أبو الفتحى ٩٩ ٩٨

ط

أبو طالب (بن عبد المطلب) ٥٠

ع

- عائشة (بنت بدر الدين الزركشي) ١٨٤
عائشة بنت سعد ١٤٥
عائشة بنت طلحة ٤١
عابس بن ربيعة ٤٢
ابو عاصم (الثقفي) ١٦١
عاصم بن علي ١٠٤ ١١٨ ١١٩
المالية (أم يونس المحمداي) ١٥١
١٥٢

عبد الرحمن بن الضحاك	٥٧	أبو عاصي الجزار	١٣٠
عبد الرحمن بن عطاء	٩٦	عاص بن ربيعة	١٧٢
عبد = عوف	١٦٣ - ١٦٨	عاص بن سعد	٤٢
= القاسم	١٤٠ ١٧٢	عبد بن حمزة	٤١
أبو عبد الرحمن المصري	٨٤	عبد بن عبد الله بن الزبير	٤١
عبد الرحمن بن مهدي (انظر : ابن مهدي)		ابن عباس (انظر : عبد الله)	
عبد الرحيم بن مطرف	٨٩	أبو العباس الأصم	٩٢
عبد الرزاق (بن همام الحميري)	٧٩	العباس بن عبد المطلب	٤٩
	٨٠ ١٥٠ ١٥١	العباس بن الوليد الخلال	٦٩
عبد الصمد الأموي	٩١	ابن عبد البر	٣٩ ٥٩ ٦٥ ٦٦
عبد العزيز بن محمد (انظر : الدراوزي)			٨٦ ٩٢ ١٢٨ ١٤٠
عبد الغافر الحمصي	٩٣		٦٥ ٦٧ ٧٩
عبد القادر القرشي	١٨	عبد الحق	١٨٣
عبد الله (ابن نمير)	٧٦	عبد الرحمن بن أزهر	١٠١
= بن أبي بكر	٦٤ ٦٥ ٦٣	عبد الرحمن أبي بكر	٤٤ - ٦٣
	١٤٣		٩١ ١٤١ - ١٤٣
= البغوي	٦٤ ٩٢ ١٣٩	عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٤٤ ٤١
= بن الحارث البصري	٤٢		١٢٤
= بن الحارث بن نوفل	٤١ ٩٩ ١٠٠	عبد الرحمن بن حسنة	١٧٦
= بن حبيب	١٨٤	عبد الرحمن بن أبي الزناد	١٦٦
= بن حكيم	٤١	عبد الرحمن بن سلام	٨٤
= بن رافع	١٢٣	عبد الرحمن بن شمسة	٤٢

عبد الله بن عمر بن الخطاب	٤٠	٤١	عبد الله بن رجاء	١٩٣
٨٢	٧٤	٦٧	٦٣	٥٠
٩٨	٩٧	٩٢	٩٠	٨٨
١٧٦	١٢٨	١٢٢	-	١١٢
عبد الله بن عمرو بن أمية	٨٢			
١٢٣	بن عمرو (بن العاص)	٥	بن شبيب	١٦٤
١٧٢	١٣٤		بن شداد	٤١
بن محمد بن عبد الرحمن (انظر عبد الله بن عتيق)			بن شقيق	٤٢
١٠٦	١٠٤	٣٨	بن شهاب	٤٢
١٧٢	١١٠	١٣٣	بن صفوان	٥٧
عبد الله بن معاوية الزبيدي	٦٠		بن عامر	٤١
١٧٠	بن معقل		بن عباس	٤١
بن أبي مليكة (انظر : ابن أبي مليكة)			٨٢	٤٨
بن الوليد (انظر : العدلي)			١٢٨	٩٩
١٥٥	بن يزيد		٩٥	٩٤
عبد الحسن البغدادي (انظر : أبو منصور)			٨٩	٨٣
عبد الملك بن أبي بكر	١٢٤		١٥٠	١٤٩
٩٦	بن عبيد الله بن أبي مليكة	٥٩	١٣٣	١٣٠
١٤٤	عبد الملك العزمي	١٤٣	١٥٤	١٧٠
بن عمرو (ابن حفص بن عاصم بن عبد الملك بن عمير	١١٩		١٧٨	
عبد الملك بن مروان	٩٩	٩٨	٤٣	١٣٩
عمر)			١٣٠	

عثمان بن عفان	٤٤	٦٥ - ٦٧	عبد الواحد بن ميمون	٥٣	
	٨٢	١٧١	عبد الواحد بن زياد	١٠٦	
عثمان بن عمر	١٣٠		عبد الوارث (بن سعيد التميمي)	١٦٠	
ابن عجلان	١٦٥		عبد الوهاب الزركشي	١٨٤	
العجلي	٤٥		عبد الوهاب الشعراوي	١٤	
العدني	٩٨		عبدة بن أبي لبابة	١١٨	
العدوي	١٣٠		أبو عبيدة	٥٢	
ابن أبي عدي	١٤٩		عبيد بن عمير	٤٤	
عراءك بن مالك	٤٢		عبد الله (ابن عمر)	١٨٤	
ابن العربي	١٦٣		عبيد الله بن أبي جعفر	٩٢	
أبو عروبة	١٣٦		عبيد الله بن عبد الله	٤٢	
ابن أبي عروبة	١٢٥	١٤٩	عبيد الله بن عمير اليلبي	٤٢	
عروة بن الزبير ^(١)	٤١	٤٠	عبيدة بن رفاعة	٨٤	
	٩٥	١٩	أبو عبيدة (صاحب كتاب الغريب)		
	٥٣	٥٩		١٦٣	
	٦٠	٧٢	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٤١	
	٩٧	٩٥		العتيقى	٦
	١٠١		عثمان (حدث عنه ابن أبي شيبة وحدث		
	١١١		عن شعبة)	١٢٠	
	١١٤		عثمان بن طلحة	١٦٣	
	١١٥		عثمان = أبي طلحة	١٦٣	
	١٣١		عثمان = عبد الله	١٩	
	١٣٥		عثمان = عطاء	١٥٨	
عروة النخعي	١٢٦				
عز الدين بن حمزة الحسيني	١٢				

(١) وانظر : هشام بن عروة ، لأن
اكثر الروايات تكتفي من ذكره
بهذه الصيغة : عن هشام عن أبيه .

علي بن عبد العزيز الوراق	١١٨	عزالدين بن عبد السلام	٨٦
علي = محمد المصري	١٥٤	عطاء (ابن أبي رباح)	٤٠ ٥٩ ٩٧
علي = المدبني	١٦١		١٢٥ ١٤٣ ١٨٤
علي = نصير	٩٠	عطاء بن السائب	١٣٨ ١٣٩ ١٠١
ابن عالية	٩٤	عطاء بن يسار	١٨٤
عماد الدين بن كثير	٦١ ٧٢ ١٠٣	أبو عطية الوادي	٤١ ١٤٨
	١٦٢	عفان (ابن مسلم الصفار)	١٠٦
عمار بن ياسر	٤٣ ١٨٤	عقيل (أبو الوفا)	٥٦
عمارة بن زادان	١٦٣ ١٦٤	عكرمة	٤٠ ١٤٩ ١٠٤
عمارنة = عقيل	٥٦	العلائي	٣٣
عمر (جلأ)	١٩	عاقمة بن أبي عاقمة	٤٣ ١٣٠ ١٦١
عمر = الخطاب	٥ ٤١ ٣٨ ٦٠	علقمة بن قيس	٤١ ١٣٠
	٦٥ ٧٤ ٧٦ ٧١	علقمة بن وفاوص	٤٢
١٣٦ ١١٢ ١٠١ ٩٣ - ٨٢		علي الزركشي	١٨٤
١٧٦ ١٥٣ ١٤٢		علي بن الحسين	٤٢ ٤٤ ١٧٣
أبو عمربن عبدالبر (انظر : ابن عبدالبر)		علي = حكيم	١٠٩
عمر بن عبد العزيز	٤٢	علي = حمزة	٢٧
عمر = عبد الجيد المباشى	٦٢	علي = سعيد الرازى	٩٩ ١٣٤
عمر = محمد المهدانى	١٣٤	علي = أبي طالب	٤٢ ٤٩ ٦٠
عمران بن حطان	٤٢		٦٢ ٦٥ - ٦٧ ٧٣ ٧٢ ٨٥
عمرة بنت عبد الرحمن	٤٠ ٩٥ ١١٢	٩٣ - ٩٤ ١٤٠ ١٤١	٨٧
	١٤٦		١٨٤ ١٨٠
عمرو (انظر : عمرو بن دينار)		علي بن أبي طلحة	١٣٣

ابن غيلان ٦

ف

فاطمة بنت الزر��شی ١٨٤

فاطمة بنت قيس ١٥٣ ١٦٧-١٩٩

فاطمة (بنت محمد ﷺ) ٥٤ ٢١ ٧٣

فخر الدين الرازي ١١٣

الفراء ٥٦

أبو الفرج (انظر : ابن الجوزي)

فروة الأشجعي ٤٢

فروخ (مولى عائشة) ٤١

أبو الفضل بن حجر (انظر : ابن حجر)

الفضل بن عباس ١٢٥

الفضل بن عبد الجبار ١٧٣

الفضل بن العلاء ١٧٨ ١٧٩

ابن فضيل (انظر : محمد بن فضيل)

ق

القاسم بن أصبغ ١٧٠ ١٧٩

أبو القاسم البغوي (انظر : عبد الله)

أبو القاسم الثانين ٣٨

قاسم السرقسطي ١٣٠

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤٠ ٧١

أبو عمرو (مولى عائشة) ٤١

عمرو بن أمية ٨٧ ٨٨

عمرو = الحارث ١٧٢

عمرو = دينار ٢٩ ٨٨

أبو عمرو = الصلاح (انظر : ابن الصلاح)

عمرو = العاص ٤١ ٥٤ ١٦٢

عمرو = عثمان ٨٢

عمرو العلي ٢٠

عمرو بن علي ٥٩ ٨٧ ١٨٠

عمرو = أبي عمرو ١٣٥ ١٣٦

عمرو = يحيى ١٧٨ ١٧٩

عوف = الحارث ٤١

ابن عون ٩٤ ١٨٠

عياض (القاضي) ٧٣

عيسى بن علي ٩١

عيسى = واقد ١٣٤

عيسى = بونس ٨٩

ابن عيينة ١١٨ ٨٨ ١٤٠

غ

غالب ١٥٨

غالب بن أبيجر ٨١

العزالي ٨٣

أبو ليلى	١٠٢	١٣٩	١١٩	١٠٤	١٠٣	٨٨
ابن أبي ليلى	١٠٢		١٧٩	١٧٨	١٧٢	١٤٠
					١٠٢	قبيصة
	٣				١٠٦	فادة
ابن ماجه	١٠١	٧٥	٦٩	٢٠	٩٩	٦٩
					١٤٢	١٢٧
١٧٦ - ١٧٤	١٤٥	١١٥		١٢٥	١٠٩	١٠٧
مالك بن أنس	٦٥	٥٥	٤٣	١٩		١٤٦
					٦٤	أبو قحافة (والد الصديق)
مالك الأصبحي	٤٢				٤٣	القعاع بن حكيم
مالك بن سعيد	٥٨	٥٧			١٤٢	قبصر
مالك بن عامر	١٤٩					
مالك بن يحيى	١٥٤					
الماوردي	١٢٦	١٢٣	٦٧		١٠١	كردب
ابن المبارك	١٠٤				١٧٧	كعب بن مالك
المتولي	٦٨				١٣٦	الكابي (محمد بن السائب)
مجاهد	١١٦ - ١١٤	٤٠	٨١		١٦٢	ابن الكابي (هشام بن محمد)
					٤١	أم كلثوم بنت أبي بكر
محب الدين البغدادي	١١				٣٨	كنيف (انظر : عبد الله بن مسعود)
أم محبة	١٥١					
المحبوي	١٧٣					
محمد بن ابراهيم التبيسي	١٤٦	٩٧			٩٢	ابن هبعة
محمد بن اسحاق	١١٨	١١٧			١٤٠	ليث بن أبي سليم
محمد بن بشر المصري	١٩				٤٥	ليلي (مولاة عائشة)

ك

كردب	٤٢	١٠٠	١٠١
كعب بن مالك	١٧٧		
الكابي (محمد بن السائب)	١٣٦		
ابن الكابي (هشام بن محمد)	١٦٢		
أم كلثوم بنت أبي بكر	٤١		
كنيف (انظر : عبد الله بن مسعود)	٣٨		

ل

ابن هبعة	٩٢	٨٤
ليث بن أبي سليم	١٤٠	
ليلي (مولاة عائشة)	٤٥	

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب	١٠٦	٦٣	محمد بن أبي بكر
محمد بن عبد الملك النارنجي	١٨		محمد بن جرير (انظر : الطبرى)
محمد بن عبيد الطنافي	١٤٨		محمد بن جعفر
محمد بن عمرو	١٢١	١٣٠	محمد بن جماعة
	١٠٤		
	١٣٤		محمد بن الحسن
	١٦٤	١٤٦	
محمد بن عمرو بن عطاء	٤٤	٨٨	محمد بن أبي حميد
محمد بن غالب	١٣١	٦٥	محمد بن الحنفية
محمد بن فضيل	١٣٩	٩٣	محمد الخزاعي
محمد بن قيس	١٢٩	٩٣	محمد بن خيز
محمد بن المثنى	١٠٧	١٢٧	محمد بن راشد
محمد الزركشى	١٧	١١٨	محمد بن زياد
(وانظر			محمد بن سعد
ص ١٨٤)		٣٩	
محمد بن مصفى	١٥٨	٧١	محمد بن سليمان الصعلوكي
محمد بن معمر	٩٠	٦٠	محمد بن سيرين
محمد بن المنتشر	٤٢	١٥٥	محمد بن صالح
محمد بن المنكدر (انظر : ابن المنكدر)		١٦٤	محمد بن طلحة
محمد بن نصر	١٥٨	٨٩	محمد بن عياد
محمد بن هشام السدوسي	١٧٩	١٠٢	محمد بن عبد الرحمن
محمود بن غيلان المروزي	١٣٠	٦٠	٥٩
مرجانة	٤٣	٤١	
ابن صردوبة	١٤١		
مروان بن الحكم	١٩		
	٤٠		
	١٢٤		
	١٨٣ - ١٨٩		

مسلمة الجوني	٦٩	صريم (بنت عمران)	١٠	٤٨	٥٧
مسلمة بن الفضل	١٣١		٧٠	٦٨	٥٨
أبو مسهر	١٢٧	ابن أبي صريم	٩٣		
المسور بن مخرمة	٤٤	المزي	٣٣		
ابن المسيب (انظر : سعيد)		مسدد	١٢٠		
المسيب بن رافع	٩٩	مسروق	٤٠	٣٨	٥١
أبو مشجعة	٦٩		٩٧	٩٦	٩٤
مصعب بن إسحاق	٧٦		٦١	٥٧	٥٢
مصعب بن سعد	٧٥	ابن مسعود (انظر : عبد الله)	١٧٠	١٤٨	١٠٥
مطرف بن الشخير	٤١	أبو مسعود	١٠٦		
معاذ بن جبل	٨٥	مسلم (صاحب الصحيح . وانظر :			
معاذ بن هشام	١٠٧	الشيخان في فهرس الجماعات)	٣٩		
معاذة العدوية	٤١		٤٠	٨٢	٦٢
أبو معاوية	٩٩		٩١	٨٥	٥٨
معاوية بن أبي سفيان	٥		١٠٣	١٠٢	٩٥
	٤٠		٩٥	٩٤	
١٤١	١٠٠		١٠٢	١٠٩	١٠٧
	٩٩		١١٧	١١٦	١١٢
	٩٠		١١٢	١٠٩	
	٨٩		-	١٣٥	١٣٢
				١٢٤	١٢٨
				١٢٣	
١٦٢	١٤٢		١٥٧	١٥٦	١٤٩
١٣٣			١٣٧		
معاوية بن صالح			١٧٢	١٧٠	١٦٧
أبو معاشر	١٢٩		١٧٢	-	
معمر (ابن المثنى)	٦٩	مسلم الأجرد (أبوحسان)	١٢٨	١٢٧	
٨٨	١٥٠		١٨٣	١٨١	١٨٠
	١٥١		١٧٨	١٧٧	١٧٧
معمر بن أبي حية	٨٤		١٧٤		
ابن معين	٩٨	مسلم بن جعفر	١٠٤	١٠٣	
		مسلم بن علان	١٨		
		مسلم بن يحيى	١٥٨		

أبو موسى الاشعري	٤١	٤٩	٦١	مغيث (زوج بويرة)	٤٩
	٨٥	٨٦	١٠٨	١٨٩	المقداد بن شريح
موسى بن طلحة	٦٠	٦١	١١٩		١٧٤-١٢٦
موسى بن عقبة	٥٠	٥١	٦٣	ابن أبي مليكة	٤١
مسيرة	٥٠				٨٢
					٧٩
					٤٤
					٤١
					١٢٠
					١١١
					٨٣
					٨٥
					١٢٠
					١١٩
					١٢٧
					مناة (صنم)
					١٥٦
					ابن مندة
					٦٣
					مندل بن علي
					١٤٠
					ابن المنذر
					١٢٥
					المنذري
					٦٤
					منصور
					١٣٣
					١١٤
					١٣٣
					أبو منصور (عبد المحسن) البغدادي
					٦
					٧
					١٧
					٨٤
					٧٠
					٩٣
					٩١
					٨٤
					٧٠
					١٨
					١٧
					٧
					١٢٠
					١٣٥
					١٤٨
					١٠٥
					١٣٦
					٤٥
					ابن المنكدر
					المنهال بن خليفة
					١٨
					٦٥
					المهاجر بن عكرمة
					٩٩
					ابن مودي
					١٤٢
					المهدوي
					موسى (عليه السلام)
					٤٨
					١٠٤
					١٢
					٣٨
					٨٣
					١٥٣
					١٠
					النوبي

٩٧ دبورة

٧٦ وكيع

الوليد بن مسلم ١٠٣

ابن وهب ٩٢ ٩٧ ٩٢

١٤٦ ١٥٥ ١٦٦

٩٠ وهب بن جرير

هـ

٦٦ هارون بن إسحاق

٩٢ أبو هارون العبدلي

١٥٢ أبو هاشم (يجي بن دينار)

٢٠ هاشم بن عبد مناف

١٤٢ هرقل

أبو هريرة ٤٠ ٦٠ ٤٠ ٥٣

٦٣ ٩٩ ١١٧ ١٢٣ - ١٨١

١٤٣ ١٤٤ ١٧٢ ١٧٠ ١٧٤

٦٠ ٣٩ ١٩ ١٣٣ ١٤٣ ١١٢

٧٩ ١٠٣ ١٠٢ ٨٤ ١٠٦

١٦٦ ١٨٥ ١٦٦ ٩٣

١٣٠ هلال بن بشر

٤١ همام بن الحارث

١٨١ هنية بن خالد ١٨٢

٩٩ الحيثم بن صوان

وـ

٤١ أبو وائل

٤٣ ١٢٧ وائلة بن الأُسقع

٥٣ ٥١ ٤٤ ٤٠ ٣٩ الواقدى

٤٢ يحيى بن يعمر

١٥٤ (بن أبي زياد القرشى) ١٥٥ يزبد

٨٤ يزيد بن أبي حبيب

١٠٢ يزيد بن أبي زياد

ىـ

١٢٦ يحيى بن آدم

١٢١ يحيى (وانظر : يحيى بن سعيد)

١٦٥ يحيى (وانظر: بن أبي كثير)

١٦٥ أبو يحيى التبيى

١٣٥ يحيى بن عبد الرحمن ١٢١

٩٣ يحيى بن عثمان

٨٠ يحيى بن سعيد القطان ٦٥ ٧٩

٩٧ ١٤٤ ١١٦

١٦٥ يحيى بن أبي كثير ١٥٨

١١٦ ٦٦ يحيى بن معين

٩٢ يحيى بن نصر

٤٢ يحيى بن يعمر

بَيْزَدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ	١٤١	١٦٢	١٤٢	١٦٢
بَيْزَدُ بْنُ هَارُونَ		١٠٤	١٥٤	١٢٩
بَيْزَدُ بْنُ يَحْيَى		٩٩		
بَعْقَوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ		١٣٦	١٣٥	
بَعْقَوْبُ بْنُ سَفِيَانَ الْفَسُوْيِّ		١٥٨		
بَعْقَوْبُ بْنُ مُحَمَّدَ الزَّهْرِيِّ		١١٩		
بَعْلَى بْنُ صَرَّةَ		٩٦		
أَبُو بَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ		١٣٦		
أَبُو الْبَيْنَ (الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ الْبَهْرَانِيِّ الْحَمْعِيِّ)				
بَوْنَسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ	٤٩	٤١	٤٣	٤٣
بَوْنَسُ (مَوْلَى عَائِشَةَ)				
بَوْنَسُ (بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيفِ الْمَصْرِيِّ)				
يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ	١٤٢			
يُوسُفُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)	٤٨			
أَبُو الْبَيْنَ الرَّحَالِ	٤٥			
بَيْزَدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ	١٢٥			

ك

فهرس الجماعات

أ	ت	ع	خ	د	ر
آل أبي بكر ٤٧ ٣٢	تابعون ٤٢ — ٤٠	الجبلة ٦٢	الخلفاء ٦٠	دوس ١٦٥	الرافضة ٥٦
الأئمة الستة (في الحديث) ١٠٢	نعم ١٩		أمهات المؤمنين (انظر أزواج النبي)		الباب ١٩
الأربعة (الأئمة في الحديث) ١٦٥	نعم ١٨		الأنصار ٦ ٤٠ ٨٥ ٤٠ ١٣٥ ١٥٠		بني الرحبي ٣٤
أزواج النبي ﷺ ٥٦ ٥٤ ٣١			الأنبياء ٤٥		رسول (وانظر الأنبياء) ١١١
٥٨ ٧٦ ٧٥ ٧١ ٦٢ ٦٢			أهل التفسير ١٤١ ١٥٧		
٩١ ١٢١ ١٦٧ ١٥٣ ١١٤ ٩١			أهل الجاهلية ١٢٢ ١٥٦ ١٧٣		
الأصحاب (انظر : الصحابة) ٦			أهل السنة ٦٦ ٦٨ ٦٨ ١٢١		
أمهات المؤمنين (انظر أزواج النبي) ٦			أهل المدينة ٥١		
الأنبياء ٤٥ ٥٣			أهل المغازي ٧٢		
الأنصار ٦ ٤٠ ٨٥ ٤٠ ١٣٥ ١٥٠					
١٥٧ ١٢٩					

ط

بنو طلحة ١٦٢

ز

زوجات الرسول (انظر أزواج النبي)

ع

بنو عبد الأشهل ٥١

بنو عبد الدار ١٦٣ ١٦٢

بنو عبد القيس ١٠١

العثمانية ٦٦

العجم ٦٠

عدي ١٨ ١٩

العرب ٤ ٥٩ ٦٠ ٦٧ ١٥٦

١٧٦ ١٧٥

ق

قریش ٥٠ ٥٩

بنو قریظة ٥١

م

المحدثون ٢١

مدينة ١٤١

المشركون ٥٥ ١٥٧ ١٦٢

الملائكة ١٥٩

س

السلف ٦٥ - ٦٧

س

الشاميون ٤٣

بني شيبة ١٦٣ ١٦٢

الشيخان (وانظر البخاري و مسلم)

٧١ ٦٩ ٦٠ ٥٨ ٥٦ ٥٤

١٣٩ ١٣٦ ١٠٤ ٨٨ ٧٢

١٧٥ ١٧٣ ١٧٠ ١٤٧ ١٤٣

١٨٢

الشيعة ٦٨

ص

الصحاباة ٣ ٣٢ ٨٠ ٤٢ - ٤٠

٦١ ٦٢ ٦٦ ٧٧ ٨٥ ٨٦

٩٧ ٩٩ ١١٢ ١٢٧ ١٢٨

١٣٥ ١٣٠ ١٥٢ ١٧٠ ١٨٣

الصحابيات ٥٤

نساء النبي (انظر : أزواج النبي)

المافقون ١٣٢

المهاجرون ٦ ٨٥ ٨٦ ١٧٩

ي

ن

النحاة (النحويون) ١٨ ١٩ ٣٨ اليهود ١٢٧ ١٣٢



فهرس الأماكن

ت

تربة بكتمر ٨

ع

الحجاز ٥

حجرة عائشة (انظر بيت عائشة)

الحديبية ١٦٢

الحرة ٤٤

حلب ٧

حنين ١٦٣

خ

خانقاہ کریم الدین ٢

الخندق ٥٠

د

دار الكتب الظاهرية ٣ - ١٠ - ١٦

١٠٠

أ

الأُبطح ١٨٥

أحد ٥٠ ١٦٢

ب

باب الأُقر ١٧١

باب الجنائز ١٧١

البصرة ٤٨

بغداد ١٨

البياع ٤٠

البيت (الحرام) ٨٩ ٩٧ ٩٨ ٩٥

١٥٦ ١٥٧ ١٦١ - ١٦٣

بيت عائشة ٥٧ ٥٨ ٧٢ ١١٤

١١٥

بيت المقدس (انظر القدس)

البيداء ٨٣

الطباعة العاصرة ١٧٧

دمشق ٣٣ ١٥ ١٤ ٢ ٦ ٣

١٠٠ ٣٤

ف

فارس ١٥٨

فسا ١٥٨

ق

القبة الظاهرية (انظر دار الكتب الظاهرية)

القدس ٣٤ ٣٣

القرافة الصغرى ٧

ك

الكعبة (انظر البيت الحرام)

الكوفة ١٤٤

م

المدينة ٩٦ ٥١ ٤٩ ٤٠ ٣٩ ٥

١٨٣ ١٠٩ ١٦٣ ١٧١ ١٠٧

المروة ١٥٦ ١٥٦

المريسيع ٥١ ٥٠

المزة ٣٤ ٣٣

المشلل ١٥٦

مصر ٣٣ ١٨ ١٥ ٨ ٦

المقاعد ١٧١

ذ

ذو الحليفة ٩٠ ٨٩

ر

الرحبة ٦

ش

الشام ٣٣ ٥٠ ١٦٤

ص

الصفا ١٥٦ ١٥٧

ظ

الظاهرية (انظر دار الكتب الظاهرية)

ع

العالية ١٧٨

العراق ٩٧

عرفة ٤٨

العواي ١٧٨ ٤٠

١٠٨ ١٦٢ ١٧٢ ٤٤ ٣٩ مكة

٨٣ ٨٢ ٧٠ ٤٤ ٣٩

المكتبة الظاهرية (انظر دار الكتب
الظاهرية)

الموقف (في عرفة) ٩٨

هـ

ى



فهرس الكتب

<p>أموي ابن الحاجب ٧٠</p> <p>الأوسط (انظر المعجم الوسط)</p> <p>إيضاح مالايسع المحدث جمله ٦٢</p> <p>ب</p> <p>البحر المحيط ٩</p> <p>البرهان في علوم القرآن ٩</p> <p>البسيط (نحو) ٣٨</p> <p>بغية المستفيد ١١</p> <p>بقايا الخبراء ١٢</p> <p>تاريخ بغداد ٥٣</p> <p>التاريخ الكبير (لابن أبي خيثمة) ١٣٠</p> <p>التبصرة ٦٠</p> <p>التنمية ٦٨</p> <p>تحسين الخادم ١١</p> <p>تخریج أحادیث الرافعي ١٠</p> <p>تشذیف المسامع ١٣</p>	<p>٩</p> <p>١٠</p> <p>١٢ ٢١ ١٦ ٨</p> <p>٥٥</p> <p>١٤٠ ١٥٢ ١٣٣</p> <p>٧٩</p> <p>٢٠ ١٦٢</p> <p>٢٠</p> <p>٢٠</p> <p>٧١</p> <p>١٣٤</p> <p>١٤٧</p> <p>٦</p> <p>٩</p> <p>٧٥</p> <p>٧٣</p>
<p>الإتقان في علوم القرآن</p> <p>الإجابة</p> <p>أجبوبة المسائل</p> <p>الاستذكار</p> <p>الاستقصاء (لابن حزم)</p> <p>الاستيعاب</p> <p>أسد الغابة</p> <p>الأسماء والكنى والألقاب</p> <p>الإصابة</p> <p>الأصول الخمسة عشر</p> <p>الأطراف</p> <p>أصول الفقه (لقطلان)</p> <p>الأعلام (انظر : قاموس الأعلام)</p> <p>إعلام الساجد في أحكام المساجد</p> <p>الإفصاح</p> <p>الإكال</p>	

تفسير الطبرى ١٠٦

تفسير القرآن (الزركشى) ١٠

تكلمة شرح المنهاج ١٠ ١٢

التنبية (للسizerazi) ١٣

التنقىح (لابن الجوزى) ٨٢

التنقىح لأنفاظ الجامع الصحيح ١١

تهذيب التهذيب ٤٥ ٤٤ ٤١ ٣٠

١٥٨ ٩٦ ١٠٩ ٨٣ ٥٩

التوسط (الأذرعي) ١١

تيسير الوصول ١٠١

ذ

جامع الصحيح (وانظر صحيح البخاري

١٣ ١١

جامع ابن وهب ١٣٦

المجمع بين الصحيحين ١٨٣ ١٠٦

جمع الجوامع ١٣

الروض (للسيّلى) ٣٨ ١٢١ ١٣٦

الروضة ١١ ٤٧

ح

حاشية الأجموري على شرح البيقونية

١٥

الحاوى ٦٧ ١٢٣

حسن المعاشرة ٨ - ١٦

حلبة الأولياء ٦٠ ١٩

ز

زهر الآداب ٦٠

زهر العريش في أحكام الحشيش ١٣

ص

صحیح البخاری (وانظر: الصحيحان)

٤٩ ٤٧ ٤٤ ٤٣ ٢٠ ١٦

١٦٦ ٦٦ ٦٥ ٥٤ ٥٢ ٥٠

صحیح ابن حبان ٥٨ ١٠٦ ١٢٠

١٤٦ ١٤٧ ١٣٤

صحیح ابن خزیمہ ١١٨ ١٢٠ ١٢٣

صحیح مسلم (وانظر: الصحيحان)

٩٤ ٨٥ ٨٤ ٧٢ ٣٩ ٢٠

١٣٥ ١٢٣ ١١٠ ١٠٩

الصحيحان (صحیح البخاری و صحیح

مسلم) ٣٨ ٥٧ ٩٧ ١٠٠

١٧٤ ١٧٢ ١٧٠ ١٠٤ ١٠١

ط

طبقات الشیرازی ٦٢

طبقات ابن الصلاح ٣٨ ٦٩

ع

عين الإِجَابَة ٧

س

سلسل الذهب ١٣

سن البهقي ٨٨ ٩٥ ٩٠ ٩٨

١٣٢ ١٢٥ ١١٩ ١١٨ ١٠٢

١٦١ ١٦٠ ١٥٤ ١٥١ ١٤٦

١٧٧ ١٧٢

سن الدارقطني ^(١) ١١٨

ش

شدرات الذهب ١١-٩ ١٣-١٥

٣٢

الشرح ٤٧

شرح البخاري (لابن بطال) ١٥٣

شرح (التبيه للشیرازی) ١٣

شرح جامع الصحیح ١٣

شرح جامع الجوامع ١٣

شرح اللمع ٣٨

شرح مسلم (للنووی) ١٥٣

شرح المسند (لابن الأثیر) ٤٥

شرح المعتبر للأُسْنَوی ١٣

شرح الوجيز ٨٣ ١٣

شرح الوسيط ٤٧

^(١) وانظر قیة السنن في أرقام أصحابها من فهرس الاعلام.

غ

- الغرر السوافر ١٣
 الغريب ٣٧
 غريب الحديث ١٣٠
 غنية المحتاج في شرح المنهاج ١٤
 الغيث الهاامع ١٣

ف

- الفائق ٨١ ٥٤ ٢٠
 فتح الباري (لابن حجر) ١٤٨
 فتح العزيز ١٢ ١١
 فتوح الفتوح ٧٦
 الفتوحات المكية ١٦٣
 في أحكام التمني ١٤

ق

- قاموس الأعلام ١٥ ١٢ ٨
 القاموس الحبيط ١٤١ ١٣٩ ٥٣
 القرآن الكريم ٤٨ ٩٠ - ٨
 ٥٤ ٦١ ٥٨ ٠٥ ٨٣ ٦١
 ١٢٧ ١٧٣ ١٨٣
 القواعد (والزوائد) ١١ ١٤

ك

- الكافي (لخوارزمي) ٥٥ ٥٤
 كتاب السنة (لأبي ذر) ٦٥
 كتاب السنة (لابن شاهين) ٧٥
 كتاب الصحابة (لابن عبد البر) ٦٥
 كتاب العقل ٣٧
 كتاب الله (انظر القرآن)
 كتاب التوحيد (لابن خريدة) ١٠٥
 الكشاف (لزمخشري) ١٤٢
 كشف الظنون ٦٢ ١٦ ١٤-٧
 كفاية (بغدادي) ٩٣

ل

- اللآلئ المنشورة في الأحاديث المشهورة ١٤٠
 لسان العرب ٢٠
 لسان الميزان ٢٠ ٤٥ ١٠٩ ١١١
 لقطة العجلان ١٤

م

- ما لا يسع المكلف بهله ١٥
 مجموعة فقه ١٥
 المختصر ١٥

الرايسيل (لابن أبي حاتم)	١٢٧	٥٣	٤٥	٦	المستدرك (للحاكم)			
والمختصر	١٥							
معجم الإسماعيلي	١٢٦							
معجم ابن الأعرابي	٣٧							
معجم البغوي	٦٤							
معجم البلدان	٢٠							
معجم الوسط (الأوسط للطبراني)					مسند أحمد			
١٣٤	٧٦	٨١	٩٩	١٠٠	٥	٢٠	٣٧	٢٠
١٧٨	١٦١	١٥٨			١٢٧	١٢١	١٠٩	١٠٦
المعجم الكبير (لالطبراني)	١٩٩				١٨٤	١٨٣	١٦٥	١٥٣
المغازي	٥١				مسند البزار	١٣٠	١٢٥	٨٩
المقتبس (لابن السيد)	٨٠				٥٩			
المناسك الكبير (لأحمد)	١٠٥				١٦٣			
المنشور في ترتيب القواعد الفقهية	١٥				٤٤			
منهج الطالبين	١٥	١٤	١٢	١٠	مسند الشافعي			
الموطأ		٤٣	٧٩	٨٠	مسند الطيالسي (وانظر : أبو داود)			
					١٢٦			
ن					مسند الفردوسي	٦٣	٣٧	
الناسخ (لبعضي)	٩٠				مسند أبي يعلى الموصلي	١٣٦		
النكث على البخاري	١٥				المشتبه في أسماء الرجال	٤٥		
النكث على ابن الصلاح	١٦				المشكل (لابن الجوزي)	٦٩		
المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج	٢٠				١٢٩	١١٥		
النهاية (لابن الأثير)					مشكل الآثار (لطحاوي)	٨٤		
					الصباح المنير	٤٣		
					معاني الآثار	٩٦	١١٦	١٤٦

فهرس الموضوعات

مقدمة النشر

- ١ - الموضوع ب - المؤلف د - النسخة
- ٢٣ شكل (١) صورة ماعلى الورقة الأولى من النسخة
- ٢٥ شكل (٢) صورة الصفحة الأولى في الأصل
- ٢٧ شكل (٣) صورة الصفحة الأخيرة في الأصل
- ٢٩ شكل (٤) صورة الصفحة ١٦ من الأصل
- ٣١ مقدمة المؤلف

الباب الأول

- ٣٥ في ترجمتها وخصائصها
- ٣٧ الفصل ١ - في ذكر شيء من حالها
- ٤٦ الفصل ٢ - في خصائصها الأربعين

الباب الثاني

- ٧٧ في استدراكاتها على أعلام الصحابة
- ٧٩ (١) رجوع الصديق إلى رأيها

٨٢ (٢) استدراً كها على عمر بن الخطاب

في بكاء أهل الميت عليه — في الغسل من النساء اثنتين — في جواز الصدقة
على الرقيقة — في حل الطيب بعد الحلق للحاج — في طيب المحرم — فيمن
بدخل على المرأة قبرها في الركعتين بعد العصر — في دخول الحمام
للرجال والنساء .

٩٣ (٣) استدراً كها على علي بن أبي طالب

٩٤ في المسح على التسخيم وعلى الخفين — فائدة في نفي الوصابة إلى أحد

٩٥ (٤) استدراً كها على عبد الله بن عباس

في تحريره على مهدي المدح ما يحرم على الحاج — في اشتراط الحل قبل الطواف —
في صلاته مستلقيا — في الركعتين بعد العصر — في كفن رسول الله —
في رؤية النبي ربه — في وتر رسول الله ﷺ — في فراءته (قد
كذبوا) مخففة .

١١٢ (٥) استدراً كها على عبد الله بن عمر

في عذاب الميت يبكأ أهله — في طيب المحرم — في عمرة الرسول في ربـ —
في أجور متبع الجنائز — في قطع الخفين للنساء — في الوضوء في القبلة
— قوله في موت الفجأة — في ترتيب أذان بلال وابن أم مكتوم — قوله الشهر
تسع وعشرون — روایة قصه أهل القليب

١٢٣ (٦) استدراً كها على عبد الله بن عمرو بن العاص

في نقض المرأة رأسها للغسل

١٢٤ (٧) استدراً كها على أبي هريرة

في صوم الجنب — الشوّم في ثلاثة — عذاب امرأة في هرة — قوله في ولد الزنى —

من لم يوتر فلا صلاة له – في سرد الحديث – في الوضوء من حمل الميت
والغسل من تغسله – في تحريم رواية الشعر – فيمن كره لقاء الله – في
قطع المرأة الصلاة – في المشي بتعل واحدة

١٤١ (٨) استدراً كها على مروان بن الحكم

قوله في نزول آية العاق في أخيها – ١٤٣ فائدة

١٤٦ (٩) استدراً كها على أبي سعيد الخدري

في الحج مع ذي محرم – في بعث الميت في ثيابه

١٤٨ (١٠) استدراً كها على ابن مسعود

رواية : من أحب لقاء الله

١٤٩ (١١) استدراً كها على أبي موسى الأشعري

في تعجب الفطر والصلة

(١٢) استدراً كها على زيد بن ثابت

في صدر الحائض

١٥١ (١٣) في استدراً كها على زيد بن أرقم

البيع إلى العطاء

١٥٤ (١٤) استدراً كها على البراء بن عازب

في عدد عمرات الرسول

(١٥) استدراً كها على عبد الله بن الزبير

في الإفراج بالحج – في مقدار ما تأخذ المرأة من شعرها

١٥٦ (١٦) استدراً كها على عروة بن الزبير

استنباطه جواز عدم الظواف من الآية

- ١٥٨ (١٧) استدراً كهـا على جابر
الماء من الماء - في إلقائـها الشوب الخلق
- ١٥٩ (١٨) استدراً كهـا على أبي طلحـة
عدم دخـول الملائـكة يـنـتـأـفـيـهـ كـابـ
- ١٦٠ (١٩) استدراً كهـا على أبي الدرـاء
قولـهـ: من أـدرـكـ الصـبـحـ فـلـاـ وـتـرـ لـهـ
- ١٦١ (٢٠) رجـوعـ شـبـيلـيـةـ بنـ عـثـمـانـ إـلـىـ رـأـيـهـاـ
في بـيعـ ثـيـابـ الـكـعـبـةـ
- ١٦٣ (٢١) استدراً كـهـاـ علىـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ
دخولـ الجـنـةـ حـبـواـ
- ١٦٥ (٢٢) استدراً كـهـاـ علىـ أـخـيـهـاـ عبدـ الرـحـمـنـ
عدمـ إـسـبـاغـهـ الـوضـوءـ
- ١٦٦ (٢٣) استدراً كـهـاـ علىـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيسـ
تعـيمـهـاـ: لـاـ سـكـنـىـ لـلـمـبـقـوـتـةـ
- ١٦٧ (٢٤) استدراً كـهـاـ علىـ أـزـوـاجـ النـبـيـ عليـهـ السـلـامـ
طلـبـهـ مـيـدانـهـ

الباب الثالث

في الاستدراكات العامة

- ١٧٠ (٢) استدراً كـهـاـ أنـ المـرأـةـ لاـ تـقـطـعـ الـصـلـةـ

- ١٧١ (٢) استدراً كهـا الصلاة على الجنازة في المسجد
 ١٧٢ (٣) « القيام للجنازة
 ١٧٣ (٤) « تحرير المثلثة
 ١٧٤ (٥) « البول قائمًا
 ١٧٧ (٦) « صلاة الفصحى
 ١٧٨ (٧) « غسل الجمعة
 ١٧٩ (٨) « الاستنجاء بالماء
 ١٨٠ (٩) « الوصيـة إلى عـلـيـ
 ١٨١ (١٠) « صيام النبي ﷺ بـعـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ
 ١٨٢ (١١) « صلاة النبي ﷺ بـالـلـيـلـ فـيـ رـمـضـانـ وـغـيـرـهـ

١٨٣ - فـيـلـ

- (١) استدراً كهـا على قاصـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ
 ١٨٢ (٢) ردـهاـ عـلـىـ منـ وـقـعـ فـيـ عـمـارـ - عـلـىـ اـمـرـأـ مـسـتـفـتـيـةـ
 - استدراً كـهـاـ النـزـولـ بـالـأـبـطـحـ
 ١٨٤ صـورـةـ السـمـاعـ فـيـ الـأـصـلـ
 ١٨٧ فـهـارـسـ الـكـتـابـ
 ١٨٩ فـهـارـسـ الـأـعـلـامـ
 ٢١٠ « الـجـمـاعـاتـ
 ٢١٣ « الـأـمـاـكـنـ
 ٢١٦ « الـكـتـبـ
 ٢٢١ « الـمـوـضـوـعـاتـ
 ٢٢٦ تصـحـيـحـ الـأـخـطـاءـ

تصحیح الأخطاء

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٤	٧٩	الدبرى الدبرى	٤	٧	٤	استدراكه استدراكه »	٤
١٢	٨٠	المهلة المهلة	١٢	١٩	صحيفه	الصفحة	١٧
١٢	٨٣	القرآن ألا القرآن : « لا		٤	من	فـ	
٦	٩١	وإنما عنى (وإنما عنى)		٢١	٢٠	يعد منه يبق منها	
١٣	١٠٠	مواضيع مواضع		٩	٣٣	وله ولد	
٢١	١١٤	أنضخ أنضخ		٤	٤٢	عبد الله عبد الله بن	
٦٦٢	١١٥	إحدىهن إحداهن		٣	٤٧	الرفقة الرفقة	
١١	١٢٨	(قلنا) ٦		٣	٥١	في من	
١٨٤	١٨٥	١٨١٩٠		٥	٧٣	الرواية الرواية	

وقع في وضع أرقام الأصل على الهاشم سهو نشير إليه هنا :

- رقم (٤) موضعه قبل سطر
- » (٩) « آخر سطر س ص ٥٥
- » (١١) « بعد سطرين
- » (١٣) « سطر
- » (١٤) «
- » (٢٠) « ص ٨٦ السطر ٥
- » (٢١) « ص ٨٧ « ١٣
- » (٣٩) « فارغة في الأصل

استدراك



- ١ - كتاب (الكنى والأسماء) ورد خطأ في ص ٢٠
وفي الفهرس باسم (الأسماء والكنى والألقاب)
- ٢ - الفائدة التي في ص ١٤٣ رأينا في وضعها الأصل ،
وحقها أن تكون ملحقة في استدراكاتها على أبي هريرة ص ١٤١



اسْرَاقُ الْعَرَبِ

في الجاهلية والإسلام


تأليف


سعید الافعائی


كتاب في ٤٦٥ صفحة يبحث في متاجر العرب
وأحوالهم الاجتماعية وأدابهم . مذيل بفهارس وافية .
يوصل بالبريد المضمون لمن يرسل (٤٠ فرنكًا)


بالعنوان الآتي :

المكتبة الهاشمية دمشق صندوق البريد ٢٠٦









LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

